

سلطنة عُمان

وزارة التراث القومي والثقافة



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب
فى الحج والعمرة والمناسك
والمحصور وما يلزمه

وعن أبى سعيد : وعن القارن بالحج والعمرة يجزيه طواف واحد وسعى واحد أو طوافان وسعيان ؟

قال : معى أنه يجزيه طواف واحد ، وسعى واحد ، عند دخول مكة لعمرته ، ويكون على احرامه ، فاذا قضى حجه وطاف وسعى لازيارة طوافا واحدا وسعيا واحدا •

قلت له : هل على المحرم الطواف اذا أراد الخروج الى ومنى ، وعــرفات ؟

قال : معى أنه قيل : عليه أن يطوف بالبيت اذا أراد الخــروج الى عرفات ومنى • وهو معى طواف الوداع ، لأن كل من خرج من الحرم الى الحل كان عليه أن يطوف ، وهذا عندى طواف الصدور •

ومن جواب منه آخر : وذكر رحمك الله فى الذى يبيت بمكة قبــل أن يزدار بعد يوم النحر أهو مثل مبيته بعد أن يزدار أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه اذا كان زيارة هذا المزدار ليلة ذلك قابلة يوم النحر ، فقد قيل : ان نومه بمكة ونعاسه بها قبل الطواف وبعــد الطواف يلزم الجــزاء فى ذلك سواء ، وأحسب أن عليه ما قيل فى الجزاء فى هذا دم •

وعن الحطابين اذا خرجوا من مكة هل لهم أن يخرجوا من غــير وداع ، وكذلك اذا دخلوا مكة هل يدخلونها بغير احرام ؟

فمعى أنه قيل فى الحطابين : ان لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام .

وقال من قال : هم كغيرهم وليس لهم أن يدخلوها الا بالاحرام .

وقال من قال : ليس لهم أن يدخلوها من خلف المواقيت فهم كغيرهم ، ولا يدخلونها الا باحرام ، وان كان من دون المواقيت فلا احرام عليهم ، كذلك الوداع يجرى فيه معنى الاختلاف والترخيص لكثرة دخولهم وخروجهم .

وسأل عن العج والثج ما هو ؟

قال : معى يوجد عن ابن عباس أنه قال : أما العج فرفع الأصوات بالتلبية ، وأما الثج فتجيج الدماء ، وهو نحر الضحايا لأنه قال : أفضل الحج العج والثج .

وسألته عن أقل الحجة ولم يفرضها من أين يخرج ؟

قال : معى أقل ما ثبت الحجة لعله عن أقل الحجة عندى تخرج من عرفات فما فوق ذلك ، فهو جائز ويسمى حجة ، واذا لم يكن عرفة لعله ولا وقف بها فى عرفات فليست بحجة ، لأن من فاته وقوف عرفات فاته الحج ، ولم يكن حاجا ومن وقف بعرفات محرما بالحج عشية عرفات بعد الزوال فقد ثبت له اسم الحج من الزوال الى أن تغرب الشمس وقف فى هذا الوقوف قليلا أو كثيرا ، ولو قدر ما يسبح ثلاث تسبيحات قبل غروب الشمس .

قلت : أرأيت لو وقف وقد غاب من قرن الشمس شيء وسبح ثلاث تسبيحات قبل أن يغيب قرن الشمس كله ، الا أن اصفرار الشمس بعد على رءوس الجبال ؟

قال : معى أنه ما بقى من حكم النهار شيء ، فقد أدركك اذا وقف فى ذلك الموقف ، وان لم يقف حتى يطالع الليل ويذهب حكم النهـار ، فقد فاته الوقوف •

قلت له : فيكون وقت الحج كوقت العصر ؟

قال : معى أن الشمس اذا غاب منها قرن فقد فات وقت صـلاة العصر ، ولا يقع عندى به انقضـاء النهار ، وطلوع الليـل ، ووقت الحج أوسع عندى من حكم النهـار •

وسألته عن الرجل : هل له أن يحج لغيره اذا لم يجب عليه الحج ؟

قال : قد قيل ذلك عندى فى قول بعض أصحابنا •

وقال من قال : لا يجوز ولا يقع الحج لغيره الا بعد الأداء لما عليه من الحج ، لأنه قد استطاع فى وقته ، والقول الأول أحب الى لأنـه لا يجب عليه الحج وقتا محدودا •

قلت : فعلى القول الآخر ان بدا الحج لنفسه ، هل له أن يجـاور حتى يحج لصاحب الحجة ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وهذا أحب الى حتى يرجع الى البلد الذى أخذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى لأنه حج بمال غيره •

قلت له : فعلى قول من يجيز له أن يجاور ، هل يجزى ذلك صاحب الحجة ؟

قال : معى أنه جاز له أن يحج عنه من هنـــالك ، فلا يجوز لـــه الا وهو مجزى عن الهالك •

وسئل عن رجل محرم كان راكبا حمارا أو جمـــلا أو غيرهما من الدواب فضربه حتى أدماه ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أرش ما أضر بالدابة لصاحبها ، ولا أعـــلم أنـــه يلزمـــه شيء فى حجه ، وان لـــم يكن أضر بالدابة فلا أعلم عليـــه الا التـــوبة •

وسئل عن رجل أوقد النار على حصى الحرم وطرح عليـــه شحما أو لحما يشويه أو خبز عليه ما يلزمه ؟

قال : لا يبين لى ان عليه شيئا فى ذلك ان شاء الله •

قيل له : فما تقول فى كسر حصى الحرم للرمى الأفضـــل أم حصى غـــير مكسور ؟

قال : معى أنه ان كان هو بمقدار الحصى الذى يرمى به والا فتركه أفضـــل •

وسئل عن رجل أخذ حجة من عند قوم فحج بها ، ثم قصد فى مكة أو قريبا منها حتى حج لنفسه ، ثم استفاد ما لا وجب عليه الحج فيه ، هل يجزيه ذلك الأول ؟

قال : معى أنه ان استطاع الحج وحج فقد أدى الحج على الاستطاعة •

قلت له : فان حج لنفسه قبل أصحاب الحجة ، ثم قعد حتى حال الحول ، ثم حج لأصحاب الحجة هل يجزى ذلك الجميع ؟

قال : معى أنه اذا كانت الحجة بأجر ويشرطوا عليه أن يحج عن صاحبهم فى تلك السنة أعجبنى أن يتم الحجان جميعا •

قال : فان كان القوم شرطوا عليه أن يحج عن صاحبهم فى تلك السنة فخالف أمر شرطهم عليه فحجته لنفسه تامة ، وليس له عليهم أجرة عندى لأنه خالف أمرهم ، فعليه رد ما أخذ منهم اذا بطلت الأجرة ، لأنهم اذا استأجروه أن يحج عنه فى أول سنة قد حددوها فلا يستحق عليهم أجرا حتى يفرغ من الحج •

فلما أن خالف أمرهم فحج لنفسه قلت : فعله لنفسه وكان ما أتلف من مالهم مضمونا عليه •

قلت له : فما يكون حج القوم الذين حج لهم ، يتم لهم أم لا ، وعليهم أن يخرجوا حجة تامة ؟

قال : معى أنه اذا حج فقد صحت الحجة ، ومعى أنها ثابتة •

قلت له : فاذا كانت ثابتة ولم يكن لها أجر فما يصنع الوصى فى ذلك أيرجع على الورثة أم لا ؟

قال : معى انها تجعل فى سـبيل أن تم حجه والا انهـا فى سبيل الحج .

قلت له : فاذا كانت فى سبيل الحج تجعل فى سبيل الحج ليخرج بها حيث بلغت ، أم من مكة أم كيف يكون سبيل الحج ؟

قال : معى أن هـذا من أسباب الحج ، وما كان من حج تام أو حيث بلغ جعل عن الموصى .

قلت : أرأيت ان جعلت هذه الدراهم مع غيرها فى وصية أخرى ، وحج بذلك حجة ، هل يجوز ذلك عن الجميع ولو لم يخرج على الانفراد حيث بلغت ؟

قال : اذا كانت تخرج بنفسها أخرجت من حيث بلغت أو لم يخرج وفعل ذلك فعندى أنه جائز اذا جعلت فى أسباب الحج .

قلت له : أرأيت لو كانت تخرج على الانفراد من مكة وأخرجـوها من عمان مع غيرها فتمت الحجة ؟

قال : اذا كان يقع فيما فعلوا فى مخرجها من بعد ذلك ، وكانت الحجة قد ثبتت على الموصى فأرجو أن يسع ذلك .

قلت له : أرأيت ان كانت الحجة بأمانة هل يكون له أن يحج فى أول سنة اذا لم يشرط عليه ن يحج فى أول سنة ؟

قال : معى انه لا بأس بذلك بالأجـرة ، ولا بأمانته فان فعل ذلك وخالف أمرهم فمعى أنه يختلف فى ثبوت الحجة لنفسه قبل حجة صاحبهم فبعض لا يرى ثبوتها حجته •

وسئل عن المحصر اذا رجع من الحج ، ثم بان له أنه كان غير محصر أتجزيه اذا كان قد بعث بالهدى أم عليه الوفاء ؟

قال : معى أن عليه الوفاء •

قيل له : فأين يكون نحر هديه ؟

قال : فى الحرم •

قيل له : فهل يعلم ؟ قيل له : أن ينحر هديه حيث أحصر ؟

قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا •

قيل له : فان قال قائل : ان له أن ينحر هديه حيث أحصر ، واحتج بأنه لم يدخل الحرم ، هل يسوغ ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة) فلا نعلم شيئا فى الهدى من إحصار أو غيره اذا كان هديا أن يكون محله إلا فى الحرم ، لأن الحرم كعبة فى معنى الهدى •

قيل له : فان قتل صيدا فى الحل وهو محرم ، هل له أن ينفذ كفارة إحرامه فى غير الحرم من حيث أصابه ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا كان هديا وأحسب أنه اذا لم يبلغ قيمة ذلك هديا وكان طعاما فعندى أنهم يختلفون فى ذلك :

فقال من قال : ليس له أن ينفذ ذلك إلا فى الحرم •

وقال من قال : حيث أراد وأما اذا كان جزاؤه صوما فهو مخير حيث شاء صام ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قيل له : فمن أين يثبت أنه لا يكون إلا فى الحرم اذا كان أصابه فى الحل ؟

قال : لقول الله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمدا فجــزاء مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا هو المعنى•

قيل له : فعلى قول من يقول : إنه ينفذ ذلك بحيث أصابه دون الحرم من أين ثبت ذلك ؟

قال : معى أنه لقول الله تبارك وتعالى : (هديا بالغ الكعبة أو إطعام مسكين) الآيه ، فلما أن ثبت فيــه معى الكفارة كان كســائر الكفارات ، والكفارات قد جاء الأثر فيها أن الناس يكفرونها حيث أرادوا الى حد غــير محدود •

قيل له : فذلك سواء اذا لم يبلغ قيمة الجزاء هــديا أم اذا عــدم الهدى ، ولو كان قادرا ؟

قال : لا فرق عندى فى ذلك اذا عدم ، وهو يقدر على ثمنه اذا عدم غرم لعدم ثمنه ، أو لم يبلغ قيمة جزائه هديا فاذا ثبت فيه معنى الكفارة أو الصوم كان مثل ما مضى فى الأول ، لأنه مخير يكفر ذلك حيث أراد فيما عندى انه قيل فى قول أصحابنا •

وسئل : هل للمحرم أن يفلى المحل ؟

قال : معى ان ليس له ذلك •

قال له : فان كان المحل هو الذى يفلى المحرم ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يأمره بذلك كان له •

قلت له : فان أمره أن يفليه ، هل عليه فى ذلك بأس ؟

قال : يعجبنى أن يكون كفعل نفسه ، ويلزمه فيه كما يلزم فى قمل نفسه •

قلت له : فان فلاه بغير أمره يكون عليه أن يمنعه أو يتركه ؟

قال : يعجبنى أن كان له فى ذلك منفعة يميط عنه الأذى لم يمنعه ، فان كان لا يميط عنه أذى أن يمنعه •

وسئل عن رجل بيده مال لو باع أصـــله لوصل عشرة آلاف درهم وثمرته لا تقوم بمؤنته ، ومؤنة عياله ، وما يطالب اليه من الخراج ، ولو أنه باع من أصله ما يوصله إلى البيت الحرام ، وخرج يحج لأضر ذلك

به ، وبعياله ولا يدرى يجزيهم غلة ما بقى من ماله أم ينقص بهم بعد ما يبيعه •

قلت : أعليه الحج على هذه الحالة الموصوفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فى بعض ما قيل : أنه لا يجب عليه الحج إلا ما يفضل من غلة له مؤنته ومؤنة عياله ، وأما السلطان والخراج فقد قيل : أن ليس له فى ذلك عذر وهو دين عليه اذا كان ذلك يوجب عليه الحج من فضل غلة ، ماله إلا بما يؤدى من الخراج ان شاء فدى نفسه ، وكان الحج عليه دين ، وان شاء حج ولم يكن عليه أن يعطى الخراج •

ويعجبنى أنه اذا لم يكن يأمن على نفسه ولا على ماله ، ولا على عياله إلا بأداء الخراج كأن ذلك عذرا ، وكان عندى أمن الحاشية أشد من المؤنة فى أمر العبد ، لأنه قيل : لا يجب الحج الا باجتماع أربع : الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن ، وأمان الطريق • والأمان عندى فى المنزل أشد حاجة اليه من أمان الطريق •

واذا كان لا يأمن على عياله بعد من السلطان الا بأداء الخراج رجع ولا يأمن على نفسه ولا على ماله الا بأدائه كان ذلك عذرا ولم يجب عليه عندى الحج الا بعد أداء ذلك وأمانته على نفسه وماله وعياله •

وعن رجل كان فى يده مال كثير ، ويسار وهو فى حال ما يجب عليه الحج فلم يحج ، وكان يذكر الحج ويؤمل أنه يحج ، وهو يبيع المال ويأكله ، ويعطى فى الخراج الى أن فنى المال ويساره ، فما يلزمه فى حجه الذى كان قد وجب عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل : يكون عليه دين بمنزلة الدين اذا عجز عنه ، ويوصى به اذا حضره الموت ، ولو لم يكن له مال وهو بمنزلة الدين •

وعن رجل رمى الجمار الثلاث ، وقد نظر بعد رميه ، فاذا هو لم يرم كل جمرة الا بأربع حصيات ، هل له أن يبنى على رميه ، ويرمى كل جمرة بثلاث على الترتيب ؟

قال ..... (١) •

وسألته عن رجل أخذ حجة لقوم ، فحج بها وقعد حتى حال الحول وحج لنفسه ونواها عن حجة الفريضة ، هل يجزيه ذلك عن حجة الفريضة اذا أيسرها بعد ذلك من بلده ؟

قال : مع أنه اذا أيسر للحج وقدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن قبل ذلك فرط فيه من موضع غير هذا ، فهذا عندى موضع يد واستطاعة ، وقد أدى فريضة الحج بالاستطاعة عندى •

قلت له : أرأيت ان لبث بمكة الى الحول ، وقدر على الحج بغير ضرر عليه فى قوته أو بدنه فى وقت حضور الحج فلم يحج وخرج الى بلده ، هل يكون الحج قد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه الوصية به من بلده اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه اذا استطاع الحج فى وقته ففرط فقد صار عليه دينا وعليه الوصية به ، وهو عندى كمن لزمه الحج من وطنه ، حيث كان ولا فرق عندى فى مسافر ولا مقيم •

---

(١) فى الاصل لم ترد اجابة السؤال •

قلت له : أرأيت ان وجب عليه الحج واستطاعه من بلده ، فخرج فى تجارة الى بلده ، ثم حج من هنالك هل يجزيه ذلك عن الحج الذى وجب عليه أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل انه يجزيه •

قلت له : فان هو أحرم بالحج ثم وصل عنه لعله أحصر عنه ، ثم رجع الى بلده اذا لم يستطع الحج من أجل ما عرض له يكون قد وجب عليه الحج لدخوله فى الاحرام ، وعليه الوصية به ؟

قال : معى أنه لا يلزمه اذا انحل عنه الاحرام الذى قد انعقد عليه بمعنى الاحصار ، ثم لم يستطع بعد ذلك فهو غير مستطيع عندى •

❋ مسـألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه عن المحصر من العدو أو غيره ؟

قال : اذا حبسه حابس مثل العدو ، فهو سواء عندى •

قيل له : أيقف فى موضعه فى حصره على كل حال حتى ييأس أم ينصرف فى بيته ، ويكون على احرامه حتى يذهب عنه الاحصار ؟

قال : معى أن له الخيـار ان شاء أقام وان شاء انصرف أن كان قد بعث بالهدى •

قيل له : اذا كان لا له الخيار ، فهو بعد أن يبعث بالهـدى أو قبل أن يبعث ؟

قال : هكذا يقع لى •

قلت له : أرأيت ان رجا بعد احصاره أن يصل الى البيت أهو بالخيار ، أم عليه المطالبة والاجتهاد لأداء حجه والوصول الى البيت ؟

قال : معى أنه لا خيار له ، وعليه المطالبة لأداء حجته اذا زال العذر عنه •

قيل له : فالخيار هاهنا يكون بعد الا ياس ؟

قال : معى أنه اذا وقع الاحصار فما دام فى حاله لا يرجو وصولا فهو محصر ، فاذا أزال عنه الاحصار لم يكن له الخيار دون أداء ما يلزمه من بلوغه الى البيت لأجل احلال احرامه وأداء حجه وعمرته •

❋ مسألة :

وسألته عن المحصر ما هو ؟

قال : هو المحبس بعد الاحرام، اما يحبسه مرض أو عدو ، ولا يستطيع الوصول الى الحج ، قال الله تعالى : (فان أحصرتم) أى فان حبسكم كسر أو مرض أو عدو فى احرامكم (فما استيسر من الهدى) فان أحصر المحرم فليقم مكانه محرما ليبعث الى مكة ما استيسر من الهدى ويقيم على احرامه ، ويجعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى اجلا فى ساعة معروفة من يوم معروف فاذا انقضى الأجل وغلب على ظنه أنه قد ذبح عنه حلق المحصور مكانه ، وأحل من احرامه وعليه عمرة أو حجة مكانها

قال الله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محـــله) يعنى منحره •

فاذا حل بعد ما ينحر عنه فليذهب حيث شاء وعليه حجـــة وعمرة مكانها ، وان فاته الحج من قابل ولا يقرب النساء والصيد اذا نحر عنـــه الهدى حتى يحج من قابل •

* مســألة :

وان حاج أحصر ومعه هدى قد قلده ؟

فانه لا يجزى عنه آخر معه ، لأن الأول قد كان وجب لله ، ويجب عليـــه للاحصـــار آخر •

فان بعث المحصور بهديه فهلك ولم يعلم ثم حلق هو للموعد ؟

قال : هو حلال ويبعث بهدى غيره ، والذى لا يجد ما يهدى فليصم ، فانه بمنزلة من لم يجد ويهدى بعد ذلك ما شاء ، ويستحب للمحصور أن يمسك عن الحلق بعد انقضاء الاجل لئلا يحلق قبل أن يذبح حتى لا يشك فى ذلك أنه قد ذبح عنه •

وان حلق قبل أن يذبح عنه لزمه ؟

قال : وجبت البدنة على من فاته الحج ، وأجرة الشاة عن المحصور والصوم حيث شاء ، والطعم لا يمكن الا بمكة •

والمحصور الذى لا يجد الهدى ولا يمكنه ؟

قال : يصوم ثلاثة أيام متتابعات فى عشر ذى الحجة وعشر الأضحى ان شاء ، قيل : ويحل مكانه من احرامه وسبعة أيام بعد التشريق ، وعليه الحج والهدى من قابل •

واختلفوا فى المحصور بغير عدو :

ابن عباس : لا حصر الا حصر العدو •

وقال طائفة : عدو أو مرض أو غير ذلك •

أبو سعيد : الاحصار الصحيح هو الاحصار من العدو ، وذلك هو الثابت •

وأما ما عرض من غيره من مرض أو شبهه فيثبت فى معناه ما يشبه الاحصار ، لان الخروج لا يثبت الا بالزاد والراحلة ، وصحة البدن وأمان الطريق •

وقال رضى الله عنه : ان المحصر بعمرة اذا حيل بينه وبين البيت أن لا يصله ، فاذا أيس من الوصول فى حالة ذلك لأنه اذا شاء أن ينظر حتى يرسل ، ثم يخرج الى البيت ويطوف ويسعى ، ويحل من احرامه ، وان شاء بعث بدم ينحر عنه ويواعده صاحبه لوقت معروف ، ويعنى أنه اذا رجع من موضعه ذلك الذى أحصر فيه ، اذ قد منع لم يبن لى منعه على ذلك ، ومتى جاء أحل حيث ما كان اذا أخاف الذى واعده فيه ، الا أنه يرجع محرما الى وقت •

فان كان محرما بحجة فلا يحل ، ولا يجوز أن ينحر عنه هديه الا يوم النحر بمنزلة الحاج ، ويقم على احرامه الى يوم النحر ، ثم يحل •

وقال من قال : انه يحل له كل شيء الا ما يحرم على أهل منى من النساء ، والصيد ، حتى يطوف بالبيت •

وفى بعض القول : أنه ليس عليه ذلك ، وأنه حلال ، وهكذا يعجبنى لانه ممنوع من الطواف بالبيت •

أبو بكر : المحصر ينحر عنه هدية ، حيث أحصر اقتداء بما فعل النبى ﷺ زمن الحديبية ، قال الله تعالى : (والهدى معكوفا) قيل محبوسا •

أبو سعيد : المحصر يبعث بهديه فينحر بالحرم ، ويكون احلاله فى موضعه ، وقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلام خاصة ، كما قال ، ولعل ذلك اذا كانوا ممنوعين البلوغ الى البيت ، ويأوى الهدى الى البيت ولا يقدرون عليه على حال •

واختلفوا فى المكى يلى بالحج ، ثم يحصر :

أبو سعيد : المحصر الحكم فيه واحد حيث ما كان ، واختلفوا فيمن استأجر ليحرم عن ميت وأحرم عنه من ميقاته ، ثم أحصر :

قال الشافعى : يحل له من الأجرة بقدر ذلك الموضع الذى أحصر فيه أبو نور عليه أن الحج بالحجة التى أخذ الأجرة عليها •

أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أن على الأجير تمام الحج اذا لم يكن له ، وعليه فى سنة معروفة ان حج أن يحج فيها ، وعليه ما على المحصر فى الحج من امرها يقلد هو من الاحرام ، وعليه فى معنى الحج التمام والقيام على ما استؤجر عليه •

وان كان شرط عليه وله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ الى الحج ، فعندى أنه يلحقه معنى قول من قال : ان له ذلك بقدر ما بلغ اليه من الطريق منذ استحق معنى الدخول فى الحجة ، ويحل عنه مابقى وليس عليه حجة ولا له فيما بقى •

وعلى الموصى اتمام الحجة من حيث بلغت ، واختلفوا فيما عـلى المحصر اذا احل ورجع :

الشافعى : عليه الحج من قابل •

النخعى : عليه حجة وعمره •

عطا : ان شاء بعمرة وان شاء بحجة •

مالك : لا قضاء عليه الا أن يكون حج حجة الإسلام •

أبو سعيد : يحسن فيما حكى من المعانى ما قال ليس عليه قضـاء لما دخل فيه ، لأنه قد عذر الا أن يكون عليه فرض ، فعليه الحج اذا قدر عليه •

ولوأنه كان على معنى هذا القول ، أو ما قدر عليه من البلوغ الى الحج هذا ، فأحصر فيه ، وكان له فيه العذر فزال ما فى يده ، ورجع الى حال مالا حج عليه ؟

كان عندى قد انحل عنه معنى الحج ، ولم يكن عليه ذلك دينا ، ولا يبعد عندى معانى ما حكى من الاختلاف أن يلزمه قضاء ذلك ، لأنه انما عذر عن القيام به للعذر العارض ، وقد دخل فى شىء كان قد خوطب بـه وباتمامه ، وبالقيام به فى الوقت ، فمتى قدر كان عليه اتمامه وسقوطه معنى ذلك أصح ٠

* مسـألة :

وعن ابن عباس : فى المحصور الذى يحبسـه عن حجه كسر أو مرض أو عدو فما تيسر من الهدى ؟

يقول : يقيم على احرامه فى مكانه ، وليبعث الى مكة ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة أو بثمن الهدى ليشترى بمكة ، وليقم على احرامه ، ولا يحلق رأسه ، وليتق كل شىء يتقيه المحرم حتى يبلغ الهدى محله ، يعنى منحره بمكة ، ويحل المحصر مكانه من احرامه ، وعليه الحج من قابل وهو بمنزلة هل منى ، ولا يقرب النساء ولا الصيد ٠

وان كان محرما بعمرة جعل بينه وبين الذى بعث معه الهدى أجلا مسمى ، فاذا بلغ الهدى نحره المبعوث معه فى الحرم يوم يقدم ، ويحل المحصر مكانه من احرامه ٠

قال غيره : هو أيضا بمنزلة أهل منى ، وان لم يجد المحصر الهدى ولا ثمنه ولا من يبعث به معه صام ثلاثة أيام متتابعات فى عشر الأضحى ، وان شاء قبل العشر مكانه ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الحج من قابل •

* مسألة :

ومن خرج معتمرا فلما كان ببعض الطريق أرسل السلطان فى اثره فحبسه ؟

فانه يرسل بهديه فيذبح عنه يوم النحر ، فاذا كان حل من كل شيء الا النساء والصيد ، وان شاء أرسل بثمن الهدى يشترى له به •

وقال بعض : لا يرسل الا مع ثقة ينحر عنه ويفرقه على فقراء المسلمين ان وجد أحدا منهم ، وان لم يجد فرقه على فقراء قومنا •

* مسألة :

ومن وقف بعرفة ثم أحصر وقف عليه الطواف والزيارة لزمه لتركه الزيارة والوقوف بالمزدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم ولكل جمرة تركها دم ، والزيارة فلا بأس بتأخيرها اذا قضاها الا أن يحدث حدثا ، وأحب الى الفقهاء تعجيل الزيارة ، وان مات قضيت عنه الزيارة •

* مسألة :

ومن كتاب أبى زكريا المغربى : ومن أحصر بعد أن أحرم ؟

فانه يحل وينحر هديا ان كان معه ، ويحلق رأسه حيث منع ، وليس عليه قضاء عند بعض العلماء •

وأما من أحصر بمرض بعد احرامه ؟

فلا يخلو من قسمين ، وأما أن يكون معه هدى بعث هديه أن ينحر بمكة ، ويواعد صاحبه الذى معه الهدى أن ينحره فى يوم معلوم فى يوم معلوم ، فاذا بلغ ذلك اليوم حل من احرامه فى الوقت الذى وقت له ، وحل له الحلال كله الا النساء والصيد ، ويحج من قابل أو بعده •

وان لم يصح من قابل فان لم يكن معه هدى فلا يحل حتى يفوت وقت الحج وكذلك فى الأول أيضا ، وعند بعض العلماء أنه لا يحل المريض من حجة حتى يصح ويحج وهو الصحيح عندى ، والله أعلم ، وبغيبه أدرى وأحكم •

بـــاب

فى النـــذور والاعتكاف

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل نذر أن يدخـــل نزوى ، فدخل سمدا وسعال ، هل يكون قد أوفى بنذره ؟

قال : ان كان نوى أنه يدخل نزوى فهو ما نوى ، وان كان قال مرسلا فقد أوفى بنذره •

وقال : لو أن رجلا حلف ونذر أن يدخل سمدا وسعال لم يجز عنه حتى يدخل سمدا وسعال ، لأن سمدا وسعال من نزوى ، ونزوى ليسها من سمد ولا من سعال •

وكذلك لو حلف أو نذر أن يدخل بنزوى مرسلا بغير نية ، فدخـــل سمدا وسعال أجزاه ذلك •

وعن امرأة قالت يا مـــولاى يصطلح بنو فلان وهى تصـــوم من يومها أو من ساعتها الى القيظ ، وهى عجـــوز فقيرة ضعيفة البـــدن قلت : ما عليهـــا ؟

فليس عليها شىء اذا لم تحنث •

※ مســألة :

قال أبو سعيد رحمـــه اللـــه : ان الاستثناء ينفـــع فى النـــذور والصـــدقة •

* مسألة :

وعن رجل نذر أن يحج حافيا مزموما ، ولم يكن له سعة ولا مقدرة الى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا نذر أن يحج حافيا فلم يستطع لم يكن عليه ما لا يستطيع ، ويحج معى ناعلا أو راكبا وان كفر نذره فقد قيل ذلك ، وقيل : لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يستطيع ولا فيما لا يملك ولا فى معصية .

* مسألة :

قال أبو سعيد : لا يكون الاعتكاف الا بصوم ، وأنه لا صوم يوم الفطر والنحر بمعنى الاتفاق ، فان دخل فى ذلك معتكفا بمعنى الوسيلة لم يقع ذلك موقع الاعتكاف ، وبطل اعتكافه ، ولا يبين لى عليه بدل ذلك ، لأن ذلك باطل ، وان جعل على نفسه نذرا أن يعتكفها كان ذلك معصية ولا وفاء عليه بذلك ، ولا عليه ذلك عندى .

ويخرج عندى معنى الاختلاف فى الكفارة عليه فى النذور بذلك .

وأما أيام التشريق فصومهن عند أصحابنا ليس بحرام ، وينعقد فيهن كلهن الاعتكاف ، ويلزمه ان نذر بهن .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : فى رجل نذر نذرا على شيء فلم يدر كيف قال : اللهم ، أو يارب ؟

قال : عليه كفارة يارب •

وفى جواب له فى امرأة نذرت فقالت : اللهم أو يا ألله أو أحد هذين اللفظين على شىء أن يفعل الله لها ذلك فى شىء ، فكان ما نذرت ولم تعلم أى أحد ذلك ؟

قال : انه قد قيل ان الكفارة فى ذلك كله سواء اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام نسخة عشرة أيام مخيرة •

وقال من قال : فى قوله اللهم اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير ، وفى قوله : يا ألله أو يارب اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : مخير فى ذلك فى صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ويشبه هذا معنى كله اذا ثبت فيه معنى الكفارة للحنث أن يلزمه فيه كفارة اليمين الثانية اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام •

والوفاء بالنذر على وجهه اذا كان مما يجوز الوفاء به أو يلزم الوفاء به ، وان كان القول شيئا من هذا بلفظ كثير مكرر ، وانما يريد بالنذر فى معنى أمر واحد ، فمعى أنه يجزى فى ذلك كفارة واحدة •

مسألة :

قال أبو سعيد : فيمن قال : ان فعل الله لى كذا وكذا أن فيه اختلاف :

بعض يقول : انه نذر .

وبعض يقول : انه ليس بنذر ، ولم يوجب هو ذلك نذرا .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى المتكف اذا وطىء أهله ؟

فمعى أن الذى يلزمه الكفارة فى الصوم ، يلزمه الكفارة بالاعتكاف والذى لا يلزمه الكفارة اذا وطىء فى الصوم فى رمضان لا يلزمه الكفارة اذا وطىء فى الاعتكاف ، وعليه أن يستأنف .

قلت لأبى سعيد : ما تقول فى رجل نوى أن يعتكف عشرة أيام ، ثم أصبح معتكفا أيلزمه بالدخول أم له الرجعة ان أراد أن يرجع ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك اذا دخل فى ذلك :

قال من قال : يلزمه ذلك .

وقال من قال : لا يلزمه ذلك ، وأما اليوم الذى دخل فيه معتكفا ، فمعى أنه يثبت عليه تمامه بمعنى الاعتكاف ، ويلزمه ما يلزم المتكف مثل الصوم ، وهو ألزم وأشد عندى لأنه اذا جامع فى صوم النافلة لم تلزمه كفارة ، وهذا اذا جامع لزمته الكفارة .

قلت له : فالمتكف هل مباح له الوطء فى الليل مثل الصوم ، أو محجور عليه حتى يتم اعتكافه ؟

قال : معى أنه ليس مثل الصوم اذ الليل والنهار سواء ، لأن الله تبارك وتعالى أباح الوطء فى الليل فى شهر رمضان ، ومنعه فى الاعتكاف لقول الله تبارك وتعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فالليل والنهار سواء فى الحجر والاباحة للمعتكف .

قيل له : فما تفسير قول المسلمين : أن المعتكف لا يدخل بيتا مسقفا •

قال : معى أنه يخرج معناه تحت سقف خاص فى البقعة لغير معنى الأجر ، لأنه قيل له : أن يعود من لزمته عيادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، ويكون ذلك تحت سقف له ، فالمعتكف يجوز له أن يصل أرحامه ؟

قال : معى أن أفضل عندى من عيادة المريض وأجاز له ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يعود المرضى كان من غير أرحامه ؟

قال : وهكذا عندى أنه يجوز له أن يعود المرضى كان من أرحامه أو لم يكن ، قال : وعندى أنهم اختلفوا أين يعتكف المعتكف :

قال من قال : انه لا يجوز الاعتكاف الا فى المسجد الجامع الذى يصلى فيه الخمس ، حيث تلزم •

وقال من قال : يجوز له أن يعتكف فى غير المسجد الذى يلزم فيه الجمعة ، وعليه أن يذهب الى الجمعة •

قلت له : فاذا لم يكن فى حال الذى أراد أن يعتكف فيه ، لأنه ليس فيه امام عدل ، ولا هو فى الأمصار التى تلزم فيها الجمعة ، هل يلحقه فيه الاختلاف أنه لا يجوز الاعتكاف الا فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة أن لو كانت تلزم ؟

قال : معى انما الاختلاف انما يلحق اذا كانت الجمعة لازمــة فى الحــال الذى أراد أن يعتكف فيه ، وله عندى أن يعتكف حيث أراد فى الجامع أو فى مسجده الذى يؤم فيه •

ويعجبنى أن يعتكف فى موضع يكون فيه امام ، فان أمكنه ذلك فى الجامع فهــو أصــب ، والا كان فى مسجده بحــال الامامة ، واختلفوا فيما يعمل المعتكف من غير ما يؤمر به :

فقال من قال : يفسد اعتكافه •

وقال من قال : يحضر فى المسجد بقدر ما عمل مما لا يؤمر به فهو أقل ما قيل فيه عندى •

قال أبو سعيد : وعندى أنه قيــل : ان المعتكف له أن يشــترى الطعام ويخبز فى غير المسجد ، ويأكل فى المسجد ، وليس لــه أن يأكل الا فى المسجد ، فان أكل فى غير المسجد فقد قيل يفسد اعتكافه •

وقيل : لا يفسد •

وقيل : عليه أن يقعد فى المسجد بمقدار ذلك •

وقال فى رجل كان معتكفا فى مسجد فأخرجه السلطان أو غيره ممن تبقيــه ؟

فانه قيل : ان له أن يتم اعتكافه فى غير ذلك المسجد من المساجد الا أن يكون نذر أن يعتكف فى ذلك المسجد بعينه ، فانه لا يلزمه التمــام للنذر ان عجز عن ذلك ، لأنه لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق •

فان قدر أن يتم نـذره بنى على ما كان من الاعتكاف مضى قبـل الفجـر .

قلت له : فيجوز فى الأيام التى عجز بها أن يطأ زوجته ، ولا يفسـد ذلك اعتكافه ؟

قال : معى أنه اذا زال عنه معنى الاعتكاف بالعجز عن ذلك لـم يبن لـى معنى الوطء لانـه انمـا حجـر على المتكف الوطء مادام معتكفا .

* مسـألة :

وسئل عن الاعتكاف أهو فرض أو نفل ؟

قال : لا أعلم أنـه فرض الا من طريق النـذور ، ومن لزمـه ذلك .

وسئل عن رجـل نذر أن يفعل الله لـه كذا وكذا وهـو يفرق على الفقراء مائة درهم ففعل له ذلك ، هل يجوز له أن يعطى حبـا أو تمرا بقيمة الدراهم ، وبسعر البلد ، كان معدوم الدراهم أو واجد ؟

قال : معى أنه لا يجـزيه ذلك من طريق النـذور ، ولا يبر حتى يفرق ما نذر أن يفرقه .

وقلت لـه : ان اللـه نهى عن الوطء فى الاعتكاف فى واجب منـه أو نفل ، أم كان فى العموم ؟

قال : معى أنه يخرج فى معنى العموم •

قلت له : فيكون الاعتكاف بصوم أو بغير صوم ؟

قال : أما فى قول أصحابنا لا يكون الا بصوم •

قلت له : فما العلة فى الصوم فيه ؟

قال : الله أعلم •

* مسألة :

وعن امرأة نذرت ان يعاق الله ولدها وجميع ما تملكه فهو له أيكون له جميع مالها ، أم لها فيه الرجعة ؟

قال : معى نه قيل ان النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى أن لها الرجعة •

* مسألة :

ومن نذر أن يعتكف فى منزله أو فى منزل فلان ؟

قال : عليه أن يعتكف فى المسجد اذ انـذر باعتكافه ، وقوله : فى منزله أو منزل فلان فذلك ليس بشىء •

وقيل : من نذر أن يعتكف فى منزل فلان أو فى موضع من المواضع منهم من أبطل نذره ومنهم من قال عليه اليمين •

※ مسـألة :

ومن اعتكف فى مسجد ، ثم خرج منه تقية أن له أن يتم اعتكافه فى غير ذلك المسجد الا أن يكون نذر أن يعتكف فيه بعينه ؟

فلا نذر عليه فيما لا يطيق واذا قدر أن يتم فيه بنى على ما مضى من اعتكافه .

قيل له : فيجوز له فى الأيام التى عجز فيها أن يطأ زوجته ؟

قال : اذا زال عنه معنى الاعتكاف لم يبين لى منع الوطء .

※ مسـألة :

وللمعتكف اذا كان الحـر أن يصعد على ظهر المسجد ، فان تكلم فوق المسجد لم يبلغ به ذلك الى فســاد اعتكافه ، ويجلس فى صرحــة المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى والج المسجد .

※ مسـألة :

وجائز أن يعتكف فى شهر رمضان للنذور والتطوع ، ولا يعتكف وهو صائم كفارة اعتكاف النذر ، فان اعتكف للنذر ونوى الصيام للتطوع فلا يجــزيه حتى ينوى الصيام للاعتكاف .

ومن نذر أن يعتكف فى مسجد بعينه ، فحيل بينــه وبين المسجد بهدم أو غــيره ؟

فعليه كفارة يمين مرسل ، وقيل يتصدق بقدر المؤنة والمشقة التى كان يتحملها ، ولا يجوز أن يكون الاعتكاف أقل من يوم •

* مسألة :

وعن بعض الفقهاء : من خرج من معتكفه فتشاغل بشىء يسير أنه أساء ولا شىء عليه •

* مسألة :

ولا يبيع المعتكف ولا يشترى الا بالدرهم الواحد طعاما لا غناية له عنه أو لعياله ، ولا يصل أرحامه بقدمه ، وان وصل بسلام أو هدية فجائز وفى عيادة المرضى اختلاف ، ولا أحب له ذلك ، وكذلك الجنائز فيها اختلاف ، ولا يتبعها ، وأجاز بعض اتباع الجنازة التى يلى الصلاة عليها ، وقيل جنازة أبيه أو أمه ، وليس له ما سواهما ، وقيل : ولو كان والده ذميا ، والله أعلم •

بــــاب

في الايمان وما يلزمهــا

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه عمن قال : عليه عهد الله ان فعــل كذا ثم فعل وحنث ؟

قال : عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين •

❋ مســألة :

وعن رجــل حلف لا يأكل أكثر من امرأته ، فقسمت امرأته الخبز نصفين ، فجاء اليها سنور فطرحت له من الخبز ، هل يقع على الرجــل الحنث ؟

قال : ان كان نوى أكثر منها يعني به بقية فقد حنث ، وان كان نوى لا يأكل الا نصيبه فليس عليه شيء •

❋ مســألة :

وان حلف لا يأكل من اللحم فأكل الشحم ؟

حنث ، لأن الشحم من اللحم •

ومن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم ؟

لم يحنث ، لأن اللحم ليسه من الشحم ، وكذلك من حلف لا يأكل التمر فأكل الحبس لم يحنث •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من مال رجل رطبا فأهدى اليه صاحب المـال ، أو وهب له رطبا فأكل منه ، هل يحنث ؟

الا أن يقول من ماله هذا ، فاذا حده حنث •

فان حلف لا يأكل من رطب هذه النخلة فأكل من بسرها هل يحنث ؟

قال : معى أنه لا يحنث •

قلت له : فان حلف لا يأكل من بسرها فأكل رطبا من رطبها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : لا يحنث •

وقال من قال : يحنث ، وأقرب ذلك الى الحنث •

وان كان حلف لا يأكل من بسرها هذا المحـدود ، فاذا صار رطبا فأكل منه ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك •

وسئل عن رجل ذبح شـــاة يريدها ضحية ، فحلفت زوجته أنهـا لا أكلت ضحية له ، فأعطاها لحم هذه الشاة التى ذبحها قبل أن تحلف ، هل تسلم من الحنث ان أكلت ؟

قال : معى أنه اذا ذبحها على أنها ضحية فهى اذا كان ممن تجوز ضحيته ، ويقع عليها اسم الضحية ، ولو تحولت من ملكه فهى ضحية •

* مسـألة :

وعن رجل حلف بالله وثلاثين حجة أو والله الذى لا اله الا هـو وثلاثين حجة أنـه لا يفعـل كذا وكذا ، وحنث ؟

فانما عليه هاهنا عندى كفارة اليمين بالله اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وليس عليه عندى من الحج شىء الا أن ينوى أن عليه ثلاثين حجة أو يريدهن أو يقصـد اليمين ان فعـل كذا وكذا فعليه كفـارة اليمين ، وعليه ما جعـل على نفسـه على قول من يقول : ان عليه بالنية ما اعتقد فى ايمانه •

وان قال : عليه ثلاثون حجة ان فعل كذا وكذا وان لم يفعـل ذلك ، فأكثر ما عرفنا من قول أهل العلم من أصحابنا أن عليه ما جعـل على نفسـه من الحج وهـو ثلاثون حجة ، فان قـدر حج ما ألزم نفسـه وما قدر عليه ، وان حضره المـوت فعليه اليمين بحالها •

ومعى أن عليه أن يوصى بالحج الذى ألزم نفسـه ، فيكون ذلك من ثلث ماله ، وفى بعض القول أنه من رأس المـال ، ولا أعلم فيما نوى

فى هذا أنه انما عليه حجة واحــدة لجميع ما جعل على نفسه ، لأنــه هذا حج جعله على نفسه وليس هو كالأيمان المختلفة على المعنى الواحد اذا اختلفت ألفاظها ، واتفقت كفاراتها •

وقال من قال : عليه كفارة واحدة •

وقال من قال : عليه بعدد الأيمان كفارات ، ولو اتفقت ، وأما هذا عندى فانه يلزمه ما جعل على نفســه ، وأما أن لا يلزمــه شىء وليس للمعنى حجة واحدة عندى فى هذا القــول الا أنه قد قيــل : ان عجز عن الحج كان عليه لكل حجة كفارة صيام شــهرين ومتى ما قدر حج ما قدر عليــه •

وقيل : ان عليه صيام شــهرين لجميع ذلك ، ومتى ما قــدر حج ما قدر عليه •

وقيل : ليس عليه شىء الا متى ما قدر حج ، ويكون عليــه جميع ما جعل على نفسه ، فاذا كان عليه حتى حضره الموت ولم يبرأ منــه بوجه من الوجوه فقد مضى القول فى الوصية عندى •

قلت له : فان أراد هذا الحالف الذى حلف ، ووجب عليــه قضاء هذه الحجة أن يقضيها من أين يخرج حاجا ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يخرج من حيث حلف •

وقال من قال : من حيث حنث .

قلت له : فاذا خـرج وصـار بمكة ان حج وقام بمكة حتى يقضى ثلاثين حجة أيجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل يجزيه ذلك اذا كان هـو الذى يقضى عن نفســه .

قلت له : أله أن يخرج من مكة عن نفسه تسعة وعشرين حجة ويحج هو حجة فتكون ثلاثين حجة فى عام واحد ؟

قال : معى أنه قد قيل يكون له ذلك .

قلت : فان هلك الحالف وأوصى بهذه الوصية ، هل لوصيه أن يخرج هذا الحج من مكة ثلاثين حجة أو ليس له الا أن يخرجها عن الموصى من حيث أوصى بهذه الوصية ؟

قال : معى أن ليس للوصى ذلك ، وانما يخرج هذه الحجج من بلد الموصى بهـا .

قلت له : وهل للوصى أن يخرج هذه الحجج كلهـا ثلاثين حجة فى عام واحد ؟

قال : معى أنه قد قيل له ذلك ، ويجزى عن الموصى .

* مسألة :

ورجل حلف على رجل ان فعل كذا وكذا ليعرفن ما يسوءه ثم ان المحلوف عليه فعل ما يلزم الحالف ؟

قال : معى أنه اذا عرف الفاعل ما يسوءه من الحالف وغيره ، ولم يكن له نية فى تعريفة فقد بر ، ولا يحنث عندى ، وحتى يموت المحلوف عليه ولا يعرف ما يسوءه ومادام حيا فلا يقع عليه الحنث الا أن يحد وقتا معروفا فينقضى •

* مسألة :

وعمن حلف أنه مشرك ان فعل كذا وكذا ، ثم فعل ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه اذا قال هو مشرك اذا فعل كذا وكذا ؛ ثم فعل ذلك لأنه لا شىء عليه حتى ينوى أنه مشرك بالله ، أو يقول : مشركا بالله ، أو يقول : انه مشرك بالله ، لأن الاشراك بالله يدخل فى أشياء وفيه أشياء غير الاشراك بالله ، فاذا قال ذلك وسمى بالله أو نوى ذلك وحنث ، ففى بعض القول أن عليه كفارة يمين مرسلا ، وقيل : بالتغليظ •

* مسألة :

وعن رجل اذا حلف بالمشى الى بيت الله الحرام ، أو بصدقة ماله ويوم حلف وحنث وهو بالبصرة ويوم حلف بصدقة ماله معه ألف درهم ، ويوم حنث معه مائة درهم ، قلت : من أين يلزمه المشى من

حيث حلف ، أو حيث حنث وما يلزمه صدقة فى الألف يوم حلف أو من المائة ثم حنث ؟

قال : معى يلزمه المشى من حيث حلف لأن أزكى لم تزل قائمـــة ، وتلزمه صدقة مائة درهم يوم حنث ، لأن ماله الأول قد زال عنه .

وبعض يقول : انه يلزمه صدقة ماله الأول ، وفى هذا اختلاف من أقاويلهم .

قلت له : فيجوز لمن لزمه المشى أن يركب الى الميقـــات ثم يمشى ويكتفى بذلك ؟

قال : معى أنه يوجد ذلك فى بعض القول .

قلت له : فان حلف بالصدقة وليس له مال وحنث ، وعنـــده مـــال أتلزمه الصدقة أم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف .

❊ مســألة :

قال أبو سعيد رحمـــه الله : الاستثناء يهـــدم كل يمـــين ، وشرط الا أربعا : النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والعتاق .

❊ مســألة :

وعن رجلٍ حلف لا يأخذ من هذا الطعام ، هل له أن يبيعه أو يبادلَ به ويشترى بثمنه طعاما ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : لا يحنث حتى يأكل منه نفسه •

وقال من قال : اذا أكل من ثمنه أو من بديله فقد أكل منـــه ، لأن المعنى هاهنا ينقسم على هذين المعنيين •

قلت له : فان حلف لا يأكل هـــذا الطعام فبـــاعه واشترى بثمنه طعاما أو بدل به طعاما هل له أن يأكل منه ؟

قال : معى أنـــه اذا كان محـــدودا ولم يدخل فى قوله من هـــذا الطعام فباعه أو بدل به ، فله أن يأكل من البدل أو الثمن •

قلت له : فان حلف لا يأكل من هـــذه الدراهم ، هل له أن يشترى بها طعاما ويأكله ؟

قال : معى أنه قيـــل اذا أكل ما اشـــترى بتلك الدراهم حنث ، لأن معنى الدراهم لا تؤكل ، وانما يؤكل ثمنها •

قلت له : فان اشترى بها حبا ثم إشترى بالحب تمرا هـــل له أن يأكل التمر ؟

قال : معى أنه قيل يجوز له أن يأكل التمر ، لأنه قد استحال عن الدراهم ، وعما جاء من الدراهم ، والذى لا يحتمل فى المعنى أن يكون الحنث جاء منها فى أول مرة أنها لا تؤكل •

* مسألة :

قلت لـه : فان حلف لا يأكل هـذا اللبن ، هـل لـه أن يأكل من سمنه ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه اختلاف :

قال من قال : ان أكل من السمن الذى جاء منه حنث .

وقال من قال : لا يحنث لان السمن غير اللبن ، وانما وقعت التسمية على اللبن .

قلت له : فان حلف لا يأكل من هذا اللبن ، هل له أن يأكل من سمنه ؟

قال : معى أنه يحنث اذا أكل من سمنه ، ومعى أنه يلحقه الاختلاف فى التسمية والمعنى ، فالذى يذهب الى التسمية لا يحنثه لانه لم يأكل اللبن نفسه ، وانما أكل ما جاء من اللبن ، والذى يذهب الى المعنى يحنثه لانه أكل مما جاء من اللبن وقد قال من هذا اللبن .

قيل له : فان حلف لا يأكل سمن هذه الشاة ، هل له أن يأكل لبنها ؟

قال : معى انه قد قيل يجوز له أن يأكل من مخضها ، وأما الرائب الذى غير ممخوض فمختلف فيه على قول من يذهب الى الايمان على المعنى ، وأما التسمية فلا يحنث ، وكذلك المخوض من اللبن فمختلف فيه لانهم قالوا لا يتعرى من السمن .

الفجـــر •

قلت له : فيجوز له أن يأكل من الجبن الذى يعمل من هذه الشـاة •

قال : أما فى التسمية فعندى لا يحنث ، وأما فى المعنى فعندى أنـــه يحنث لانه لايكون يخرج من معنى السمن فيه •

قلت له : فيجوز أن يأكل من الكامج الذى يعمل من لبن هذه الشاة ؟

قال : معى أنه يلحقه معنى ما قيل فى المخوض من لبنها •

* مســألة :

فى رجل أراد أن يطعم من الكفارات ، هل عليه أن يعلم المساكين أنه من الكفارة ؟

فلا يبين لى أنه يجـــزيه بلا أن يعلمهم ، لأن عليهم اذا أعلمهم أن يأكلوا شبعهم ، ولا يجوز لهم أن يأكلوا دون شبعهم ، وان كانوا شباعا فعليهم أن يعلموه بذلك ، ولا يجوز الا أن يعلموه ، فان أمرهم بالأكل جاز لهم ذلك •

قال : ولعلهم اذا لم يعلمهم أن يظنوا أنه متطوع عليهم •

قال : فان كان يعطيهم فليس عليه أكثر من ذلك •

* مســألة :

وسألته عن رجل حلف لا يكلم الفقراء فكلم فقيرا يحنث أم لا ؟

قال : معى أنه يحنث •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة نذرت فى نسخة حلفت أنها لا تطلب من قـوم حاجة ، وكان ما حلفت نذرت عليه ، ثم طلبت اليهم حاجة ناسيـة ، هل تحنث ؟

قال : معى أنه قيل انها تحنث وهو معى أكثر القول وقيل : أنهـا لا تحنث .

قلت له : وان أرسلت من طلب اليها حاجة من عندهم وهى ذاكـرة لذلك هل تكون طالبة وتحنث بذلك ؟

قال : معى أنه قيل ذلك اذا كانت الحاجة لها .

قلت له : فان كانت الحاجة لغيرها وهى المرسلة ؟

قال :معى أنه قيل : اذا لم تكن لها نية فى حاجتها وحاجـة غيرها ، فطلبت حاجة فقد طلبت .

قيل له : وهل قيل انها لا تحنث كان لها أو لغيرها حتى تكون هى الفاعلة لذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن رجل لزمته كفارة صيام شهرين فصام شهرا واحـدا ، واراد أن يطعم بدل الشهر الثانى على اختياره ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كانت الكفارة فيها تخيير بين الاطعام فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : له أن يصوم ما شاء من ذلك ، يطعم عما شاء ولا يفطر الا حتى يطعم ما أراد أن يطعم ، ومعى أنه قيل : ان شاء صام شهرين متتابعين لا اطعام فيهما ، وان شاء أطعم ستين مسكينا لا صيام فيه •

وان كان مما لا تخيير له من الكفارات وانما عليه الصيام ما استطاع ، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا فيما فيه ذلك عليه •

* مسألة :

وسئل عن رجل محرم بالحج فحلف لا يزدار الكعبة ، فلم يزر الكعبة حتى مضت أربعة أشهر ؟

قال : معى أنه قيل : ان امرأته تبين منه بايلاء لانه كان ممنوعا وطؤها حتى يزدار •

* مسألة :

رجل حلف الله لا يأكل حب زيد ولا تمره ، هل له يأكل من ذلك اذا لم يكن محدودا ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن محدودا ثم أكل منه شيئا حنث •

قلت له : فان حلف لا يأكل تمر زيد ولا حبه ، فأكل منهما جميعا كم يحنث حنثا أو حنثين ؟

قال : معى أنه يحنث حنثين •

قيل له : فعلى قوله أنه متصل ؟

قال : هكذا عندى •

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره فأكل من أحـدهما ، هل يحنث أو حتى يأكل منهما جميعا اذا كان غير محدود ؟

قال : لا يحنث حتى يأكل منهما جميعا يحنث حنثا واحدا •

قيل له : فان حلف لا يأكل خبزه ولا تمره ولا طعامه ولا عيشه ، وهو غير محدود ؟

قال : معى أنه يحنث •

قلت : كم يحنث ؟

قال : معى أن عليه أربع كفارات أيمان •

قلت : فان حلف لا يأكل خبزه ولا طعامه ولا عيشه ، فأكل خبزه ؟

قال : معى أنه يحنث ثلاثة أحناث •

قلت : فان قال : ولا ماله فما يكون ؟

قال : معى أنه يلزمه أربعة أحناث •

قيل له : فان حلف لا يأكل من طعامه ، ولا من عيشه ، ولا من ماله فأكل من ملحه ؟

قال : يلزمه حنث واحد •

قلت له : لم لزمه حنث واحد ؟

قال : معى يلحقه اسم المال ، ولا يلحقه اسم الطعام ولا العيش •

قلت له : فان حلف لا يأكل من خبز امرأته فخبزت له خبز قدر وأكله يحنث أم لا ؟

قال : معى أنه يحنث اذا كانت قد خبزت وطرحته فى القدر ، وقع عليه الحنث ، وان طرحته عجينا غير مخبوز ، وطحينا لم يقع عليه اسم الخبز عندى ، ولا يحنث •

* مســألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن رجل أراد أن يحتاط عن نفسه فى واجب أن يكفر صلاة أو يمينا هل يجوز له فى نسخة يجزيه أن يطعم مسكينا واحدا كل يوم يخصه بالطعام دون غيره من المساكين حتى يطعه ستين يوما ؟

قال : ان كان يحتاط عن لازم فلا يجزيه ذلك ، ولا يعطى المســكين الواحد عن كفارة اللازم الا مرة واحدة كما يعطى غيره من المساكين •

قلت له : فان فرق رجل كفارتين فى وقت واحد ، هل يعطى المساكين الواحد من كل كفــارة مرة ؟

قال : معى أنه يعطيه من كل كفارة اذا كان فقيرا •

* مسـألة :

وعن رجل قال : على عهد الله وميثاقه أنى لا اذكر فلانا الا بخير فذكره بسـوء ؟

قال : عليه الحنث كفارة صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا ، لانه ذكره بغير ما حلف ، لانه لم يذكره الا به •

قلت له : أرأيت ان كان المذكور فى موضع التقية ، وكان فى ذكـره بالخير فساد على المسلمين ، وفى ذكره بالسوء صلاح للمسلمين ، أيقيم الحالف على يمينه ولا يذكره الا بخير ، أو يتوخى ما فيه صلاح المسلمين ويكون له البراءة من الحنث ؟

قال : معى أنه يتوخى ما فيه صلاح المسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا حانثا ، وهو مثاب فى قوله ذلك اذا كان يريد به صلاح المسلمين ، أو خلاصا لهم ، والله أعلم •

وقد يوجد فى مثل ذلك فى رجل لقى جبارا أخذ شاة لرجل وما يشبه ذلك ظالما له ، فأراد خلاصها لربها من يد الجبار ، فحلف عليها عند الجبار حتى يخلصها من يده لصاحبها ؟

ان الحالف عليها لا هو كاذب ولا حانث فيما حفظنا ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفيما وجدناه فى تفسير قول الله تبارك وتعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) ؟

يقول : يدخل بين الناس بالصلح وبين قسمه ، ولا يعتل باليمين فلا يصلح بين الناس ، ولكن يصلح ويكفر يمينه ، وهذا فيما هو مخير فيه فى الدخول فيه غير المجبور عليه من الأيمان لان المكره لا حنث عليه فيه ، والله أعلم .

وقال : أبو سعيد : فى رجل حلف لا يطلق زوجته فخيرها فاختارت نفسها ؟

معى أنه يحنث على هذا .

قلت له : فان تزوج عليها أمة فاختارت نفسها ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه على معنى الذى يقول انها تطليقة يحنث ، والـذى يقول انها تبين بغير طلاق ولا واجب عليه حنث .

قلت له : وكذلك على قول من يقول ان البرآن طلاق يوجب عليـه الحنث اذا بارأها ؟

قال : هكذا معى أنه قيل يحنث .

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : ان من حلف أنه لا يفعل شيئا وقد فعله أو لم يفعله فذلك هو اليمين الغموس ، وهو كافر فى الوقت ، فان حلف على شيء مما يكون بانكاره مشركا كان بذلك مشركا على معنى قوله •

* مســألة :

وعن امرأة حلفت لا تأكل من مال زوجها شيئا قد حرثه ، هل لها أن تأكل من غيره الطعام ؟

قال : معى أنها اذا كانت انما حلفت لا تأكل من ماله شيئا قد حرثه بعينه أو بصفته كان لها أن تأكل من ماله ما سوى ذلك الذى حرثه ولا حنث عليها •

* مســألة :

وسئل عن رجل حلف أنه يضرب ابنته ، فقالت أمها : هى مجوسية تعبد الجمجمة ان زوجها ضرب ابنتها لا دخل ابنه عليها ولا مدت يدها اليه بحسنة ، وأحبت أن تحنث ماذا يجب عليها ان حنثت ؟

قال : معى أنها اذا حنثت •

فقال من قال : ان كفارة ذلك عليها بالتغليظ ، صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخيرة فى ذلك •

وقال من قال : عليها كفارة يمين يرسل اطعام عشرة مساكين ، فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام فاذا وقع ما يجب به الحنث فان دخل اليها ابنه فعليها حنث كفارة ، وان مدت اليه حسنة فعليها حنث ثان ، ويلزمها بأحدهما كفارة على ما وصفت لك ، فيلزمها قبل الآخر ، وأيهما فعلت قبل الآخر حنثت به •

* مسألة :

وعن امرأة حلفت على امرأة أنها اذا لم تأخذ قميصها تلبسها أنها لا دخلت لها بيتا وكان القميص فى البيت المحلوف عليها ، فدخلت الحالفة البيت الذى حلفت انها لا تدخله ان لم تلبس هذه المرأة قميصها ، فأخذت قميصها وسلمتها الى هذه المرأة فلبستها ،هل يدخل عليها حنث على هذه الصفة ؟

قال : معى أنها اذا دخلت البيت قبل أن تأخذ المرأة القميص وتلبسها حنثت ، ولو لبستها بعد ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال : عليه عهد الله أنه ما فعل كذا وكذا ، وهو قد فعل وهو ذاكر لذلك ، هل يلزمه لذلك يمين ؟

قال : معى أنه يحنث فى مثل هذا •

قلت له : فاليمين مغلظة أو مرسلة ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : مغلظة •

وقال من قال : مرسلة •

قلت له : فهل قيل انه لا يلزمه فى ذلك يمين ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت له : فان قال : عليه رحمة الله ، هل يكون القول فيه سواء ؟

قال : لا أعلم أن عليه فى ذلك يمين •

* مسـألة :

وسألته عن رجل حلف لأنه يفعل كذا وكذا ، فمتى يحنث ؟

قال : اذا أتت حالة لا يقدر على ذلك أن يفعله •

وكذلك ان قال : ان لم يفعل كذا وكذا وعمن حلف ، وقال : علىّ صيام خمسين سنة أو شيئا معروفا ثم حنث أيسعه أن يصوم ويفطر من غـير عذر ، وكذلك اذا نذر ؟

فقد قيل : اذا لزمـه صـوم لمعنى واحـد فهـو متتـابع ولـو كثر ولا يقطع الا بعذر يوجب ذلك ، ويجوز ويوصل بعد زوال العـذر موصولا ، وعمن كان عليه حق لرجل ، ثم رفع عليه الى السلطان أو غير

السلطان ، فحلفه وكانت نيته أن يحلف ويعطيه حقه اذا أيسر ، لانه كان معسرا فحلف له على هذه النية أيلزمه يمين مغلظة ؟

قال : اذا حلف المحلف يمين العدل التى تلزم فى الحكم فهو حانث ، وقد قيل فى هذا اليمين ان كفارتها مغلظة الا أن يكون يستثنى بلسـانه شيئا يبرأ به الحنث أن يأتى كفارة يمين مرسلة على هذه الشبهة ويجزيه ذلك ان شاء الله تعالى •

* مسـألة :

وعمن حلف يمينا بالله وحنث فيها وهو غنى ، فطعامه البر ، وحـده أو السمك وحده ، أو التمر وحده ، وهو فى موضع لا يقدر على الحب بما يكفر هذا الحالف ؟

فمعى أنه يكفر بأطعام أهل بلده الذى عليه عامة غذائهم من جميع الاطعمة كما قال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ولا يكلف من الاطعام فوق ما لا يطيق •

* مسـألة :

وقال : فيمن حلف ان ماله صدقة على أهل الذمة ، أو قال على المجوس ، أو على اليهود والنصارى ، أو على أهل الشرك أو الملائكة ؟

فمعى أنه حنث وثبتت عليه صدقة عشر ماله فى يمينه بمعنى ما قيل انه يثبت عليه ، فان ذلك للفقراء من أهل الملل التى سمى من أهل عهـد المسلمين •

وكذلك أهل الشرك منهم أعجبنى أن يكون الفقراء من أهل عهد المسلمين وما الملائكة فيختلف فى ذلك : فبعض قال : للفقراء ، وبعض قال : لا يكون عليه شىء •

※ مسـألة :

وقال : أبو سعيد رحمه الله فيمن قال : قبح الله وجهه عشرة أشهر ، وحنث ؟

فانما عليه قبحة واحدة الا أن ينوى غير ذلك ، وقيل : كفارة القبحة يمين مرسلة ، وقيل : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، وقيل : بالتغليظ عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا مخير •

※ مسـألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : والله لا تزوج على فلانة على سبيل الاستفهام منها له ، قال : نعم ثم تزوج بها هل تلزمه لها كفارة ؟

قال : معى أن هذا يمين منها أن لا يتزوج ، فان كانت نيته هو بقوله نعم جوابا لكلامها وأراد به اليمين كان عليه الكفارة •

※ مسـألة :

وعن رجل حلف على شىء أنه يفعله الساعة متى يحنث ان لم يفعله ؟

قال : معى أنه يفعله فى تلك الساعة التى حلف عليها •

قلت له : ان توانى بعد قوله ، ثم فعل ما حلف عليه ؟

قال : معى أنه ان توانى حتى خرج من الساعة التى كان فيها حنث •

قلت له : فان كان لا يعرف الساعة متى يحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل لبس على نفسه فلا يحكم عليه بشيء ، وقال له : ان كنت فعلت فى الساعة التى حلفت فيها والا فقد حنثت •

وقال أبو سعيد رحمه الله : الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ، اذا استويا ، وكل ثلاثين يوما تنقص ساعة وتزيد ساعة واذا انتهى طول النهار كان خمس عشرة ساعة ، والساعة ثلاثين جزءا فى كل يوم ليلة ينقص جزء يزيد جزء •

* مسألة :

وسئل عن نخلة مجدود من حملها بعضه ، وبعضه لم يجد فحلف رجل أن هذه النخلة غير مجدودة أيكون حانثا أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحنث لانها لم تجد كلها تجد كلها •

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة مخروفة ، وأنما مخروف منها عذقان أو ثلاث ، والباقى ليس بمخروف ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه لايحنث الا أن تكون له نية •

قلت له : فان حلف أن هذه النخلة لم تخرف وكان قد خرف منهـا عذقان أو ثلاث ، ولم تخرف كلهـا ؟

قال : معى أنه يحنث الا أن يكون له نية فى شىء بعينه أنها خرفت كلها يخرف منها شىء على مايكون نيته .

❋ مسـألة :

وسئل رجل آخذ له ثوب قيمته عشرة دراهم مع أهل المعرفة به ، فأنكره مع الحاكم ، وأراد أن يحلفه فقال قيمته تسعة دراهم ، هل له ذلك فى هذه اليمين أم لا يجوز له ذلك ، الا أن يجد حد القيمة التى هى قيمة عند أهل البصيرة ؟

قال : معى أنه يجوز له اذا قال قيمته عندى أو قيمته كذا وكذا ، وفى نيته أنه عندى ولو لم يظهر ذلك بلسانه .

قلت له : أرأيت ان كانت قيمته معه أن لو أراد بيعه كثر من ذلك ، ولكنه قد جعل قيمته وقت اليمين أقل من ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان أراد بذلك الاحتياط لنفسه ، وأنه أقل قيمته عنده كان ذلك عندى احتياط منه بنية فى الأقل .

❋ مسـألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ان فعل كذا وكذا ، ثم فعـل وله امرأة ، هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : معى أنه ان كان نوى بقوله الحلال عليه حرام تحريم زوجته على نفسه كان مواليا ، وان لم تكن له نية لزمته كفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين ، وان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قلت له : فان قال : الحرام له حلال ان فعل كذا وكذا ، ثم فعله ما يلزمه ؟

قال : معى أنه كفارة يمين مغلظة ، ومعى أنه كفارة يمين مرسلة .

* مسألة .

وسألته عن رجل حلف لا يخالط فلانا فى طعام ، فدعاهما غيرهما الى طعام فأكلا منه جميعا ، هل يحنث ؟

قال : أقول : انه لم يخالطه معى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى امرأة حلفت أنها لا تأكل لبن شاة ، فأنتجت شطرا أنتجته هذه الشاة ؟

أنه يعجبه أن يجوز لها ذلك ، ولا تأكل الا نفحة .

* مسألة .

وعمن حلف أنه يرفع على فلان فأخذ عليه مدرة ؟

أنه ان لم يكن له نية فقد بر .

* مسـألة .

وسئل عن رجل حلف لا يأكل من هذه النخلة ، ثم انطبخ التمـر خـلا ، هل له أن يأكل منـه ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فان حلف لا يأكل من تمرها ، هل له أن يأكل من الخل ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يأكل من الخل منها .

* مسـألة :

وسئل عن رجل حلف أنه يفعل غدا كذا وكذا ، فنسى غـدا ذلك الفعل ، فلما كان بعـد غد ذكره وفعله ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

فال من قال : لا يحنث ويعذره بنسيانه .

وقال بعض : انه يحنث .

قلت له : فان ذكر ولم يفعـل ، ثم فعـل بعد ذلك ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه سواء اذا فات الفعل .

قلت له : فعليه أن يفعل ذلك ؟

قال : اذا فات الفعل فقد حنث ، فماذا عليه من الفعل على قول من يقول انه لا يحنث ، وما يلزمه على قول أنه يحنث ٠

❋ مسـألة :

وفى رجل حلف لا يأكل من مال فلان شيئا فمر على سدرة له فيهـا شركة بينه وبين الذى حلف لا يأكل من ماله فلقط منها نبقا فأكله ، على أن ذلك الذى أكله يحسبه من نصيبه ويعطيه مثله بكيل من تلك السدرة أعليه حنث أم لا ؟

فقال من قال : عليه الحنث ٠

وقال من قال : حتى يتعدى نصيبه ٠

وقال محمد بن محبوب عما بلغه عن والده : أنه قال : لا ينفـع الاستثناء فى الصدقة ، ولم نسمع أحدا من الفقهاء قال ذلك غـيره ، وأنا آخذ بقول من قال : ان الاستثناء نافع فى الصدقة ٠

قال : وقد يوجـد فى بعض كتب المسلمين : أن الاستثناء ينفـع فى النذور ، وأنا ممن يقـول انه ينفع ٠

ولو قال رجل : عليه حجة أو مائة بدنة نذرا ، أو عليه صيام مائة يوم ان فعل كذا وكذا ان شاء الله اذ أوصله بالكلام ولم يقطـع بينهما بسكوت ، واما اذا قال والله لا أفعـل كذا وكذا ثم سـكت ، ثم قال ان شاء الله ثم فعل ؟

فانه يحنث وعليـه الكفارة لأنـه قطـع بين اليمـين والاستثناء بسكوت ، وسواء عندى كان سكوته قليلا أو كثيرا •

* مسـألة .

وعن رجل قال : عليه المشى الى بيت الله الحرام ثلاثة حجج كلمـا عطش رجع الى عمـان فشرب منها ؟

فانه يلزمه ما قال ، وان لم يقدر على المشى اذا حنث فانه يجزيه أن يحج راكبا عن كل مشى حجتين أن يحج راكبا ، ويحج من ماله راكبا أحدا حتى يرجع الى الموضع ، وان لم يحج وحجج من ماله رجلين راكبين لكل مشى أجـزاه ذلك ، وعليـه بدنة لمـا لا يقـدر عليه لقوله يرجع الى عمـان يشرب منها كلما عطش •

قال : وكـذلك من حلف فى مثل هـذا على شىء معدوم فعليـه بدنة •

* مسـألة :

وعن امرأة حلفت بصدقة مالها فى المسـاكين وحنث ، ولهـا على زوجهـا صداق آجل ، هل تخـرج صدقة ؟

قال : تخرجه اذا حل لها قبضه ، فان ماتت قبل ذلك فلتوص به أن يخـرجها عنهـا •

* مسألة :

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله : فى امرأة تصدقت بمالها على الشياطين ، أو عليها سبعون حجة ان دخلت على والدها ، أو ان فعلت كذا وكذا ؟

قال : ان فعلت ذلك لزمها أن تخرج عشر مالها على الفقراء المسلمين ، وأما الحج فمعى أنه يوجد أن عليها ما جعلت على نفسها فى أكثر ما يوجد فى الأثر .

ومعى أنه يوجد فى بعض قول المسلمين : أن ليس عليها ذلك ، وأما ما عرفناه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : انه يكون عليها ذلك .

وقال من قال : يكون عليها كفارة يمين مغلظة .

وعن امرأة حلفت بصدقة مالها ، وعليها دين أيخرجه الدين من رأس المال ويعشر الباقى ؟

قال : يرفع الدين .

قلت له : فان كان الدين آجلا ؟

قال : يختلف فى ذلك ، والله أعلم .

❋ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وعن رجل قال : قبح الله وجهه ، والقبحة صيام شــهرين ان فعــل كذا وكذا •

فعلى ما وصفت من هذا فعلى ما جاء فيه من الاختلاف فى كفارة القبحة ، وذلك أنه قال من قال فيها : بالتغليظ •

وقال من قال : صيام عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين •

فان كانت نيته فى قوله : والقبحة صيام شهرين يعتقد على نفسه كفارتها صيام شهرين ان كان الى ذلك قصد فى نيته ، فعليه ما جعــل على نفســه ، وان كان انمــا قصــد الى تسميته شهرين فهذا قــد صدق ، وان كفر شهرين فهو أحوط أو كفر يمينا مرسلة ، فليس هــذا قولا يوجب عليه الكفارة الا برأى المسلمين فقــد رأى المسلمون كفارة يمين مرسلة ويسعه ذلك ان شاء الله •

وكذلك ان لم تكن له نيــة فى قوله والقبحة صيام شهرين ، فهــو معى على جملة الاختلاف ، والله علم بالصواب الا أن يكون قال : وكفارة القبحة عليه صيام شهرين ، أو قال القبحة عليه صيام شهرين ، فهذا يكون عليه ما جعــل على نفسه •

وكذلك ان قال : وكفارة القبحة صيام شهرين ، ولم ينو على نفسه فهو على جملة الاختلاف على ما وجدت •

* مسألة :

فيمن جعل على نفسه بدنة فلم يكن عنده بدنة ؟

قال : عليه أن يصوم خمسين يوما ، فان صام ثم أيسر فلا شيء عليه .

وقيل : يقوم بدنة ثم يستام بثمنها برا ثم يصوم لكل نصف صاع يوما ، فان لم يفعل حتى أيسر فعليه بدنة .

ورجل قال : على بدنة أو جزورا أو شاة ؟

قال : ينحرها حيث شاء .

ومن قال : أنا اهدى فلانا ان فعلت كذا وكذا وحنث ؟

فقول : عليه أن يهدى بدنة ، وقول لا شيء عليه حتى يقول هو عليه هدى .

* مسألة :

ومن جعل مال غيره هديا عليه ، ثم حنث فعليه بدنة ، وقول : كلما كان له ثمن فينظر فيه ، ثم عليه هدى ، وأما ما كان ليس له ثمن فانما عليه بدنة ، فان قال : هو النحر هدى أو شيء مما لا يكون له قيمة ما لا يستطيع عليه أن يهدى بدنة .

وأما ان قال : هذه الدار فانها تقوم ويشترى بقيمتها بدنا .

* مســألة :

فقير لا يقدر على شيء قال : عليه هدى ؟

قال : يهدى ما قدر عليه ولو درهم •

* مســألة :

فان قال : ان أكلت من منزل فــلان شيئا أحمــله الى بيت اللــه الحرام ، ثم فعــل ؟

فلا نرى عليه شيئا حتى يقول : على أن أحمله فعليه بدنة ، وقيل : يهدى ثمنه ، فان قال عليه بدنة فانه يقوم ماله ، فان بلغ ماله أو نصفه قيمة مائة بدنة فعليه العشر ، وان كان ثلثه فعليه كله •

وقول : ان كان أكثر من ثلث ماله فعليه عشر ذلك لا عشر المال •

ومن جعل على نفسه هديا أو نذرا على شيء لا يقدر عليه ؟

فقول : عليه عتق رقبة أو هدى •

ومن جعل ولده نحيرة ؟

فعليه عتق رقبة ، وهدى •

ومن قال بحنة صدقة ؟

قال : بعض الناس يعتق رقبة •

* مسألة :

فان قال : اللهم افعل لى كذا وكذا ، وأنا لا أشترى بعيرا الا لهدى ، فاشترى جملا وهو ينويه لذلك ، فركبه وحمل عليه ؟

فلا بأس ، وان قال أفعل كذا لا أشترى شاة إلا الضحية فاشترى شاة ونوى بها ذلك فله أكل لبنها ونتاجها •

* مسألة :

ذكر أن رجلا جاء الى ابن عباس فقال : انى نذرت للرحمن أن أنحر نفسي ؟

فقال له ابن عباس : فانحر نفسك ، فلما تولى قال لجلسائه : ردوا الرجل فردوه اليه فقال : أكنت تنحر نفسك ؟

قال : نعم •

قال : فاذهب فانحر بدنة ، فانصرف الرجل ، فقال ابن عباس لمن معه : ردوا الرجل فطلبوه ، فلم يجدوه فقال : لو وجدناه لأمرناه ان يفتدى بذبح عظيم يعنى كبشا •

وهذا معنا لأن الرجل نذر أن يهدى نفسه نحيرة ، وأما ان نذر أن ينحر نفسه بغير هدى أو يعور عينه أو يقطع شيئا من جوارحه لم

يكن عليـــه أن يفى بهـذا النـــذر ولا كفارة عليه للحـــديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى معصية » .

* مســـألة :

ومن نذر أن يهدى للبيعة فليهدى الى البيت ، ولا يجيز للمســـلم أن يهدى الى البيعة ، والله أعلم واحكم .

بـــاب

فى الصيد ومعانى ذلك

وسئل أبو سعيد رحمه الله : فى رجل شبك فوقع الصيد فى شبكه ، فجـذب عليه الشبك فقطع رأسه ، فقام اليه الشباك والطير يتحـرك فذبحه أيجـوز له أكله ؟

قال : معى يجوز اذا تحرك بعد الذبح •

قلت له : فان لم يتحرك بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يأكله •

قلت له : فان تحرك منه ريش بعد الذبح ، هل له أكله ؟

قال : معى أنه اذا تحركت منه جارحة بعد الذبح ، وأما حـركة الريش فلم أسمع فيه شيئا •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : فى صبى أمره بالغ أن يذبح شاة فذبحها وهـو لا يعرف لمن هى ان فى ذلك اختـلافا :

قال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء •

وقال من قال : ان الصبي يلزمه ما أكل بفمه •

* مسـألة :

وقيل : لا بأس بأخذ الطير من السدر التي في البيوت ولا في أخذه في موارده ومبيته ، ولعل في بعض القول أن يأخذ من موارده بعد أن يرد •

* مسـألة :

واذا ضجع الرجل الذبيحة وأجرى عليها الشفرة وأراد أن يذكر اسم الله عليها فقال : صلى الله على النبي محمد وعليه السلام ، وأعتمد ذلك ، هل تؤكل هذه الذبيحة ؟

قال : معي أنه جائز وتؤكل •

* مسـألة :

ومن غيره : في الذبح بالمدية المغصوبة خلاف :

قيل : يحرم الذبيحة وقيل : لا تحرم •

* مسـألة :

واذا تواطآ اثنان أن يذبح هذا ، ويذكر الآخر اسم الله أن ذلك جائز •

* مســألة :

لك الجراد والحيتان من غير ذبح ولا ذكاة ، وهما ذوا روح ، وما الدليل

ومن جوابات الشيخ لأبي سعيد : وعن مناظر قال لك : من أين حل

على حلالهما من غير ذبح ؟

قال : معي أنه قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحــل لــكم ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجــراد وأما الدمان فــدم السمك ودم اللحم » ولم يعد يصح فيها ، وثبتت فى السُنة وكان اتفاق الناس على استباحتهما واستحلالهما بلا تناكر ولا اختــلاف ، من أعظم الحجج على من عقل ، لأنه لا يختلف فى ذلك بار ولا فاجر .

* مســألة :

والفرس والبغل فيهما اختلاف ، وأما الفيل فقد حفظت فيــه عن بعض الفقهاء أنه من الأنعام لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وعندى أن لحمه مكروه .

وقيل : أوتى على خوان رســول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكله وقال : « ليس من طعامى » وأكله خالد بن الوليد فلم ينكر عليه ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لا أحرمه ولا أحله » فأنكر ذلك ابن عباس فقال : ما بعثه الله الا ليحل ويحــرم وحرمه قــوم .

وروى أن أمتين مسختا أخــذت احداهمــا فى البر فهى الضبان ، وأخذت الأخرى فى طريق البحر وهى الحدأة .

وروى عن بعض الفقهاء : أنه رأى رجلا يأكل ضبا فقال : أعلم أنك أكلت مسخة من مسخة بنى اسرائيل ، قال بعض من يعافه : ان الذى يدل على مسخه شبه كفه بكف الانسان .

والذين استحلوه قالوا : الشىء لا يحرم الا بكتاب أو سنة أو اجماع أو حجة عقل أو من حجة قياس ، على أصل ولم يجد فى تحريمه من جميع هذه الخصال .

* مسألة :

فاستدل قوم على تحريم الخيل والحمير والبغال بقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فلم يذكر الأكل . وأما الأرنب فلا بأس بها .

* مسألة :

ومن رمى صيدا بسهم مسموم أو ذبح بمدية مسمومة فلا تؤكل ، ومن وجد سهمه فى طائر ، وقد حال بينه وبينه حائل من الليل فلا يأكله ، وكلب اليهودى والنصرانى سواء هو وكلب المصلى ، وأما كلب المجوسى فلا .

ومن وجد الصيد حيا ولم يكن معه السكين فمضى يلتمس شيئا لذبحه فمات الصيد ، فاذا كان فى طلب ذلك حتى مات الصيد أكله والرجل يسمى اذا أطلق سهمه ، فان لم يمكنه ، فاذا وضعه فى كبد القوس وفوته سمى وهو فى كباسه لم تخرج .

ومن رمى صيدا بسهم ليس له جناحان فلا بأس به ، وكل الحديد سواء ، ومن رمى وسمى فأدركه وقد أكل السبع منه طائفة ، فان كان بعد موته فلا بأس به ، وان كان لا يدرى قبل موته أو بعـــده فلا يأكل منـــه .

والكلب الأسود لا يصاد به ، والكلب الذى يأكل الجيف لا يؤكل ما قتل .

ومن أرسل البازى فلم يستطع نزع الصيد من حوصـــلة رجليـــه فان خشى أن يكسر رجليه أو يموت الصيد ذبحه فى حوصلته .

مســـألة :

ومن رمى صيدا فى الحـــل فتحامل حتى وقـــع فى الحـــرم فمات فلا يأكله ، ومن رمى بسهم فأصاب فوق السهم ولم تصب الحديدة ، ووجد السهم معترضا على فوقه فهو حرام .

واذا أرسل الكلب على الصيد والطائر فمضى على وجهه فى جهة غير جهة الصيد وهو يراه أو لم يره ثم رجـــع عن سببه ، وأخذ طـــريقا الى الصيد وقتله ، فانه يؤكل ، لأن هذا طالب وان رجع الى صاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجـــوعه من غير ارســـاله فقتله لم يؤكل ، لأن الأول قد انقضى ، والتعليم يصح من الجارحة أن تدعى فتجيب وتسلى أو تمسك على صاحبها فلا يأكل منه شيئا .

* مسألة :

واذا أعار المسلم مجوسيا كلبا أو صقرا فلا فلا يجوز له أكل ما صاد ، أما اذا أعاره سهما فلا بأس به .

ومن أثار صيدا فان كان قد وهى ولحقه العياء والعجز فلا يجوز لغيره أن يصطاده ، وان كان قادرا على نجاة نفسه غير متحير جاز لغيره أن يصطاده ، ولو كان المثير خلف الصيد ما لم تلحقه الصفة الأولى .

ومن رمى صيدا بسهم فأوقعه وأوهاه ثم رماه آخر بسهم فقتله فان الصيد للأول وعلى الآخر الضمان .

* مسألة :

وقال أبو مالك : ان حكم الحمير بعمان حكم الملك حتى يصح أنه وحش .

* مسألة :

وأذا ذبح الصيد فطار وتوارى عمن ذبحه ومات ؟

فلا يؤكل اذا غاب وتوارى ولم يره كيف مات ، لم يجز أكله ، وان وقع فى الماء فلا يجوز أكله .

والجوارح التى يصاد بها هى : الباز والصقر والخمس والشنازى ، ولا يصاد بالنسر ولا غيره الا هذه الأربعة .

وفى كتاب الحيوان : أنه يصاد بالبازى والصقر والعقـاب والفهد والشاهين وعناق الأرض والورق ، فان صاد الكلب من الصيد ففى أكل ما بقى منه اختـلاف :

قيل : يجوز •

وقيل : لا يجـوز ، ولا يؤكل من صـيد المجوس غير السمـك ، وفى الجـراد اختلاف •

* مسـألة :

فان وجد فى الصيد جرحا فان كان مما يحبسه ، وعلم أنه من أحد لم يجـز له أخذه وان وجد فى يده أثر الحبـل فله أخذه ، ومن وجـد ظبيا فى حبال شبه حباله فلا يجـوز له أخذه ولو وجـد الأثر من موضع حباله ، ولا يجوز صيد الصبيان اذ لا تصح منهم الذكاة ، وقال تعالى : (الا ما ذكيتم) خطاب للبالغين •

قال المؤلف : فى هذا نظر ، ويوجد فى ذبيحة الصبيان من اليهـود والنصارى اختلاف ، وقيل : ان ذبيحة الغلام من اليهـود والنصـارى جائزة ولو لم يختتن ، فالصبى من المسـلمين أحرى أن تجـوز ذبيحته فاذا جازت ذبيحته فما صاده جاز أكله ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المراض اذا أصاب بحـده فقال : « كل وان أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل فانه وقيذة » •

والمراض سهم لا ريش له ، يمضى عرضا ولا بأس بما قتل الكلب المعلم ما لم يأكل ، ولو اختضب بدمه الا أن يكون ولغ بفمه .

وقال بشير فى كلب الصيد : اذا رأيته أكل الميتة ثم أطلقه صاحبه على الصيد فجرحه وبفمه الميتة قال : ما أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم يجر فى عروقها فيقطع ما أكل ويأكل الباقى .

أبو معاوية : اختلف فى الكلب يشرب من دم الصيد : فقيل : اذا شرب الدم لم يؤكل .

وقيل : يؤكل حتى يأكل من اللحم .

وقيل : ان أكل منه قبل أن يموت فسدت ، وان كان يعرف بالأكل فلا يجوز ، وان أكل بعد أن مات فلا بأس .

ومن رمى طائرا على شجرة ويسمى على سهمه ، فسقط الطائر ميتا ، فلا يجوز أكله ، لأن سقوطه معين على قتله .

وبعض الفقهاء فرق بين سقوطه قابض الجناحين وفاتحهما ، فاذا كان فاتح الجناحين جاز أكله لأنه يكون مالكا لنفسه ، حاملا لها ، وان كان قابض الجناحين كان مطلقا لنفسه ، غير مالك لها ، وكان مترديا ، والله أعلم .

وعن محمد بن محبوب : رجل رمى صيدا وذكر اسم الله ، ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصل الى الصيد ؟

فقول : يؤكل ، وقول : لا يؤكل ، وأنا آخذ به .

قال غيره : ان الحكم فيه فى أنه يأكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه عندى معانى الاختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو الحسن : ولا بأس بذبيحة اليهود والنصارى ، الا نصارى العرب ، فلا تؤكل ذبائحهم ، وقد قيل : من قرأ الانجيل منهم أكلت ذبيحته ، والناس مختلفون فى ذلك :

قال قوم : انها جائزة •

وقال قوم : حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة •

وقال آخرون : ان لعب باللحم لم يؤكل •

وقال بعض : يذبح ويلى ذلك المسلم •

وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزه اذا أحسن الذبح ولو لم يختتن ، وقد قيل : ذبيحة الغلام منهم جائزة وان لم يختتن ، وفى ذبيحة الصبى منهم اختلاف ، وكذلك ان تحول النصرانى الى اليهودية أو اليهودى الى النصرانية فذبيحة هؤلاء جائزة •

وفى الأثر نصرانى يذكر ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بذبيحته ، ويكره أن يذبح الذمى النسك للمسلم •

ولا تؤكل ذبيحة المجوسى ، وان تحول الى اليهودية والنصرانيـة ، ولا ذبيحة الأقلف من أهل القبلة .

ولا يجوز أكل النطيحة وهى المنطوحة فعيلة بمعنى مفعولة ، ولا الوقيذة وهى التى تضرب بالعود ولم تدرك ذكاتها حتى تموت ، ولا المتردية وهى التى تسقط من أعلى الى أسفل ولم يدرك ذكاتها حتى ماتت ، ولا المنخنقة وهى التى تختنق ، وما أكل السـبع الا ما ذكيتم أدركت ذكاته وهى حى .

* مســألة :

وجائز الذبح بالمرو ، وهى الحجارة اذا كان لها حد ، وبالبليط وهو قشر القصب والقنا ، وكل شىء صلب ، وكذلك قصب السكر ، والــزرع ، والذرة .

وقيل : ان جارية كانت لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له ، فحنثت على شاة منها فذبحتها بمروة ، وأتت بها الى مولاها كعب فكرة أكلها فسئل النبى ﷺ فأجاز أكلها .

ويكره الذبح بالعظام والاسنان ، والظفر والقرن من البقر والغنم والكباش ، وهى المدارى ، للرواية عن النبى ﷺ حين سأله عدى فقال : يارسول الله انا بأرض صيد ، ولا يحضرنا ما نذكى به من الحديد ، وعندنا الظفر نذكى به ؟

فقال : « أمرق بما شئت وسم » ونهى عن الظفر والسن ، وفى رواته السن والظفر ، وكذلك الزجاج ، وبادرة الحسام ، والفضة والرصاص والخشب ؟

وقيل : يترك من بادرة السيف قدر سير ، ثم يذبح بما بقى منه •

وقال أبو محرز : الحديد كله جائز به الذبح اذا كان له حد مثل المخلب ، والمدية والعوجاء والسيف والموسى والمقراض ، ومثل ذلك ، وبين أصحابنا اختلاف فى مثل هذا ونحن نرى جواز ذلك ، وكذلك الخزف ، ولا يجوز به الذبح •

واذا كان الذابح أعجميا لا يحسن العربية فوجد فى الأثر : وان ذكر الله بأى لغة كانت أجزاه ، وان كان يحسن العربية •

فقال من قال : من ذبح وذكر الله بالفارسية ان كانت لغته أكلت ذبيحته •

وجائز أكل ذبيحة الجنب والعريان ، والمرأة والحرة ، والمملوكة ، ولو كانت قلفا ، اما المجنون فلا تصح منه ذكاة فى وقت جنونه ، وجائز حال فاقته ، ولا بأس أن تذبح المرأة والرجل محاضر ، ولا بأس بذبيحة الحائض والنفساء •

ولا تجوز ذبيحة الاخرس ان لم يتكلم بالتسمية ، ولا بأس بذبيحة الصبى اذا اختتن وأحسن الذبح ولو لم يبلغ •

وقال من قال : اذا أحسن وكان يعرف الصلاة جازت ذبيحته ، والقول الأول أحب الى وهو الأكثر أنه لا تجوز ذبيحته حتى يختتن ولا تؤكل ذبيحة من ذبح لغير الله ، وان ذبح مسلم لمشركين ذبيحة وأرادوها

لآلهتهم وذكر الله فقيل : انها لا تؤكل ، وقيل : تؤكل ، وهذا الرأى أحب الى •

وعن بعض الفقهاء فى الصابئين قال : يوجد عن خالد بن زيد أنه أحل ترويج نسائهم ، فاذ أحل ترويج نسائهم حل أكل ذبائحهم ، ولا بأس عندنا بأكل ذبائحهم ، والصابىء الذى خرج من دين الى دين ، يقال : صبا الرجل اذا خرج من شىء الى شىء •

وعن أبى عبيدة : لا تجوز ذبيحة الصابئين ، لانهم ليسوا من أهل الكتاب فى تفصيل الله بين أسمائهم ، دليل على أنهم ليسوا بيهود ولا نصارى وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين الى دين •

وقال مجاهد : هم قوم مشركون ، ولا كتاب لهم ، وفى قول ابن عباس أنهم الكتابيون الذين يعبدون الملائكة ، ويستقبلون القبلة ، ولا يأكلون الحيوان •

وقال المفضل : هم قوم فارقوا دين اليهود والنصارى ، وزعموا أنهم يدينون بدين ابراهيم عليه السلام وكذبوا ، فسموا بذلك لانهم صبوا عن هذين الدينين ، أى خرجوا منهما ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ولا يجوز الذبح من القفا ، وأما ان زلت المدية الى القفا وقد ذبح الحنجرة أكلت ، ولا يجوز قطع الرأس عمدا ، ومن ذبح شاة فأبان رأسها بلا أن يتعمد لذلك فلا بأس بها ، وان تعمد فلا يجوز ذلك أبدا ، الله أعلم •

بـــاب

فى المساجد والقيام بها وعمارتها وما يلزم من ذلك

المساجد جمع ، والمسجد معروف ، والمسجد بالفتـــح الآراب التى يسجد عليها ، وفسر قوله تعالى : (وأن المساجد لله) قيل هى الآراب التى يسجد عليها ، وقيل : المسجد بالفتح مصـــدر سجد .

أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « أحب البـــلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله أسواقها » ويقال : المساجد مجالس الكرام ، وهى حصن من الشيطان حصـــين .

وقيل : من حق المساجد ركعتـــان ، وذلك تطـــوع ، وقال ﷺ : « ما من عبد مؤمن مـــر بمسجد من مساجد الله فصـــلى فيـــه ركعتين مكتوبة أو تطـــوع الا أعطـــاه الله من الثواب ملء مـــا فى الأرض من المســـاجد » .

❊ مســـألة :

وسئل أبو سعيد : عن المسجد اذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها ، ولا حصن يمنع الدواب عنها ، وللمسجد دراهم فى يد رجـــل ، هل له أن يبنى على هـــذه الصرحة جدارا من مـــال المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى النظر أصـــلح لعمارة المسجد ، وكان يفضـــل من عمارة ما هو عامر منه ، أعجبنى ذلك أن يعمر ما يخرب منه اذا صـــح أنه منـــه .

قلت له : فالصرحة تكون من المسجد ، أو من غير المسجد ؟

قال : صرحة المسجد عندي لأنها من المسجد .

قلت له : فان كان حول المسجد موضع خراب وفيه دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحا مديرا بالمسجد ، هل لمن في يده مال المسجد أن يعمر هذا الخراب ؟

قال : معي أنه اذا كان من المسجد كانت عمارته من مال المسجد ، اذا رأى أصحاب المسجد القيام به أن ذلك أصلح للمسجد ولزوم عمارته ، فخرب ، فانه كلما ما خرب منه مما كان عمارا فعندي أنه يلزمه عمارته في جملة عمارة المسجد ، ولو لم يصح أنه من المسجد ، ولم تصح عمارته ، فعمارة ما أدركت عمارته عندي أولى ما لم يصح أنه من عمارته منه ، وما لم يصح أنه منه ، وانما يراد به زيادة الا أن يكون فيه فضل عن ذلك كله ، وكان ذلك أصلح ، وجاز الذي يعمر كان عندي ذلك جائزا .

قلت : فان كان في مال المسجد فضل عن عمارته في الوقت ، وكان حول هذا الخراب ، وفيه أساس لا يشك فيه الا أنه كان صرحا لهذا المسجد ، هل يجوز لمن في يده هذا المال أن يعمره على هذه الصفة من غير أن تقوم بينة عدل تشهد به أنه كان صرحا لهذا المسجد ؟

قال : معي أنه اذا لم يشك فيه الا أنه صرح لهذا المسجد جاز ذلك عندي .

قلت له : فان كان كيس من المسجد مطروح فى هذه الصرحة الخارج الخراب أيجوز اخراجه أو يسوى فى الصرحة أو يدع بحاله ؟

قال : معى أنـــه ينظر ما هـــو أصلح المسجد ، فان كان تســوية التراب فى الصرح أصلح فعل ذلك ، وان كان اخراجه أصلح فعـــل ذلك .

قلت له : فهل يجوز أن يجعــل على أبواب الصرح أو على أبواب المسجد أبوابا تغلق لمنع الدواب عن دخوله من مال المسجد ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان ذلك صلاحا للمسجد ، جاز أن يجعــل له ذلك من مال المسجد ، وان كان انما هو صـــلاح للعمار فى النظـــر ، فذلك على العمار دون مال المسجد .

قلت له : فعندك أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح العمـــار ؟

قال : معى أنه ينظر فى ذلك على معنى المشاهدة ، وعلى أى وجـــه خـــرج ذلك معك ، وأنفـــذ فيه فى الوقت الذى يراد به .

* مســألة :

وسئل عن قطعة للمسجد ، هل لمن يقوم بزراعتها أن يشترى لها البذر والسماد ، ينفق فى حلال زراعتها من غلتها ؟

قال : معى أن ليس له فى الحكم ذلك ، أما النظر فان رأى القوام بذلك أنه أصلح ، وفعلوا ذلك لم يبن لى عليهم ضمان .

قلت له : فيجوز للقائم بهذه أن يبنى عليها جدارا يحصنها عن الدواب من غلتها ؟

قال : أما فى الحكم فليس يجوز ذلك عندى ، وأما فى النظر فان رجوا أنه أصلح للمسجد ومال المسجد ، رجوت أن لا يضيق ذلك على القائم به على اجتهاد النظر فى صلاحه .

قلت له : فهل يجوز أن يغسل هذه أو شيئا منها نخلا للمسجد ؟

قال : معى أنه ما لم تكن هذه القطعة محدودة فى توقيفها للمسجد للزراعة ، وكان فى النظر أن ذلك أصلح من تركها للزراعة ، جاز ذلك عندى فى حكم الاطمئنانة والنظر ، وأما فى القضاء فلا يجوز ذلك عندى ، لأنه قد يمنع ذلك الزراعة فى حال ، ولا يدرى ما يأتى من الحدث فيها من الغسالة .

قلت له : فهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من تراب هذه القطعة ؟

قال : يعجبنى أن ينتفع بها للمسجد ما لم تكن فى ذلك مضرة على الأصل .

قلت له : فان لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء يكون على الفاعل ضمان من ذلك ، أم عليه التوبة ولا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا أضر الأصل فحوله عن حاله الى معنى الضرر فيه كان عليه الضمان.

قلت له : فاذا لزمه الضمان كيف الخلاص له من ذلك ، يجعل ما لزمه فى صلاح هذه القطعة أم فى صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه اذا لزمه الضمان للمال كان عليه صلاح ما أفسد الى أن يزول عن حال الضرر الذى أدخل فيه .

قلت له : فعليه أن يكبس الخب التى أفسدها ، ولزمه الضمان من فسادها أعليه أن يكبسها حتى يساوى بها القطعة أم اذا زال معانى الضرر الذى كان محجورا عليه ؟

جاز له ذلك اذا كان قد جعل فى صلاح المسجد الذى له هذا المال .

قلت له : فهل يجوز للرجل أن يقايض بهذه القطعة أو بشىء منها التى للمسجد بمثلها من الأرض اذا أوجب النظر أن ذلك أوفر للمسجد ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجوز ذلك عندى على حال ، وأما فى النظر اذا كان ذلك أصلح ، لم يبن لى أن يضيق ذلك عليه فى الجائز على بعض ما قيل ، واذا وجب صلاح لم يعجبنى أن يكون عليه ضمان ، وان أتى القدر بغير ذلك من استحالة ما رجا ورأى صلاحه الى غيره .

قلت له : ومعك أنه لا يجوز فى الحكم للقائم لأرض المسجد أن يزرعها ويبذرها من غلتها أو تدع بحالها ، فان جاء من غلتها استغلت فى صلاح المسجد والا فهى موقوفة بحالها ؟

قال : هكذا عندى الا أن يجعل للزراعة حين أوقفت على المسجد ، فان جعلت لذلك جاز ذلك •

قلت له : فان لم يجعلها الذى وقفها على المسجد للزراعة ، هـل للقائم بمصالح هذا المسجد أن يقعد هذه القطعة بحصة من الزراعة ، ويجعل كراها فى صلاح هـذا المسجد ؟

قال : عندى أنه اذا كانت وقفا جاز ذلك •

قلت له : أيجوز فى الحكم والجائز ؟

قال : هكذا عندى الا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك فلا يفعل ذلك على هـذا الوجه •

قلت له : أيجوز أن يقعد هذه القطعة من كان من النـاس ثقة أو غير ثقة ، بحصة المشاركة فى الزراعة ، وأجرة معلومة ؟

قال : معى أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة ، ولا يجعل فى جميع ذلك الا من حيث يؤمن عليها ، ويؤمن على غلتها باجتهاد النظر من القـائم بـذلك •

قلت له : فهل يجوز أن يقعد هذه القطعة بدراهم معلومة اذا رجا فى ذلك أم لا يجوز ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجيز ذلك اذا جعلت فى يد من يؤمن عليها ، أو على أجرتها جاز ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان خرب هذا المسجد وأوجب النظر أن يبنى فى هـذه القطعة ويجعل موضع المسجد مستغلا للمسجد ؟

قال : معى أنه فى الحكم لا يجوز ذلك ، وأما فى النظر ان أوجب ذلك معنى الصلاح لأنه أصلح للمسجد ، ولمال المسجد لم يضق ذلك عندى على القائم بذلك .

قلت له : فان خرب المسجد وهو المسجد الجامع الذى له هذه القطعة ، ولم يتساعد أهل البلد فى عمارته ، هل يجوز أن تباع هذه القطعة ، ويجعل ثمنها فى عمارته ؟

قال : معى أنه لا يجوز بيعها فى الحكم ، وأما فى الجائز ان لم تكن مسماة وقفا عليه ، وخرب خرابا لا ترجى عمارته الا ببيعها لم يضق ذلك على القائم بذلك فى عمارته ، لأنه لا يكون مسجداً خرابا ، ولا يكون الا عامرا ، وماله أحق به عند الضرورة اليه عندى فى الجائز .

قلت له : فان لم تكن غلة هذه القطعة تقوم بعمارة هذا المسجد ، هل يجيز أهل البلد على القيام بعمارته ، أم تستدام غلة هذه القطعة ، ويعمر هذا المسجد كما ينفق من غلتها ؟

قال : معى أنه ينظر القائم فى ذلك بالأمر من المسلمين ، فان لم ير على المسجد ضررا فى بقية خرابه ، ورجا أن تقوم الغلة بالعمار فعل ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل عليه تبعة للمسجد ، هل يجعلها فى صلاح المسجد ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يكن للمسجد قوام بالعـدل يقومون به ، وجعل هو هـذه التبعة فى صلاحه جاز ذلك عندى •

قلت له : فان كانت بيده دراهم أمانة للمسجد يوصى بها فى ماله ، أو يسلمها الى رجل ثقة تكون فى يده ؟

قال : معى أن له أن يسلمها الى ثقة مأمون عليها •

قلت : فالثقة الذى يسلمها اليه ما صفته وهو ممن يثق به المسلمون ممن يتولاه المسلمون ، وهو عدل فى دينه ؟

قال : معى أنه من يكون ثقة عند المسلمين لا عنده هو الا أن يكون الثقة عند المسلمين •

قلت له : فان عدم الثقة من الرجال ، هل له أن يسلمها الى الثقـة من النساء ممن يرضى بها المسلمون وهى ثقة فى دينهـا معهم ؟

قال : معى أن الثقة من الرجـال والنساء كلهم سواء ، ولـه أن يسلم أمانته الى الثقة ممن كان رجـلا أو امرأة ممن يصـح تسليمها اليه ، الا أن تكون الأمانة زنجيا بالغا ، فليس له أن يسلمها الى المرأة ان أوجب النظر لمعنى ذلك النظر •

قلت له : فان كانت أمة هل له أن يسلمها الى الثقة من الرجال ؟

قال : هكذا يعجبنى اذا كان ثقة مأمونا ، لأن الرجل الثقة يجوز له

مساكنة الأمة لأنها أمة ، والمرأة الثقة لا تجوز لها مساكنة العبد البالغ ، والأمانة لا توضع الا فى موضع حفظها ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وسئل : عن منارة المسجد هل يجوز أن تعمر من مال المسجد اذا خربت ؟

قال : معى أنها لا يجوز ذلك لأن معناها عندى يشبه معنى صلاح العمار ، وقد قيل : لا ينتفع العمار بمال المسجد .

قلت له : فهى عندك بمنزلة الحصر التى تجعل فى المسجد والسراج وما أشبه ذلك ؟

قال : عندى أنها من مصالح العمار ، وقد مضى القول .

قلت له : فان خربت المنارة ، هل يجوز أن تكسر ويأخذ حجارتها وآجرها ويبنى به فضاء عن المسجد ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك ، وقيل : ان سقط من حجارتها شيء فبنى به المسجد هل يلزم البانى الذى أخذه من المنارة ضمان ؟

قال : معى أنه ضامن ، قال : وعندى أنه ان كانت المنائر فى المساجد ليؤذن فيها ليبلغ الصوت هكذا يقع لى .

قلت له : فان أوصى رجل بدراهم يبنى بها مسجد هل يجوز للبانى بها أن يبنى من ذلك منارة تكون فى ذلك المسجد ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : وكذلك ، هل يجوز أن يبنى منارة فى البقعة الموصى بها أن تبنى مسجدا ؟

قال : معى أنه اذا وقع النظر من العمار والبانى لها صلاح للمسجد لمعنى الأذان ، جاز ذلك عندى بلا مضرة على المسجد ، اذا ثبت مسجدا أعنى المسجد •

قلت له : فاذا أحدثت فى المسجد حجارة أو نحوها ، هل على العمار اخراجها أو على أهل البلد ؟

قال : لا يبين لى ذلك وانما ذلك على المحدث لها •

قلت له : فما وجد من حجارة فى مسجد ، هل تكون أحكامها لاحقة بالمسجد ؟

قال : معى أن المسجد مثل الأموال ، وقد قيل فى الأموال : ان الحجارة التى فيها تبع لها ، ولا يجوز لأحد أن ينتفع بالحجارة التى فى الأموال الا بما لا ينتفع به •

قلت له : فان كان باع رجل على رجل مالا ، وفيه حجارة ، هل تكون الحجارة تبعا للأرض ؟

قال : معى أنه قيل : ما كان ثابتا فى الأرض مثل الأثفة فهى للمشترى حتى يشترطها البائع ، وان كان غير ثابت فهى للبائع حتى يشترطه المشترى •

* مســألة :

وعمن عمل فى بستان له أو فى منزله مصلى يصلى فيه وهو وأهل بيته ، ثم حـول ذلك المصلى الى موضع آخـر من بيته أو خربه ولـم يعمـل غيره ، هل له أن يخربه ويعمر غيره ، أو يخـربه ولا يعمـر غيره وهو ملكه يفعـل ما يشـاء ؟

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : قد قيـل انه من عمل مصلى فى بيته ، ثم أراد أن يعمل موضعه كنيفا ان له ذلك على معنى قوله •

* مســألة :

وسئل : عن رجل بنى مسجدا وجعل مجراه على الطريق الجائز ، هل له ازالته ؟

قال : معى أن عليه ازالته •

قيل له : فيزيل المثعاب أو يزيل المجرا نفســه من البيت ؟

قال : معى ان عليــه ان يحتـال فى صـرف جميع ذلك الضرر عن الطريق ، ولا يضر بالمسجد بحدثه عليه فى صرف الضرر عن الطريق •

قلت : فان كان قد تبين الضرر لأحدهما ، ولا مخـرج له من ذلك ما يصنع ؟

قال : يصنع ما يسعه ولا يدخل الضرر على شىء منهما •

قلت له : فان لم يقدر على صرف ذلك ؟

قال : يكون معذورا بالعجز عن ذلك ان قدر ، قال : الله أولى به ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه .

* مسـألة :

وعن رجل قال فى مرضه : هذا المـال للمسجد ، هل يجـوز بيع ذلك المـال فى صلاح المسجد أن نقضت غلته عن صلاحه ؟

قال : معى أنه يعتبر أمره ، فان كان أراد أن يباع عليه بيع ، وان كان يريد بذلك الوقف عليه ترك بحاله واستغل وجمع ، حتى يكفى المسجد ولم يبع ، فان لم يعرف لم يتقدم فيه على شىء حتى يبين أمره أنـه موقوف للثمرة ليجرى عليه ، أو ليبـاع فيباع على ما صح فيه .

* مسـألة :

وسئل : عن مسجد جعلت له صرحة زيادة فيه ؟

قال : معى يكون له اذا جعل ذلك الجاعل .

قيل له : فان كان لهذا المسجد وصية أيجوز أن تعمر بهـا هـذه الصرحة ؟

قال : معى ان كانت الوصية لهذا المسجد قبل أن يحـدث هـذه الصرحة لم يجز عنـدى أن تصلح منها هذه الصرحة ، وان كانت بعـد أن جعلت جاز ذلك عندى .

❋ مســألة :

وعن مال المسجد يجوز أن يحصب هذا المسجد من غلة هذا المال ؟

قال : معى أنه قيل لا يحصب من هذا المال .

قيل له : فيجوز أن يعطى القيم على صلاح هذا المســجد من غلة هذا المــال ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان انما قيامه فى صلاحه أن يلتقط منــه اللفظ ويكنسه وغير ذلك ، فد يعجبنى أن يعطى شيئا .

قلت له : فان كان من المسجد هدم أو تراب مجتمع ، هل يجــوز أن يخــرج من مال المسجد ؟

قال : اذا كان خارجا من معنى ما يحــدث أعجبنى أن يخــرج من ماله اذا كان صــلاحا للمسجد .

قيل له : فالمراوغة فى المسجد من التراب اذا كان ذلك فى المســجد ، هل يجوز أن يستأجر لذلك من يســتقى عليه ماء ويصلحه من المسجد ؟

قال : معى أنــه اذا كان مسجدا قائما ليس ذلك حــدثا كان ذلك عندى على العمار ، وليس صلاح ذلك من مال المسجد .

قيل له : فان كان فى مسجد نجاسة عذرة أو غيرها ، هل يخــرج ذلك من غلة مال المسجد ؟

قال يعجبنى أن يخرج من مال المسجد ، لأنــه لا يــكون مسجدا نجســا .

قيل له : وكذلك ان كانت النجاسة فى موضع واحــد من المسجد ، هل يصلح ذلك من ماله ؟

قال : هكذا عندى .

قيل له : فان كان جدار مال المسجد مائلا ، وخيف عليه أن يقــع ، هل يجوز أن يبنى له نقصة تمسك الجــدار أن يقع ، ويكون ذلك من مال المســجد ؟

قال : يعجبنى اذا كان منه صلاح أن يكون من مال المسجد .

* مســألة :

وعن رجل عليه للمسجد دراهم ، هل له أن يستأجر أجــيرا ينقــل لبنــاء للمسجد ؟

قال : معى اذا كان ذلك صــلاحا للمسجد فجائز له عندى .

قلت له : فان استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن للمسجد ، فكسر هــذا الأجير من لبن المسجد شيئا كثيرا ، هل على المستأجر ضمان ؟

قال : معى أنه اذا استأجر أجيرا لنقل هذا اللبن يؤمن على ذلك لم يكن عليه عندى ضمان فيما أحــدث الأجــير ، وأما اذا اســتأجر من لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبنى له أن يستأجره .

* مسألة :

قال أبو محمد : أخبرنى الشيخ أبو مالك رحمه الله قال : دخل الشيخ بشير بن مخلد وهو يجر رداءه ، فسدع قارورة فى المسجد ، فانسدعت وانصب ما فيها ، فانصرف بشير ولم يلزم نفسه ضمانا .

وفيمن أتى مسجدا فأراد الصلاة فاذا قدامه نجاسة فى نعل أو ثوب فيعزله من تلقاء وجهه فيضيع ؟

قال : ليس عليه ضمان .

وقال بعض : كان يخرج اذا وجدها فى المسجد ، وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب ، ولسقى الدواب ، وكذلك آبار الطرق وكذلك دلوها .

* مسألة :

واذا حفر أهل المسجد بئرا الماء المطر ، ويصب الماء فيها ، أو طرحوا فيها حصى ، وركبوا فيها بابا ، أو علقوا عليها قناديل أو طرحوا فيها يوارى فظللوها ؟

فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك ، وكذلك من فعل به من غير أن يأذنوا له فهو ضامن ، وفيه قول آخر : اذا كان مسجدا للعامة فلا ضمان عليه فيه ، لأن هذا مما يصلح به المسجد ، ولا بأس ممن يتروح بالمراوح التى فى المسجد ، ولا يجوز للرجل أن يحول منظفا أو بورا من المسجد الى قطر ليقعد عليه ، أو لينام عليه ، وأما الصلاة فجائز .

ومن دخل المسجد فوجد فيه خروسا فيها ماء ، ولم يجد معها أحدا من الناس ، ولم يعرف ما هذا الماء ؟

فليس له أن يشرب منه حتى يعلم أنه مجعول لكل من يجيء يشرب منه من غنى أو فقير ، لأنه ان كان للسبيل فهو للفقراء ، وهو مجعول أيضا .

* مسألة :

الضياء : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « المساجد بيوت الله فى أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة ولا ترفع فيها الأصوات ولا تنشد فيها الأشعار ولا تقام فيها الحدود ولا يعاقب فيها ولا تسل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح ، ولا يمر فيها بلحم ، ولا يتخذ فيها طريق ولا يحلف فيها بالله ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقا ولا ينفخ فيها بالمزامير ، وانما بنيت لما بنيت له ولكن زينتها نظافتها ان شاء الله » .

وفى موضع : « أعمروها بالجماعة واجعلوا على أبوابها المطاهر » .

قال المؤلف : حفظت عن الشيخ الفقيه الثقة الولى حمير بن منير بن سليمان بن أحمد الريامى الأزكوى رضيه الله وغفر له ، أنه قال : لا تسل فيها السيوف : أنه لا يحارب فيها ، ولا تسل بمعنى العبث ، وأما ان كان لمعنى مثل أن ينظر السيف ويعرفه فجائز .

وكذلك قال : لا يمر فيها بلحم اذا كان غير مذكى ، وان كان مذكى فلا بأس به ، ولايحلف بالله فيها كاذبا فذلك المعنى لا يحلف فيها بالله حانثا ، وقد رأينا الحكام يحلفون الحضور فى المساجد ، والله أعلم .

* مسألة :

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع فى المسجد فجائز بيعه فى المسجد قال المؤلف : اذا كان المتاع للمسجد فجائز بيعه فى المسجد ، والله أعلم رجع •

قال أبو الحسن : هذا يصح أنه قال للاعرابى : انما جعلت المساجد لذكر الله تعالى ، فعلى هذا لا يجوز البيع فيها ، والله أعلم •

* مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب أنه مر بحسان بن ثابت ، وهو ينشد الشعر فى المسجد ، فنهاه فقال له : قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : انه قال : لتأتينى بصحة ما قلت والا علوتك بالدرة ، فاستشهد جماعة من الصحابة فأمسك عنه •

وقيل عن النبى صلى الله عيه وسلم : « نهى أن ينشد فيها الشعر » فان فعل فقولوا : فض الله فاك •

* مسألة :

واختلف الناس فى العمل فى المسجد : فكرهه قوم ، وأجازه قوم ، وذلك مثل سفه أو صنعه خفيفة •

ومن طريق عثمان عنه صلى الله عليه وسلم : « جنبـوا صناعكم المساجد » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من موجبات المغفرة أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذى به العين » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخرجه كتب الله له كفلين من رحمته » وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : « من قم المسجد غفر الله له » والقم ما يقم من قمامات القماش فيجتمع •

وقيل عن بعض المسلمين : انه كان يلتقط اللفظ من المسجد فيجمعه ، فلما حضرته الوفاة أوصى أن يجعل فى قبره ، ومن حط اللفظ من المسجد ورماه لم يلزمه بدل ، ويقال : انه مهر الحـور أو قال : نقـد الحـور وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن المسجد لينزوى من النخاعة » وهى النخاعة تخرج من الخيشوم عند التنخيع •

وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما حصب المسجد قال له فالآن لمـا حصبت المسجد فقال : « هو أغفر للنخاعة ، وألين للوطء » وأصل الغفر التغطية •

وفى الحديث فى البزاق فى المسجد : « اذا دفن » وقيل : من رد نخاعة أو أذى تعظيما للمسجد أنزل فى جوفه نورا وحكمة ، وكفارتها نقامتهـا ولا بأس فى المسجد ، وترك ذلك أحسن •

وقال هاشم : الرجل يبزق فى المسجد اذا كان فى الصلاة عن يساره

فى الجدار ما لم يكن قبلة لأحد ، وان لم يكن قرب جدار ولم يكن موضع يدفن فيه بزق تحت قدمه اليسرى ، ولم يبرح قدمه عليه •

وقال أبو عبد الله : ترك القملة فى الثوب أحب الى من دفنها فى المسجد تعمدا ، وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة فى قبلة مسجد فعزل امامه ، فعاد اليه وقد خلفته زوجة الامام بخلوق فرد الى امامته بفعل زوجته •

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته فى المسجد ، ولا أن يحدث فيه الجنابة وأما النوم فى المسجد فجائز ، ويكره فى وسطه وعلى ظهره •

قال قومنا : لا بأس بالنوم فى زواياه ، وقد كان عمر رضى الله عنه يلتف بعباءته ينام فى زاوية المسجد ، وعلى ذلك صادفه المرزبان حين جىء به اليه مأسورا فقال المرزبان : هذا والله هو الملك ، عدلت فأمنت فنمت •

وروى عنه أنه قال : كنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن عباس أنه قال : لا تتخذوا المساجد مرقدا ، وروى أنه قال : ان كنت تنام فيه لنافلة فلا بأس ، وأجاز بعضهم النوم للمسافر دون الحاضر •

وقال بعضهم : يجوز النوم لمنتظر الصلاة ، وأباحوا الوضوء فى المسجد ، وذكر بعضهم أنه ان كان فى موضع من المسجد يبله ويتأذى

الناس به فلا أحب له ذلك الا أن يحفر عن البطحاء ، فاذا توضأ رد الحصى على البطحاء ، فانه لا يكره •

وقيل : ان المساجد لا يوقد فيها ، ولا يخبز فيها الا السراج ، وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد فى مسجد سعد الأكبر ، وكانت أيام مطر فى أيام برد ، وبلغنى أن نبهان بلغ اليه الحطب ، ولم يجز الشيخ أبو محمد الوقيد فى المسجد ، وأجاز السراج •

ورفع عن موسى بن على ، وهاشم بن غيلان : اجـازة الوقيد فى المسجد للضرورة ، والله أعلم •

بـــاب

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى والصابىء اذا كانوا فى بلا المسلمين ما يؤمرون ؟

قال : معى أنهم يؤمرون أن لا يتزيوا بزى المسلمين ليعرفوا فيمـــا يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المســـلمين ، فيؤمرون بشد الكسابيج وهى الزنانير فى أوســـاطهم ، وهى الخيط وغيره ، وأن يغيروا لباسهم فتكون أرديتهم مغيرة بما يعرفون به عن زى المســـلمين ، وأن يقلبوا أشراك نعالهم عن زى ما يعرف به المســـلمون ، وأن لا يلوو أكوار عمائمهم فى حلوقهم ، لأن ذلك من زى المســـلمين ، وأن لا يطيلوا شعورهم لئلا يتزيوا بزى المســـلمين ، ويقصروا من مقـــدم شعورهم ، ويطيلوا مؤخرها ان أرادوا ذلك أن يطيلوا شعورهم .

ولا يحلقوا رءوسهم كلها فيتزيوا بزى المسلمين ، ولا يركبوا على السروج ويركبوا على الأكف ان أرادوا ذلك والا فلا يركبـــوا ، وأن لا يحلوا الزنار من أوساطهم ، ولا يمشـــون فى قارعة الطريق ، ولـــكن يلجون فى جوانبها ، ولا يلبسون الأخفاف الا مقطوعة من الكعبين أو الى ما دون الكعبين .

ويعجبنى أن لا يتزيوا من الختم بما يتزيا به المسلمون ، فيجعلونها فى يسارهم ، ولكن ان أرادوا ذلك فيجعلونها فى أيمانهم .

قلت له : فاذا لقيهم المسلمون لم يحييهم ؟

قال : معى بما حياهم غيركم من المسلمين وهو التسليم مما لم يكن فى اللفظ ولا يد ، فهو جائز ان شاء الله ، مثل كيف أصبحت وأمسيت ، وكيف حالك وما أشبه ذلك •

قلت : أيلزم المسلم يحييه على كل حال أم لا ؟

قال : معى أنــه يلزمه الاختفاء بــه وأن يأتى بمثل ما يلقى بــه المسلم ، لكن مما يجب به الاختفاء لأن لكل خفا •

* مســألة :

وســئل عن تذييل القميص والسراويل ، هــل على من فعــل ذلك ما ثم ؟

قال : معى أنه ليس القميص والسراويل مثل الازار ، لأنه يوجــد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تذييل الازار ، ومعى أنه قيل فى تشمير القميص هكذا حكى لنا ، الا أن يريــد صاحب القميص والسراويل فى تذييلهما الفخر والخيلاء ، فمعى أن ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته فى ذلك •

* مســألة :

ومما يلزم الوالى اذا رفع على من يبيع فى الأســواق خيــانة من غش شىء جيد بشىء ردىء •

صح ذلك أنه يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة فى الكيل والميزان ، وتفقد المكاييل والموازين ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يشترى ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد ، الا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا يضر بأهل البلد شراؤهم ، ويتفقد الأسواق عن الخيانات •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده : ها انا نسمع منكرا قم معنـا اليه ، فانا لا نمضى الا بك ، قال هو : ليس لأنى أسمع شيئا ، هل يكون عليه أن يمضى معهم ولا عذر له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كعلمهم ، ولم تقم الحجة عليه بقـولهم لم يكن عليه ذلك عندى •

قلت له : فما الحجة التى عليه هاهنا ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ، ويقومون مقام البينة فقد قامت عليه الحجة ، وكان عليه أن يمضى معهم •

* مسـألة :

وعن صائح يصيح يا لله ويا للمسلمين ، وعسى أن يكون يضرب ، ما يكون للمسلمين أن يخلصـوه من ذلك فان كان البـاب مغلقا هل لهم فتحـه ؟

قال : معى أنه قيل : ان المستغيث يا لله ويا للمسلمين أنه يغـاث ، ويكون بمنزلة المنكر على من قدر عليه ولزمه ذلك ، وقد قيل ان المنكر

اذا تبين فى منزل استأذن على أهله ، ولا يؤخر ، فان لـــم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن •

قلت له : أرأيت ان كان فى ذلك رجل وزوجته ، هل يكونونان فى هذا كغيرهم أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال : معى أنه سواء اذا ثبت فى غيرهما ثبت فيهما عندى •

قلت له : فبعض يقول : انه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا تبين أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك ، واذا لم يعــلم ما ذلك كان على من قدر ولزمه ذلك الاعانة بظاهر الدعوة •

قلت له : وسواء كان صبيا أو بالغا أو حرا أو عبدا ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فلا أعلم فى ذلك فرقا •

قلت له : فاذا صح معه فى اطمئنانته أن فى البيت منكرا غير ظاهر ، وخاف ان هو استأذن ... الذى يراد به العقوبة على ذلك ، هــل له أن ينقحم بغير اذن ويكابر ذلك ولا يشعرهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذى تبين ، فمعى أنه قيل : ان له أن يدخل ولو لم يأذنوا ، ومعى أنه قيل لا يدخل الا باذن •

قيل له : القول الذى يرى له الدخــول بغــير اذن ان قالوا لـــه لا تدخل علينا ، هل له أن يدخل بغير اشعار ؟

فأجاز ذلك على ما مضى فى القول .

* مســألة :

وسألته عن أخوين لهما منزل ، كل واحــد منهما له بيت يسكنه هو وزوجته ، ويخرجان الى حائط ، وللحائط باب وحظار ، هل ينكر عليهمــا ويؤمران ان يقطعا ما بينهما بجدار أو حظار ؟

قال : معى أنهمــا اذا كانا يسكنان ذلك الحائط ، واتخذاه ســكنا ولم يكن الزوجات محرم منهما أنكر عليهما اذا اتخذا الحائط سكنا واذا كان سكنهما فى البيت والحائط مباح لا يتخذانه سكنا ، وانما يجىء فيــه ويذهب شبه الدروب لهم ، وانما يلتقون فيه اذا برزوا ، وكانت الزوجتان ذواتا محرم منهما ، لم أر أن ينكر عليهم ، ولا يجبروا عليه .

قلت له : فان كان بيت قد اتخذ الحائط سكنا ، ولم تكن الزوجتان ذواتا محرم منهما ، وأمرا بالســتر على أنفسهما فامتنعا ، هــل يجبران على ذلك ؟

قال : معى يجبرن على ستر أنفسهم ، ولا يتساكنون فى موضــع واحــد الا بستر .

* مســألة :

وسئل : عن النساء الحرائر اذا اجتمعن فى بيت على طعام جليب بينهن ، وأظهرن مع ذلك زينــة ولعبا بالدفوف ، وشهر ذلك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

قال : معى أنهن ينكر عليهن عن الاجتمـاع على اللهو ، وان كن ممن يعرفن بذلك فيما مضى كن أهلا للعقـوبة بالحبس على ذلك ، وان كن يتهمن ولـم يمتنعن عن المنكر أعجبنى أن يعاقبـوا ويفـرقوا عن المنكر واللهـو .

قلت له : فان كن نساء مماليك ، هل ينكر عليهن ويحبسن على ذلك ؟

قال : معى أن المماليك والأحرار فى ذلك سـواء .

قلت له : فهل يعاقب المماليك بالضرب أم يحبسن ؟

قال : معى أن الحاكم اذا رأى ضربهن على ذلك فذلك اليه ان كن أهلا لذلك من الشرب والمعرفة بالادمان عليه ، ولم يرج الانتهـاء عن ذلك الا بالضرب والأدب .

قلت له : فحبس الأحرار والمماليك فى الحبس فى مثل هذا سواء ؟

قال : هكذا معى على قدر شربهم وجهلهم .

قلت له : فان أذن سادات المماليك أن يؤدبوا بالضرب ويخرجوا من الحبس ، هل للحـاكم أن يؤدبهـم بالضرب ، ويخرجهم من الحبس ، ويترك الأحـرار فى الحبس حتى يتم حبسـهم ، أم سبيلهم فى الحبس والضرب والأدب سواء ؟

قال : معى أن الأحرار والمماليك فى النظر سواء الا أن يوجب النظر فى المماليك رأيا غير الأحرار برأى يستدركه فى معنى الخـلاص ، فذلك الى الحاكم والى القائم .

قلت لـــه : فان كان هــؤلاء النســوة من الأحـــرار والمماليك اذا حبسوا على مثل هذا ظهر منهم فى الحبس المجون ولهو كلام استهزاء ، وقلة المبالات بما هم فيه ما يفعل بهم الحاكم على هذه الصفة ؟

قال : معى كلما ظهر منهم سفه واستخفاف بالحق عوقبوا بقـــدر ذلك مع ذنبهم المتقـــدم ، وضوعفت عليهم العقوبة .

* مســألة :

عن امرأة أرسلت اليها امرأة لرجل يصـــل اليها ليخرجها من منزل زوجها ، فوصلت المرأة اليها وكستها بثوب لهـــا وأخرجتها ، فلما صارتا على الباب أدركها الزوج ، وأخرج وخرق ثوب المرأة من على زوجته ، فطلبت المرأة بالانصاف منه ، وطلب الزوج الانصاف منها اذ وصـــلت لتخـــرج زوجته من بيتهـــا ، واعترفت هى بذلك ما يلزمها للرجل اذا اعترفت له بذلك ، وما يلزم الرجل ؟

قال : معى اذا خرق ثوب المرأة ولو كان على زوجته كان الضمان يقوم الثوب صحيحا ، ويقوم الثوب مخروقا ، ويكون لها فضـــل ما بين القيمتين ، وعلى المرأة الاستغفار ان كانت أخرجتهـــا من منزل زوجهـــا بغير حـــق .

* مســألة :

قلت له : واجتماع النساء فى الطريق هل ينكر عليهن القعود فيها ، كان ذلك فى ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية .

قلت له : وكذلك الرجال ؟

قال : ولا فرق فى ذلك على هذا .

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المرامس والحديث ، هل ينكر ذلك عليهم ، كان ذلك فى ليل أو نهـار ؟

قال : معى أنه قد قيـل ذلك على سبيل ما قـد مضى على معصية أو استرابة معصية ، وقد قيـل بالكراهية فى اجتماع النسـاء وحدهن ، ولو كن فى ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية ، ومما ينكر الحاكم هيئات الجهـل والسفل من ارخـاء الازار من الرجـال على الأرض ، واطالة الشعور على الظهور ، واظهار المتأنثين التشبه بالنساء فى هيآتهن ولباسهن .

وينكر على النساء الشبه بهيئات الرجال ، ويمنع السفهاء والجهال من حمل السلاح واظهار آلة اللهو فى أسواق المسلمين مثل الطنبـور والدهرة ، وبيع الشراب من السكارين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين ، أو يباع فى أسواقهم .

وأن يظهر أهـل الذمة الخمر والاجتمـاع على الريب من الشرب وغيره ، وترك ما يلزمهم من السـفه من جز النواصى وقطـع الموارد ، ولا تكون سابغة كأخفاف المسـلمين ، وشـد الكسانيج والركوب على

السروج ، وقلب شرك النعال ، وفرق الشعور ، ورد كور العمائم على الحلوق ، وبذلك جاءت السنة ، وقطع المدارج ، ولا يكون كالخفاف المسلمين ، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها .

* مسألة :

وسألته عن المرأة اذا رفعت صوتها فى بيتها مثل خصومة لبعض أهل بيتها أو ضحكت أو رفعت صوتها بالضحك ، هل ينكر عليها ؟

قال : هكذا يعجبنى أن تؤمر بخفض صوتها ، وقال أبو سعيد رحمه الله : فى مملوك أو حر يجمع الجماعة على المنكر من الشراب وغيره فانه قيل : عندى اذا كان معروفا بالادمان على ذلك ، أو فى أوقات قد عرف بها أنه يحبس على ذلك حتى ينتهى اذا وجد عنده الجماعات التى فى منزله ، أو لم يوجد عندهم ، وان لم يكن معروفا بذلك .

ووجد عند الجماعة فى حين اظهارهم المنكر وهو عندهم فى المنكر عوقبوا فى ذلك جميعا على ما ظهر من المنكر ، وعندى أنه للقائم بالأمر الخيار ذلك ، فان أراد أن ينقشم عليه ان كان ذلك منه هفوة أو زلة أو رأى تركه كان ذلك له عندى ، وان عاقبه على ذلك جاز له ذلك عندى فى ارتكابه المنكر .

* مسألة :

وسألته عمن لقى رجلا أو امرأة أو صبيا أو عبدا أو أمة تسعى وتقول خذه ، فان لى عنده شيئا سرقه منى وأخذة بى ، هل لهذا الذى

لقى المسعى عليه أن يحبسه على الساعى خلفه ، وان وجد معه شيئا يأخذه أو يمين الســاعى على أخذه منه ويسلمه اليه أم لا ؟

قال : معى أما فى الحكم فليس له أن يحبسه كان الذى يسعى عليه معروفا بالثقة والمسعى عليه معروفا بالتهمة ، أو لا يعرفهما ، وأما فى معنى الاطمئنانة بــذلك الى ما يقع لــه من استرابة المطلوب ، وأمانة الطالب وقيامه بالعدل أو دخوله فى الحق لأنــه لا يبلغ من المطلوب الى حــق وعــدل .

* مســألة :

وسئل : هــل يجــوز لمــن أراد أن ينكر أن يستعين بسكران على سكران ، فيحبس أحدهما المستعان عليه ، ويبرىء المستعان به ؟

قال : معى أنه يجوز ذلك .

قلت له : فاذا رأى الذى ينكر المنكر منكرا ولم يجد من يعينه عليه الا سكران هل يكون عليه أن يستعين على أنكار ذلك المنكر بذلك السكران أم يدعــه ؟

قال : معى أن عليه ذلك اذا كان يصير بذلك الى حــد الأمــان على الذى ينكر عليه .

قلت له : فان استعان بهذا السكران على صاحب هذا المنكر ، فأحدث فيه حدثا مثل ضرب أو غيره ؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك فى حين ما سلم اليه وأمره أن يأمره بتقوى الله وبطاعته ، فلا يلزم المستعين عندى شىء والضمان على الفاعل عندى .

❋ مسألة :

والزعاق هو من المناكر قيل له : فان كان الزعاق فى خوف أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كبر كان أحب الى مما أن يزعق ، وان أراد ذلك تقوية وهيبة العدو ، ورجوت أن يسعه ذلك ، لأنه قد قيل عن أبى عبد الله : انه أجاز ضرب الطبول للمهية للعدو والطبول من المناكر التى قيل انها تكسر حيث ما وجدت .

وقال : يوجد فى الرواية أن أبا دجانة رآه النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطو بين الصفين ، وهو يجسر أذياله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « انها مشية مكروهة الا فى هذا الموضع » يعنى موضع الحرب ، ولعله أراد بذلك الهيبة .

ويروى عنه فى غير هذا الموضع فى أمر اسبال الازار أنه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال ماعدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو فى النار ، وما على الكعبين مما على من النساء فهو فى النار يعنى الازار .

فقيل له : انه الازار ؟

فقال وماذا على الازار انما هو على الفاعل منهما أو نحو هذا .

* مسألة :

قيل له : اذا سمع الانسان زعقا هل يلتمسه وينكر عليه ويلزم ؟

قال : نعم اذا احتمل ممن لا يقدر أن ينكر عليه ، أو أنه ممن ليس منه منكر من وجوه الحق ، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك .

* مسألة :

وسئل : عمن يظهر الزندقة واللعب بالحبال ، ويرى الناس أشياء من احياء ميت ، أو قتل حى وأشباه ذلك ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه ان تبين منه مثل هذا ، فمعى أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهى .

مسألة :

ومن الريب التى تنكر ، الريب من النساء والرجال ، وان وجد المريب من الرجال مع المريبة من النساء فى المواضع التى يمكن فيها الريبة حدا وحبسا وعوقبا ، فان عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل .

وان وجدا يتماسان ما دون ما يلزمهما الحد أثقل فيه وأطيل حبسهما وكذلك النساء ، وان كانت امرأة منسوب اليها ذلك أن تتعاهد مواضعها من غير أن يدخل عليها منزلها الا باذنها وقد كانوا اذا كانت من المسلمين بوجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال ،

وليس ينفى أحـد الا أن يخـرج برأيه الا أنـه اذا تمـادى فى ذلك أطيلت عليه العقوبة رجلا كان أو امرأة •

وكذلك المتأنثين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكـر عليهم ، وان كن نساء يجتمعن على الشراب انكر عليهن كما ينكر على الرجل •

وان كان رجل يتهم بالصبيان ، وبان عليه سبب من ذلك فوجد فى موضع ريبة مع صبى لا يمنع نفسه أو صبى متهم بذلك ، أنكر عليه وعوقب بالحبس •

وكذلك المتهم بالجمع بين الرجال والنساء على الريب يلزمه العقوبة اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك فى منزله رجلا كان أو امرأة •

وعمن عرف أنه يأوى اللصوص ويستر سرقات الناس فى منزله ، ويستبين منه ذلك مرة بعد مرة بعد تقدم السلطان عليه ، عوقب بالحبس حتى ينتهى •

ومن وجدت السرقة فى يده كان عليه ما على المتهم •

واذا صح أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذين لا يؤمن ذلك منهم فاخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا والا قالوا انا ندخل عليهم فدخلوا عليهم ، وان لم يصح ذلك بقول ثقة فلا أراه الا باذن •

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه فى موضع دخل عليهم •

وكذلك وان لم يصح فلا يدخل عليهم الا باذن •

والذى ينكر من الشراب كلما لم يكن فى المشاعل ما كان طاقا واحدا من غير جلود الابل والبقر والحمير ، ولكن جلود الضأن والمعز •

قال محمد بن المسبح : ولا يجوز فى شىء من الجرار ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والجرار والزجاج فيه الشرب فانــه يكسر الا الزجاج ، وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر ، واهراق ما فيها من الشراب ، وكذلك المشعل المضعوف ، ولا يوكى فانه يحرق •

قال محمد بن المسبح : ما كان من الجرار الخضر مع السكارين وأهل الشرابه الذين قد عرفوا بذلك كسرت ، وما كان مثله مستحيلا فى بيتــه لم يكسر •

ومما ينكر الاجتماع على الشراب ، ولو كان من أديم يوكى ويعاقب أهله بالحبس ، فقد ذكر عن سليمان بن عبد العزيز أنه كان يعزر عــلى شراب النبيذ ، وقد أدركناهم قد كانوا يتعاهدون المــواضع المعــروفة بالجماعة ، ويكسر الطنبور •

وما كان من آلة اللهو لا تصلح الا له من أى نوع كان ، ويخرق واذا وجد الجهال السكارى وفيهم التغير من الشراب وريحه أنكر عليهم ، وحبسوا •

ومن وجد سكران باين الحال من السكر عوقب من الاحرار والعبيد • ومما ينكر الاجماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال والنســاء بالدهرة والطبل ، وتكسر الدهرة والطبل ، وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء •

وأما اذا كان وجده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ، ولا جماعات من

رجال أو نساء ، فان الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان وحده ، وينكر على صاحبها ، وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة عـلى اللهـو والغناء ، لان المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكرها الموت والآخـرة .

واخبرنى أبو زياد بن الوضاح : أنه رأى أباه يستمعها ويبكى ، وكذلك لعب الزنج والهندى وتكسر دهرتهم الا أنا أدركنا هؤلاء بصحار المطار وأصحابه لا يمنعوهم من ذلك مع الولاة والائمة ، والله أعلم ما كان مذهبهم فى ذلك على عهد موسى بن على وسليمان بن الحكم ، الوضاح ابن عقبة ، وغيرهم وكانوا يفعلون ذلك فى عسكر نزوى مع المهنا بن جيفر .

وقال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحوارى الغناء والدهرة ، وكان من أشياخ المسلمين اذا ضربه فى العسكر وغضب وتباعد ، وما بينه وبين المهنا بن جيفر بعد ذلك .

ومما ينكر النوح وأخبرنى سعيد بن محرز : أنه هو ومحمد بن محبوب رحمه الله قال : ان النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان ، كذلك النوح ، وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ، ولم نرهم يضربون ولا يحبسون على الصراخ .

وأخبرنى محمد بن محبوب أن الامام سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الاحرار .

ومن الريب الاجتماع على الغنا ، والطنبور .

وقال محمد بن المسبح : لا يصاح على رجل من القرية صـوتا أو صـوتين .

* مســألة :

ومن أشد الريب يأتونها ممن يتخذ لانكار المنكر ، فأولئك يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمر أو نهى ، وهم أحق بالعقوبة ، لأنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر الراكبين له » .

* مســألة :

وسئل : أبو سعيد عن المرأة اذا كانت مع الغسالين فى الوادى وتتعرى فى غير ستر ؟

قال : يحتج عليها ، فان لم تنته حبست حتى تنتهى .

* مســألة :

وسألته عن المتهمين المتشبهين مـن الرجال بالنســاء ، هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك ، فان انتهوا ورجعوا الى زى المسلمين والا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ، ولا غاية لذلك حتى ينتهـوا ، عاودوا ضربوا حتى ينتهوا عن المعاودة .

* مســألة :

وسألته عن العبيد المماليك اذا ظهر منهم المنكر ، فللحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأى ساداتهم على ما يراه الحاكم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز احضار المماليك اذا ظهر منهم منكر أو فساد يجب عليهم بـه الحـد حتى يحبسـوا وتقام عليهم الحدود اذا كان ممن يحبس أو يقيم الحد ، أو ليس الا برأى الحاكم لم أجد لها جوابا •

قلت له : فالدهرة والقصبة يكون عليهما الذهب والفضة يكون على كاسرهما ضمان ؟

قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان اذا لم يتعمـد لاضاعتها •

قلت له : فان كان الفضة والذهب أو غيرهما من المنكر كله ذهبا فله ان يكسره ؟

قال : هكذا يقع لى •

قلت : فالدف يكسر من يد البالغ كان يلعب به أو لم يكن يلعب به ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبيان يجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك حيث ما كان •

❋ مسـألة :

وسئل : عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام ، هل ينكر ذلك عليهم ويحبسون ؟

قال : معى أنه اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام فى الاصل أنه يهراق على حال ، فان كانوا بحد من يخافوا منه من الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ، ومعانى ذلك •

فمعى أنه قد قيل : ينكر عليهم ذلك ، ويهددون ويحبسون على غير معنى العقوبة التى تجب على البالغين فى مثل بيت أو مجلس الحاكم لينتهوا عن ذلك •

وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك ، أمروا بتركه وهددوا بالقول ، ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت له : فالأوعية التى يجد فيها الشراب الحرام مثل جرار وغيرها هل تكسر اذا أهريق منها النبيذ ؟

قال : معى أنه اذا كان عليها الاجتماع الذى يوجب المنكر ، فقد قيل : يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس ، وما استحقوا من الضرب ، وقيل : من عقوبتهم أن تكسر الآنية التى يتخذ فيها الشراب لئلا يرجعوا •

قلت له : فالقاصب اذا لم يكن عليه غناء ، هل تكسر القصبة ويكون ذلك منكرا وينكر عليه ، أو حتى يكون عليه غناء ؟

قال : معى أنه قد قيل : حتى يكون على القصبة غناء من البالغين ثم حينئذ ينكر وتكسر ، ومعى فى بعض القول أنه اذا اخرج معنى القصبة بها من البالغين منكر الى غير ذلك كان منكراً ، ولم يكن غناء •

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم فى المسألة

ففعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك ، هل لـــه ذلك ، ولا شيء عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وافق الحق فى الاختلاف جاز له ذلك .

* مســألة :

وسئل : عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : يجوز ذلك .

وقال من قال : انه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبى .

وقال من قال : ان كان يلعب به بالغ جاز ، ان كان يلعب به صبى لم يجز .

قلت له : فالمتشبهون اذا عاودوا ولم ينتهوا يضربون ضربا مؤثرا أم غير مؤثر ؟

قال : يضربون ضربا ينتهى به على وجه التعزيز .

قلت له : فان لم ينتهوا وضربوا ضربا يموت من مثله فمات بذلك الضرب ، هل يلزم من ضربه ذلك الضرب شيء ؟

قال : معى أنه اذا ضرب بما يستحق من الضرب فمات منه عـــلى

معنى التعزير من الحاكم ، فديته فى بيت المال فيما قيل انه يشبه الخطأ من الحاكم ٠

* مسـألة :

سئل : عن الصبى اذا كان يقصب ، ورجال بالغون يغنـون عليها أتكسر القصبة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ان كان على القصبة غناء من البالغين كسرت ٠

* مسـألة :

وعن النساء اذا كن يقعدن على الطريق يعملن الصناع مثل الغزل وغيره ، وينكره عليهن أم لا ؟

قال : معى اذا كن يتبرجن وخشى منه شىء من الريب أنكر عليهن ، واذا من على ذلك لم ينكر عليهن ٠

* مسـألة :

وسألته : عن أهل الذمة هل يمنعون من شراء عبيد أهل الذمـة ، أو انما يمنعون من شراء عبيد أهل الصلاة ؟

قال : معى أن عبيد أهل الذمة مثلهم لا يحال بينهم وبين ملكهم ، ولا بيعهم بمن شاء وأمن من أهل الذمة أو أهل الاقرار ، وانما ان كان فى أيديهم من العبيد من أهل الاقرار فانه قيل فيهم : أنهم يؤخذون ببيعهم لاهل الاسلام ، وينقلون من يديهم ، ولا يخلون فى أيديهم ، فيكون للكافرين على المؤمنين سبيلا ٠

وقيل : ان ذلك فى الاناث منهم خاصة ، وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شىء من دينهم لم يجبروا على بيعهم اذا ملكوهم ، ولا يقربون الى شرائهم فى المستقبل ، فان اشتروهم من ذمى أو مسلم أبطل البيع فى بعض القول ، وفى بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم •

* مسـألة :

وعن المرأة هل يجوز لها مساكنة عبدها ، وهل تمنع من ذلك وينكر عليها ؟

قال : معى أنه قيل ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه ذو محرم منها •

وقال من قال : ليس بذى محرم منها الا أنه يكون بينهما رضـاع أو نحو ذلك مما يجيز له مساكنتها •

قيل له : فما أحب من ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان الذى يجعله ذا حرم منها يقول : هذه حرمة تفسخ النكاح ، ولا تكون حرمة تفسخ النكاح الا أنه لا يجوز لها النكاح ، وهو ذو محرم منها ، والذى يقول انها غير ذى محرم منها يقول انها حرمة ينتقل ، كأنه لم يجعلها كالحرمة فى الاصل •

وقال أبو سعيد : والذى يقول انها غير ذى محرم منه أشبه عندى النظر ، قال : والذى أدركنا عليه أصحابنا من أهل الجوف يجيزون ذلك ، ويجعلونه ذا محرم منها كان كله لها أو لها شىء منه •

قيل له : فالذى يقول : لا يجوز لها ذلك حتى تستخلصه ما العلة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قياس على الجارية أنه لا يجوز له وطؤها حتى يستخلصها .

قلت له : وإن كان العبد لزوجها ، هل يجوز لها ان تمسه ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لها فيه حصة فلا يجوز لها ذلك منه ، ولا يجوز له ذلك منها .

قلت له : فان كان لها حصة ، هل لها أن تمسه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك ما لم يكن خالصا لها ، ويعجبنى أن يكون محرما لها ، لأنه لا يحل لها نكاحه ، ولو كانت زوجة له ثم ملكت منه شيئا قليلا أو كثيرا انفسخ النكاح .

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : قد كره من كره من الفقهاء الأخذ على منشد الشعر وخاصة اذا لم يكن محسنا فى ذلك فى ذكره وقد قيل : ولو أحسن فهذا لا يجوز ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه ليس بمنكر وذلك عندى اذا لم يكن فيه كذب أو لم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى اللهو .

* مسألة :

وعن النبى ﷺ أنه نهى عن اللعب بالكعبين ، وكان قتادة يكره اللعب كله حتى اللعب بالحصى ، ونهى عن اللعب بالحصى والامام يخطب ، واللعب كله منهى عنه حيث كان ، وأعظمه فى المسجد والامام يخطب ، لانه موضع ذكر .

* مسـألة :

ويقال : كل اللعب مكروه الا ثلاث :

الاول : ملاعبة الرجل عرسه •

والثانى : فرسه •

الثالث : قوسه •

ولا يجوز لعب الجولة الا أن يريد بذلك يجرب نفسه لمثل حـرب يكون فيجرب نفسه بذلك ، ويعودها الخفة ، وفى السيف اذا أبصره لاهو لم يجز الا لأن ينوى أنه يعمله لاثقافة الخف يكون ••••• (١) •

ومن أبصر جرى الجمال يريد بذلك الفروسية يكون لخف يكـون فجائز •

وقال أبو سعيد رحمه الله فى لعب الصبيان : مختلف فيـه ، يجب انكاره نفسه ، وليس القيام حجة على غير البالغ ، لانه غير متعبد •

وقول : لايجب ذلك ، لانه وقع من مباح ؟

وأما لعب الشطرنج فمن سعيد بن قريش : أنه لا يجوز ، وأنه من كبائر الذنوب ، الا أن يريد اللاعب تعليم الحـرب ، وتلزم البراءة من لاعبه الا أن يصح أنه يريد تعليم الحرب ، والله أعلم •

---

(١) بياض بالاصل •

بـــاب

فى القضاء والقاضى وما ينبغى من ذلك وفى فعل ذلك

سألت أبا سعيد رضى الله عنه عن الرجل كيف يجوز لــه ، ويسعه الدخول فى القضاء ؟

قال : معى أنه يجــوز له الدخول فى القضاء اذا نزل بمنزلة تجتمع لــه فيها معانى أحكام القضية التى تخص المريد للدخــول فيها ، وذلك ينقسم عندى على وجهين :

أحدهما : يكون على وجه تخيير الداخل •

والوجــه الآخر : أن يلزمه بغير تخيير •

ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضى الدخول فى أحدهما الا بمعنى علم القضية التى تخصه ويمتحن بها من لازم أو فضيلة ، ومدار معرفته لحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه فى القضية التى نزلت به ، وأن يعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى عليه عليه اليمين •

فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه فى القضية ، وما يتولد منها من أحكامها جاز الدخول فى القضية فى موضع فضيلتها ، ولزمــه انفاذها فى موضع لزومها ، ولو لم يعرف ســائر ذلك من معرفته تلك الأحكام الا فى معنى هذه القضية ، ولو كان فى معنى واحــد ، وحــكم واحد ، ولو لم تخصــه فى عمره كله بما هو فى لزوم أو فضيلة الا فى معنى هــذه القضية وحدها ، كان لــه وعليه انفاذها على ما يلزمــه

من واجبها ، ويسع من فضيلتها ، وكان بتضييعه لهذه القضية فى موضع لازمها هالكا كافرا ، وتركها فى موضع فضلها عاجزا مقصرا ، وأكمل وأتم ما يكون من الحكام فى جميع أهل الاسلام بعد النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم ، هم خلفاء الله تبارك وتعالى فى أرضه وهم المسلمون المستقيمون على كمال طاعة الله تبارك وتعالى .

وثبوت أحكامهم جارية من حكم كتاب الله تبارك وتعالى حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

* مسألة :

ولا يجوز أن يكون العبد حاكما ، ولا يجوز أن يحكم فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم فلا يجوز لغيره أن ينقضه الا أن يكون خطأ باجماع العلماء .

* مسألة :

وهل يجوز للوالى أن يتخذ من الشراة ممن لا يتولى اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ، ومأمون على ما ائتمن ؟

قال : لا بأس بذلك .

قلت : فهل يجوز للوالى أن يتجر فى الولاية ؟

قال : لا وقد سمعت فى بعض الحديث الأمير التاجر ملعون ، قال : وقد كان الامام الصلت بن مالك يأمرنى أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا •

قلت : فان فعلوا ؟

قال : ينهاهم فان عصوا واتجروا طردهم وأخذ غيرهم •

❋ مسـألة :

قلت له : ما تقول فى الحاكم اذا كان من حكام الجبابرة ، هل يجوز لـه أن يحكم بالمختلف فيه بالرأى ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : ذلك ، وقيل : لا يجوز ذلك •

قلت : فعلى قول من يقول أن لـه ذلك ، هل له أن يجبر به اذا جاز لـه الحكم به ؟

قال : هكذا عندى أنه ما جاز أن يحكم به جاز أن يجبر عليه من المختلف فيه ، المجتمع عليه •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معى أنه اذا جاز هـو له الحكم به جاز لن يعينه عليـه ، واذا لم يجز لـه لم يجز لغيره ، لأن كلا مخاطب باقامة العـدل من بار وفاجر •

قلت له : فاذا جعل الحاكم محتسبا يحتج به فى صرف المضار ، هل يقبل قوله وحـده ، ويعاقب من رفع اليه أنه لم يزل ضرره ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : يقبل قوله الا فى التعزير والحدود ؛ فان ذلك لا يقبل الا بالبينة .

وأما الحبس فانه يحبس بقوله ، وله أن يأمر من يقيمه باقامة الحجة على المحدثين أن ينفذ ما صح معه من التعزير والحدود ، ممن كان ذلك ، ومعى أنه ان جعل لـــه فى نفس ذلك الشىء الذى يحتج فيه بعينه ، وسمع له فيـه بينة ، واحتج به فيه على الخصم أن يكــون رضاه فى ذلك حجة على مثل التعزير ، ولا يعجبنى ذلك فى الحدود .

قلت له : وهل يجـوز أن يكون العبد حاكما ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجوز ذلك .

قلت له : ولو كان برأى سيده ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل .

قلت له : أرأيت ان حكم العبد بحكم ، هل يثبت ما لم يبن خطأه ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك فيما يوجــد ، وقد قال من قال : من الفقهاء ، وأحسبه أبا المؤثر : يجوز انما ذلك اذا رضى به الخصمان حاكما ثبت حكمه .

قلت له : فالمحدود ، هل يكون حاكما اذا تاب ؟

قال : معى أنه لا يجوز أن يقيم الحدود من قد حــد اذا تاب ، وكذلك أحسب أنه قيل : انه لا يكون اماما محدود ، فالحاكم مثله عندى

فيما يشبه معنى القول فيه ، ويعجبنى أن يجوز المحدود شاهدا أو حاكما أو اماما اذا تاب لقول الله تعالى : (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) .

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت ، هل له أن يشهد على دفتر حكمـــه ؟

قال : أن ليس عليه ذلك فى اللازم .

قلت له : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت لـــه : فالمحبوسون الذين فى السجن على الحقوق وغيرهـــا ما يفعل فيهم ؟

قال : عندى أنه يشهد على ذلك وتقف على أمرهم العدول الثقات .

قلت : أليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذين قد ثبت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندى ، وكذلك الذين وجب عليهم الحبس بالتهم حتى يستبرىء حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف ، قال : هكذا عندى .

قلت له : فان خاف الذى يلى الأمر بعده سلطان أو غـــيره ممن

لا يقوم مقامه ، لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذى يؤمر به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق ؟

قال : هكذا عندى اذا تبين له أمرهم ، وأشهد على ذلك الا أن يرى اطلاقهم فى التهم ما لم يتضح معنى سبب يتضح له خروج بحق ، فمعى أن لـــه الخيـــار بذلك .

قلت له : فما تقول فيمن تنسب عليه حالة يستوجب بمثلها الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه من الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى للاسلام ، هل لـــه على هـــذا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ذلك .

قلت له : وكذلك التعزير ان رأى تركه أصلح ؟

قال : معى أنه مثل الحبس ، والحاكم الناظر فى مصالح الاســلام الا الحدود اذا وجب شىء من الحدود وجب الحكم باقامته ، واذا وجب شىء من الحقوق وجب الحكم بانفاذها .

* مســألة :

وسئل عن وال ولاه الامام على بلد ، ولبث عليها ما شـــاء الله ، وحبس من يستحق الحبس ، ثم جاء غيره وعزل هو ، ما يفعل فى حبسه أيطلقه أم يتركه وينظر فيهم الوالى ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان كانوا استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا الاطلاق ، وكان الوالى من ولاة الامام ، ولا يعلم

مـو خيانته فهو مأمون فى الحـكم على ما ائتمن عليـه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم ، وعلى ما حبسهم من حقوق الله وحقوق عباده ، ويؤتمن عليهم اثنين من المسلمين ووالى الامام •

※ مسـألة :

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين أيكون منزلته كمنزلة الامـام من الجبر ، على من يؤمن به ، ويصدق قولـه فيمـا قال ، ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجـوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل انه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة الامام •

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندى اذا قدمه جماعة من المسلمين حاكما أو قاضيا أو رضوا به وكان وليـا ، لأنه لا يستحق تقديما الا أن يكون وليا •

وكذلك لا يجـوز تقديمه ويثبت الا أن يقدمه جماعة يتولى بعضهم بعضا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : فكم حـد الجماعة الذين يقدمونه ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : اثنين فصاعدا •

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : خمســـة .

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الامامة .

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة ، هل يجــوز لمن جعلــه الحاكم قيما على المنكر أن يحبس من امتنع عن ازالة المنكر من غــير أمر الحـــاكم ؟

قال : معي أنه اذا جعل لــه أن يحتج ويحبس كان له ذلك ، ولم يكن عليــه مشــورة بعد ذلك .

*** مســألة :**

وينبغي للوالي اذا ولي أن يستأذن الامام فيما يرد عليــه ممــا يستحق أن يعطي من مال الله ، فان لم يوسعه من ذلك ، فله أن يعطي الفقراء ، وابن السبيل والضعفاء ، والنازل على قدر ما يرى من سعة ما في يده ، ويجــوز لــه ذلك من جميع المــال الثلثان والثلث وفي الرقاب والغارمين فذلك جائز للامام ولولاته من غير اسراف ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يروا من استحقاق من يستحق .

وللوالي أن يعطي أصحابه على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره الا أن يكــون الامام قد فرض لكل واحد فريضة فيعطيه فريضته ، وان كفاه عنــاء اثنين أعطاه اثنين في ذلك .

ومن كان منهم أكثر نفعا وأعظم عناء مثل كاتب أو غيره أعطاه بقدر عنائه ، اذا كان يقيم لـــه أمره مالا يقيم غيره •

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون فيــه أعظم عناء من غيره ، ويتحرى فى ذلك العدل ، هــذا فى ولاة الأمصار ، وليس أن يصنع شيئا فى غير موضعه ولا فى غير أهله •

ووالى صحار الوالى الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليـــه من الحدود والأحكام ، وتزويج النساء والمحاربة ، واجراء النفقات على من رأى ، وادخـــال من رأى ادخاله فى الدولة ، فاذا أباح لـــه ذلك عمل فى ذلك بالاجتهاد والعدل •

وللوالى انصاف رعيته ومحاربة من يحاربه من أعدائه فى حـــدود مصره الذى هو وال عليـــه ، ومن تعدى على رعيته ، وانمـــا يجـــوز حكمه فى مصره الذى هـــو وال عليـــه ، وليس لـــه أن يحكم بين أهل مصر وان تنازعوا اليـــه فى أصـــول أو غيرها مما ليس فى مصره الا فى الديون وما أشبهها ، وليس لوال أن ينفذ حـــكم وال فى شىء من الأموال التى فى مصره ولا غيره ولا ينفذ حكمه فى صحة نكاح ولا غيره •

وقد يجـــوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأخـــذ الرجل بمؤنة زوجته وولده ، ويقبل كتابة فى وكالة الوالى لرجل فى تزويج من يلى تزويجـــه فى المتولى عنه أن يرفعه اليـــه ، وكذلك الهارب من حبسه ، ومحدث الحدث فى ولايته أن يأخذ بكتابة الواحد الثقة •

* مسألة :

وليس لقاض ولا لوال وعامل من العمال أن يجعل الحكم لغيره الا برأى الامام الذى جعله ، أو يجعل له الامام ذلك مباحا أن يفعله ، فان فعل له ذلك جاز ذلك اذا جعله فى أهله ، وانما يلى القاضى أو الوالى والعامل الحكم بنفسه ، وان شجر عليه أمر استشار من يبصر الحكم ، وكان هو العاقد للحكم بنفسه ، والمتولى له ، ولا يقدم غيره بأمره ولا بغير أمره .

وقال من قال : انما ليس له ذلك أن يقعد حاكما غيره يكون مكانه فى جميع الأحكام ، وكذلك يقعد القاضى قاضيا أو حاكما .

وأما اذا أمر القاضى أو العامل من يحكم بين اثنين من رعيته بعينها بحضرته أو بغير حضرته ، فذلك جائز للقاضى والعامل ما لم يحجر ذلك الامام على القاضى أو العامل ، وهذا أصح والله أعلم .

* مسألة :

ومن عهد عهده أمير المؤمنين الى مالك بن حارث الأسدى حين وجهه الى مصر لجباية خراجها ، ومجاهدة عدوها ، واصلاح أمرها وعمارة بلادها أمره بتقوى الله وايثار طاعته وما أمر به فى كتابه من فرائضه وسننه التى لا يسع أحدا الا اتباعها ، ولا يشقى أحد الا مع جحودها واضاعتها ، وأن ينصر الله بنيته ويده ولسانه .

فانه قد توكل بنصر من نصره ، وهو لا يخلف الميعاد أنى قد وجهتك الى بلاد قد خرجت عليها دول من قبلك من عدل ، وجور وأن الناس

ينظرون من أمرك كما كنت تنظر من أمـور الولاة من قبلك ، ويقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم ، وانمـا يستدل على الصالحين بما يجرى لهم الشيء عادة ، فليكن أحب الأشياء اليك العمل الصـالح بالقصـد فيما ترعى به رعيتك ، واملك هواك فان سخاء النفس الانصاف منها فيما أحببت وكرهت •

وأشعر قلبك الرحمة للرعية ، واللطف والاحسان اليهم ، لا تكن عليهم سيفا مسلولا بنقم لأنهم صنفان امـا أخ لك فى الدين ، وامـا نظيرك فى الخلق تفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ، فيؤتى عـلى أيديهم فى العمد والخطأ فأعطهم من عفوك مثل ما تحب أن يعطيك الله من عفوه ، فانك والى الأمر ، والله فوقهم رتبة والله فوقك وفوق من ولاك أمره وهو ابتلاك بهم ، لا تندمن على عفو ، ولا تتهجن بعقوبة ، ولا تسرعن الى بادرة وجـدت عليها مندوحة ، فان ذلك منهكة فى الدين ، ويقرب الى الغـير •

فاذا أعجبك ما أنت فيـه من سلطانك فحدثت به المهمة ، فانظر الى عظمة الله وقدرته عليك ، ما لا تقدر عليـه من نفسك ، فان ذلك يردعن جماحك ، ويطأ من طماحك ، ويكف غربك ، ويفىء اليك ما عزب من عقلك •

اياك ومساومة الله فى عظمته والتشبه فى جبروته ، فان الله يهين كل جبار ، ويذل كل مختال ، وليكن أحب الأمـور اليك أوسطها فى الحق ، وأعمها فى العدل ، وأخفها على الرعية ، فان سخط العامة يحـدث برضا الخاصـة ، وسخط الخاصـة يغتفر مع رضا العامة •

وليس حسد من الرعية أثقل على الوالى مؤنة فى الرخاء ، وأقلهم معونة فى البلاء ، وأكره للانصاف والح فى الالحاف مـن الخاصـة ، وانما عماد الدين وجماع المسلمين ، والعدة على الأعداء العامة من الأمة ، وكلين أبعد عيبك منك أطلبهم لمعايبها ، فان للناس عيونا فلا تكشف عما غاب عنك ، فان الله يحكم عليها ولا تعجلن الى تصديق ســاع ، وان تشبه بالناصحين أن شر وزرائك من كان وزيرا للاشرار قبلك ، فلا يكونن لك بطانة تشركهم فى أمانتك كما يشركوا فى سلطان غيرك ، فانهم أعوان الظلمة ، واخوان اللائمـة .

جالس أهل الورع والصدق ، وذوى العقل والاحسـان ، ثم رضهم أن لا ينظروك ولا يتحججوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء يحدث الزهو ، ويدنى من الغرة ، وأكثر مدارسـة العلماء ، ومناقشة الحكماء ، فى تثبيت ما يصلح عليك أهل بلادك ، واستقامة ما استقام به الناس قبلك ، فان بذلك يحق الحق ويبطل الباطل .

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض فمنها جنود الله ، ومنها كتاب للعامة والخاصة ، ومنها قضاة العـدل ، ومنها عمال الانصاف ، ومنها أهل الجزية والخراج ، ومسلمة الناس ، ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى ذوو الحاجات ، وقد سمى الله فى كتابه ، وشرحـه نبيـه فى سنته صلى الله عليه وسلم .

فالجنود حصون الرعية ، وزين الولاية ، وعز الدين ، ولا قوام للرعية الا بالجنـود الذين يكونون من وراء حاجاتهم ، وبهم يصولون على عدوهم ، وصلاح هؤلاء بالعمال والكتاب والقضاة ، بمـا يجمعونه من

المنافع ، ويؤتمنون عليـــه من خواص الأمـــور وعوامها ، وتفقد أمور رعيتك ، ولا تعظم فى نفسك شيئا قويتهم به ، ولا تحقرن لطيفا تعاهدتهم به وان قل ، فانه داعيه لهم الى بذل النصيحة ، وحسن الظن بك •

ولا تدع لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها ، فان لليسر من لطفك موضعا ينتفعون به ، وللجسيم موقعا لا يستغنون عنه ، ليكونوا فى معونتك ، أفضل عليهم بالبذل ليتسع من ورائهم ومن خلفهم وأهليهم ، حتى يكون همهم هما واحدا فى جهاد عدوك وعدوهم التكرمة والارصاد بالتوسعة ، وحقق ذلك بحسن الفعال ، وصدق المقال •

واخصص أهل النجـــدة ، وافسح فى آمالهم منتهى أملك ، فبالبذل وحسن التعاهد والثناء منك عليهم ، فان الذكر منك يقوى الشجاع ، ويحرض الناكل ، يزيد القوى ويقـــوى الضعيف ، واعرف لكل منهم ما أبلى ، ولا تضم بالأمر الى غيره ، ولا تقصرنه دون غايته •

وانظر فى أمـــور عمالك ، واستعملهم اختيارا ، ولا تولهم محاباة ولا اثرة ، وأوســـع عليهم من الرزق ، فان ذلك قوة لهم على اصطلاح أنفسهم ، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم من أمانتهم ، وحجة عليهم ان خالفوا أمرك ، وثلموا لأمانتك •

ثم تفقدهم بالاشراف عليهم ، فان أحـــد بسط يده الى خيانة ، بسطت اليـــه عقوبتك فى بدنه فأخـــذته بما أصاب فى عمله ، ثم نصبته بمقام الذلة ، ووسمته بالخيانه ، وقلدته التهمة •

وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج ،

فان الجلب لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة خرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولا يثقل عليك شيء خففت به عنهم المؤنة ، فانه ذخر تعده لعمارة البلاد ، وتزيين لولايتك ، وانما يكون خراب البلاد من عـوز أهلها وعوزهم بسوء ظن الولاة .

واعمل عمل من يحب أن يدخر حسن الثناء من الرعية ، والمثوبة من الله ، والرضا من الامام ، واجعل لذوى الحاجات قسما منك تفرغ لهم فيـه جسمك وذهنك ، ثم بادر بهم عليك ، واجلس مجلسا تتواضع فيه لله تعالى ، الذى رفعك ، واخفض لهم جناحك فى مجلسك ، وألن لهم جانبك فى مراجعتك حتى يكلمك متكلمهم ، غـير متعتع ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « لا تقدس أمـة لا يأخـذ الضعيف فيها حقه الامتمتما » .

واحتمل الحرج منهم ، وألق عنك الضيق والأنف يبسط الله عليك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب أهل طاعته ، وأعط ما أعطيت هنيئا ، وامنع فى اجمال واعزاز ، وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانبا وأرحمهم الضعفاء ، ثم امض كل يوم عمله ، فان لكل يوم قافية واجعل لنفسـك فيما بينك وبين الله أفضل المواقيت .

ولا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالامـور ، والاحتجاب يقطع عليهم علم ما احتاجوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويشـاب الحق بالباطل ، وأن من توارى لا يعرف ما توارى الناس عنه به من الأمـور ، وليس على القول سمات يعرف بها ضروب الصدق من الكذب ،

وانمــا الناس رجلان : رجل يحب نفســه بالبذل للحق فيقيم احتجابك عن حق واجب تقضيه ، أو خلق كريم يسديه ، واما مبتلى بالغ فمــا أسرع كف الناس عن مسألتك ، أو بيأسوا من بذلك ، مع أن كثرة حاجات الناس ما لا مؤنة عليك فيــه من شكاية مظلمة ، أو طلب انصاف •

فان ظنت بك الرعية حيفا فاسمح اليهم بعذرك ، واخفض واحتمل ، ولا تدع صلحا دعاك اليــه عدوك فيه لله رضا ، فان الصلح دعة جندوك ، وراحة من همومك ، وأمن لبلادك ، فان وقعت بينك وبين عدوك عقــد صلح ، وألبسته ذمة فحطها بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، ولا يدعونك ضيق أمرك فيــه عهد الله •

واياك والمن على رعيتك ، والخلف لها بوعدك ، والتسرع اليهــا بلسانك ، فانه بالمن يبطل الاحســان ، والخلف يوجب المقت ، أملك حمية نفسك ، وسورة غضبك ، وسطوة يدك ، وعثرة لســانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادية •

بـــاب

فى السجن والسجان والمسجونين

وسألته عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أمينا يطلق ويحبس ؟

قال : هكذا معى أنه قيل فى الحكم .

قلت له : فان لم يكن فى هـذا الحبس ماء ، وأطلق هـذا الثقة بعض من ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب ، هل على الحاكم ضمان فى ذلك اذا لم يقدر عليـه ؟

قال : معى لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى أتلافه .

قلت : أرأيت ان قصـد الى اتلافه كان عليه ضمان فى ماله ؟

قال : هكذا عندى ، أعنى الحاكم .

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غيره ؟

قال : أما فى الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما فى الجائز فلا يضيق عليـه ذلك اذا رجا فى ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى حبسه ، ولم يخف منه بعد فوق ما يؤمر به .

قلت : فان كان هرب أحـد من الحبس ممن قد ثبت عليـه حق لغيره ، على يد هـذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة فى العدالة ، الا أنه يؤمن أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ، ولا يضيع ما يؤمر به ، هل يضمن الحاكم الحق الـذى تلف من الهارب فى حبسـه ، الذى تعلق عليـه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضمن ذلك فى مال نفسـه ، اذا لم يقصد الى التضييع واجب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المـال ، والحاكم لا يلزمه فى ماله شىء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام ، أو يخطىء فى حكمه ما لم يقصد الى تضييع شىء أو يتعمد على ما لا يسعه .

ويعجبنى أن يكون ذلك الذى يخطىء به ، أو يضيع على يده من غير تعمد فى بيت مال الله .

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال لم يكن عليه أداؤه من ماله ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فان قدر الله بيت مال بعد ذلك ، هل لـه أن يؤدى مالزمه من معانى الحـكم من بيت المـال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك ، وقدر عليه جاز له ذلك .

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع ، هل لـه جبره على ذلك بالحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره ، وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندي ، وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجـوف ، فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك فقال له : ان شئت فافعل ما آمرك به ، وأما ان شئت الحبس ولم يعذره من الحبس أو الولاة اذ رأى أصلح لذلك من غيره ، ووقع عليه النظر فى ذلك من الامام .

قلت له : فهل للحاكم أن يحبس فى سجن ليس فيه طوى ولا ماء ؟

قال : هكذا عندي اذا أمن عليهم الضرر فى انفسهم ، لانه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام .

قلت له : ما حد الحبس الذى يجوز له أن يحبس فيه ، ويأمن فيه الضرر ؟

قال : معى يكنهم من الحر والبرد .

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهـل الحبس فى أوقات الصلاة ، ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معى ليس عليـه ذلك ، وعليهـم أن يطلبـوا لأنفسـهم ، ويحتالوا ، فان وجدوا ماء ومن يأتيهم والا جاز لهم الصعيد .

قلت له : فيلزم من طلبوا منه أن يأتيهم بالماء ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره ، وخاف أن لم يأتهم بالمـاء صلوا بغير وضـوء فعليه ذلك من أموالهم ، يستأجر لهم من يأتيهم ما لم يلحقه ضرر فى دينه ، وما له ، أو يخـاف ذلك .

قلت له : فهل للحاكم أن يحضرهم شيئا من البسيط ينامون عليها ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك ، فان تخلق هو وتفضل فذلك اليه ، وكذلك ان تفضل باحضار المـاء فى أوقات الصلاة كان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ، وانما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه ، فكيف يرفه فيـه ، ويوصل الى ارادته الا أن يتفضل به الحاكم ، والناس لهـم منازل ، فان كان أحـد قد استحق بزلة وهو من أهل الرفـه فلعمرى ان من حسن الأخلاق يقام له بما هو أهله الى أن يستبرىء حبسه بما قد وجب عليه ، ويطلب فى ذلك الثواب من الله •

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ، ويأمر من ينظر حالهم ، فان كانوا يحتاجون الى الطعام أطلقهم عنـد من يأمنهم حتى يسترفدوا طعام ما يتقوتون به ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا أوتى لهم بطعـام من بعض أرحامهم على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن يكون فيه حديدة أو شىء مما يخـاف منـه ؟

قال : هكذا عندى اذا خيف منهم ، واتهموا فينبغى أن لا يهمل ذلك لصالح الاسـلام •

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخـل بالطعام الى الحبس ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا لم يخف منه شيئا يتولد على أهل الاسـلام ضرر من قبله ، وقـد كان المسلمون يجعلون فى أسجانهم فى باب السجن

خللا فى رز الباب ، بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحـة وغـير ذلك أحزم فى الأمـر •

قال : قد كنت أنا قد جعلنى الامام سعيد بن عبد الله رحمـه الله وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعام فانما يسـلمه من خلل الباب ، وربما كنت أفتح •

قلت له : فان كان فى الحبس طوى هل على الحـاكم أن يحضرهم الدلو والحبل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدر لهم على حيلة فيستروا على أنفسهم ، أعجبنى أن يجعل لهم خلاء ، لأن ذلك مما لا بد منه •

قلت له : فهل يجوز أن يجعل الطوى بين حبسين : حبس الرجـال ، وحبس النساء ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ويستقى الرجـال من جانب ، والنساء من جانب آخر ؟

قال : معى أنه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجنين ، ويستر بسكان المنزلين جاز ذلك عندى •

قلت له : فان بقى بينهما فرجة بقدر ما يسع الانسان أن لو انحدر فى الطوى من أحـد الجانبين وصعد فتسور من الجانب الآخر اذا كان

على هذه الصفة ، غير أن البنـاء حائل بين المنزلين ، لا يرى هـؤلاء هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخـاف ؟

قال : معى أنه اذا كان عندهم حائل بين المنزلين لم يكن على الحاكم غير ذلك ، وانما عليه أن يفرق بين النساء والرجال حيث لا يثبت منـه مساكنة ولا خلط بمعنى السكن •

قلت : فاذا مات هذا الحاكم ، ثم جـاء حاكم آخر ما يفعل فى المحبوسين ؟

قال : انه اذا كانوا ممن له التخير فيهم كان له اطلاقهم ، الا أن تكون تهمة تثبت وصح معاينها فيهـا ، أو أحـد قد تعلق عليه حـق لغيره ، فيعجبنى أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد أثبت الحقوق فى دفتره •

قلت : وهل عليه أن يوصى بهم عند موته ؟

قال : معى أنه يستحب لـه ذلك من غـير لزوم ، ويشهد على ذلك شهودا عدولا ان قدر ، والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

* مسـألة :

وسألته عن السجان اذا كان معه فى الحبس رجل مقطور يفتح له اذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة نفسه قبل •

قلت له : فيصلى الفريضة ويفتتح له ثم يتطوع بعد ذلك ، أم يصلى الفريضة ويتطوع بما اراد ، ثم يفتتح له ؟

قال : معى أنه الناظر فى ذلك ما لم يخف المساء وأسفارا على المحبوسين ، ويراعى أمره فى ذلك ما استطاع من الاجتهاد والمناصحة لله فيه .

* مسألة :

وسألته عن السجان ، هل له أن يطلق أحدا من السجن اذا جاء الرسول بخاتم الحاكم ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك فى الاطمئنانة ، وأما فى الحكم فلا يجوز ذلك .

قلت له : فاذا جاء الى السجان رجل تاجر فقال له : ان الحاكم قد أمر أن يوجه به لتحبسه ، هل للسجان حبسه ؟

قال : معى يجوز على معنى التصديق .

قلت له : فان سجنه على التصديق ، وأعلم الحاكم فقال له انه لم يأمر الرسول بأحد الى الحبس ، هل يلزم السجان بذلك ؟

قال : معى أنه اذا سجن من يجب عليه الحبس لم يكن عليه حبس ، وان كانت العادة قد جرت بين السجان والحاكم بأنه يرسل اليه بعلامة فحبس انسانا ممن لا يستحق الحبس ، لم يكن على السجان حبس لأنه قد ثبت سبب .

* مســألة :

وسألته عن الرجل من كبار الناس يكون فى الحبس ، فيموت الوالد أو الولد أو الزوجة ، أو من يلى أمره فيطلب أن يخــرج الى ما عناه يقــدم كفيلا بنفسه ؟

فاعلم أن الناس يختلفون فى أقدارهم فى الدين وفى دنياهم ، فاذا كان ثقــة فى دينه ، مأمونا أن يزيل أو يضيع لأحد حقــا وكفل به ملى بحقوق الناس ، فلا بأس أن يخرج لمعناه حتى ينقضى •

وان كان فى تهمة تحدث أيضا لم تصح عليــه أنواع التهمــة التى لا تصح ، فأرجو أن لا يكون بأسا ، وان كان بحق اذا ذهب لم يوجــد ذلك الحــق من الكفيل مثل القتل والقصاص ، فاذا ذهب لم يجز أخــذ ذلك من الكفلاء ، فلا أرى ذلك اذا كان الحــق يخاف تلفه اذا ذهب ، الا أن يبعث معه من يحفظه حتى يرده ، وقــد كان محمد بن محبــوب رحمه الله يخرج اليه الرجل المقيد •

* مســألة :

وسئل : عن رجل لزمه الحبس بحق ، فمنته علة خيف على أهــل الحبس منه ، هل يقطر برجليه ويقمط ؟

قال : معى أنه يوثق بما لا مضرة عليه فيــه ، وان لم يؤمن المضرة عليه وثاقة لم يعرض لذلك •

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حبس رجلا فشتم السجان ، فقال : يا خسيس وهده بالوعد القبيح ، ما يلزمه ؟

قال : انه ان كان السجان من المسلمين فقال : يا خسيس أن عليه التعزير والحبس ، واطالته على ما يراه الحاكم .

قلت له : فان ثقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟
قال : معى انه يعزر ويقمطر ، ويبالغ فى عقوبته .

قلت له : فان أصبح الحبس مثقوبا ولم يصح على أحد بعينه ، هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معى أن التهمة تلحق من لحقته التهمة فى ذلك من أصحاب الحبس .

قلت له : فضمان الحدث من النقب فى الحبس من يلزم منهم ؟

قال : معى أنه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك .

قلت له : فان شهد رجلا أو أكثر من فى الحبس أن فلانا نقب الحبس وأحدث هذا الحدث دون غيرهم لتقبل شهادتهم وان لم يكونوا عدولا ؟

قال : لم تقبل .

قلت له : فاذا لم يكونوا عدولا ولا تقبل شهادتهم عليه بالتهمة ويلحقه دون غيره ؟

قال : نعـــم •

قلت له : يلزمه الضمان أم لا ؟

قال : معى ان الشهود اذا كانوا عــدولا قبلت شهادتهم بالتهمة ، ويلحقه دون غـــيره •

قال : نعم كذلك معى •

قلت له : فان هذا المحبوس لمـــا أمر بـــه الحاكم أن يقطر امتنع وخيف منه المضرة فى الحبس من تعب أو غـــيره ، هل للحاكم أن يأمر من يجبره على المقنطرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس ، وخيف منه الخـــروج من الحبس ، أجبر على المقنطرة وغيرها مما يمسكه عن التعـــدى ، الا ما ليس من الامتنـــاع •

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقنطره ، ولم يقر لذلك ، ولم يقدر عليه الا أن يناله ضرب أو قمط ، هل للحاكم أن يأمر بايثاقه وقمطه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم يبلغ اليه الا به من العقوبات ، كان له ذلك عليه •

قلت له : فان قمط وجعل فى المقنطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القماط فامتنع ، أيترك بحاله أم يجبر على حله عنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهـــم الخيـــار فى ذلك

ان شاءوا تركوه ، وان شاءوا حلوه ، واذا امتنع ترك بحاله وعقوبته عندى أكثر من ذلك ، لأنه يقع لى أن امتناعه عن مثل ذلك استخفاف •

قلت له : فان ترك بحاله فأثر فيه القماط أثرا هل فيه ضمان على من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قام بالعدول أرش فيما يتولد منه •

قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لـه حبس ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر رضى الله عنهما ، غير أن عمر كان اذا صح معه على أحد حق أمر به فربط فى سـارية المسجد ، وذلك أن الفسـاد كان قليلا ، فلما كثر الفساد من بعده اتخذوا الحبس •

وقيل : ان أول من اتخذ الحبس عثمان بن عفـان ، وقيل : على ابن أبى طالب •

وعن الفضل بن الحوارى أن عليا لـما ورد الكوفة اتخـذ سجنا وكان يحبس فيه •

* مسـألة :

وقيل : لما كثر الاسلام اتخذوا الحبوس فى أيام الخـلائف ، ومن بعـدهم أئمة العـدل ، فاحتذى المسلمون مثالهم ، واقتفوا آثارهم لانه عمل به أئمة العـدل ، لم تغيره العلمـاء فى عصرهم ، فصـار أثرا يتبع ، وحجة لمن يأتى من بعدهم •

وقالوا فى الضـياء : ورأيناهـم يجعلون الحبس مكشوفا الشمس

والبرد ، فمن أراد ستر على نفسه ، لأن الحبس عقوبة ، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم سترا لأنهم تهاونوا بالحقوق ، واجترءوا على معاصى الله •

وفى الزيادة من الجامع : قلت له : وما حد الجنس الذى يحبس فيه ويؤمن عليهم فيه الضرر ؟

قال : ما يكنهم عن الحر والبرد •

ومن غيره : هل يجوز أن يحبس فى المسجد أو فى موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال له : ان يحبس حيث يأمن على ابطال حقوق الناس اذا كانوا على قدرة من ذلك •

وعن محمد بن أحمد بن خالد : فى الوالى ، اذا لم يقدر على بيت ، هل له أن يحبس المستحقين الحبس فى طوى ، محفورة ، ليس فيها ماء ؟

قال : نعم •

* مسألة :

والسجن يقع على المسجون على وجهين :

الوجه الأول : يكون نكالا له لما ارتكب من المحجورات التى يجب فيها الحبس بالنظر من أولى الأمر ، واجتهاد النظر لله لا لأحد فيه حق وليس فى ذلك حد سوى النظر من القائم بالأمر والمشورة لأهل

العلم ومن لم يفعل هذا عن أولى الأمر بنظر منه لوجه من الوجـوه ، جاز له ، وليس ذلك بمكفر ، ولا نرى عيبا يلحقه فيـه سوى التقصير عما بالغ فيه غيره ، اذا كان الفاعل ممن لا يعـرف بجهل ، وانمـا ذلك منه غلط وتقصير ، لأن العقوبة نكال ، والله يتجـاوز عن السيئات عند اجتناب المكفرات •

ومنه ما يكون المرتكب يعرف بكثرة ارتكاب ذلك والعادة فى التمادى فيه ، فهذا أشد لقول الله تعالى : (ومن عاد فينتقم الله منه) •

والوجه الثانى : يقع عليه مما انتهكه من أموال الناس ، فهذا أشد الامور ، فهذا ومثله من وجه واحد ما لم يتعلق على المسجـون فيه حق يلزمه أداؤه ، وحبس الدماء والحدود والتهم والحقوق واحد ، وكله عقـوبة ينتهى بكل واحد على قدر معصيته وذنبه •

وكذلك عقوبة الدنيا والاخرة ألا ترى ان أهل النار كلهم فيها ، ولكل ضعف ولكن لا تعلمون •

* مسـألة :

وفيمن ينسب اليه حال يستوجب بمثله الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى للاسلام ، هل يترك حبسه ؟

قال : هكذا عندى ، وقد قيل : ذلك ، وهكذا التعزير الا الحـدود اذا وجب شىء منها وجب اقامتها ، وينبغى للوالى اذا حبس من يطـول حبسه أن يثبت معه صفة ذنبه ، ويؤرخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك

عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجيء غيره ويتعاهد كتابه لينظر في حبس من حبسه وفيمن أحدث حدثا فخفى على الامام ، والقاضى أو الوالى ما يجب عليه فحبسه حتى يسأل عن ما يجب عليه أنه لا شيء عليه في حبسه •

*** مســألة :**

ومن نقب الحبس وصح عليه ألزم الضمان ، وان نقب الحبس ولم يفض الى الخارج فانه يعزر وينظر ويبالغ في عقوبته •

وعن ابى بكر قال : من نقب الحبس يئس عليه ضرب •

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذى يهرب من حبس الحاكم انه يلزمه التعزير ، لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحكام ، وتهاون بالحق ولاحد لتعزيره الا ما يرى الحاكم من استخفاف الفاعل •

وفيمن فر من الحبس لسبب تهمة ، هل على الحاكم طلبه ؟

قال : ان كانت التهمة مما يتعلق فيها حق للعباد ، وطلب الانصاف منه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو فيه استدارجه في طلبه ، وان كان انما كان الحق لله فيه فللحاكم النظر في ذلك ، فلن رأى طلبه أصلح للاسلام والاخذ على يده كان له ذلك •

وفيمن حبس على تهمة ، وكان عند نفسه أنه لم يفعل ، هل يجوز له أن ينقحم من الحبس ؟

قال : اذا لم يثبت عليه حق ، وانقحم غير معاند للحق ولا استخفافا فأرجو أن لا يضيق عليه ؟

قال : ولا يعجبنى أن ينقب الحبس اذا لم يقدر على الانقحام ، فان فعل فأخاف عليه الضمان •

* مسألة :

وعن أحمد بن محمد بن خالد ، وأذا أتى الرجل الوالى بعبد وقال : هذا العبد لفلان أرسلنى به اليك يريد حبسه ؟

أنه ليس للوالى حبسه •

* مسألة :

واذا طلب المسجون أن تكون معه زوجته ، فلا يجيبه الحاكم الى ذلك ، فان اعتل واشتد وساء حاله وطلب أن يكون معه ، فليس له ذلك ولو رغبت هى ، ولا يجيبه الحاكم الى ذلك •

قلت له : لم ؟

قال : لان الحبس ضرب من العقوبات ، واقامة زوجته معه ترفه وراحة ، وليس مع العقوبة راحة ولا تنعم ، وأيضا فان ادخال السرور عليه مما يجريه على التهاون بالحقوق ان كان محبوسا عليها والخيانات ان مأخوذا بها •

وفى موضع فيمن لزمه حبس التهمة ان طلب دخول زوجته اليه ، أو طلبت هى ذلك لمعنى الخلوة ؟

قال : لا يمنع ذلك الا ان يلحقه معانى التهمة فى دخولها فى شىء من المعانى ، فانما يمنع لمعنى ذلك •

* مســألة :

وفى المقطور اذا خيف منه أن يطلق للصلاة ، هل يجوز أن يطلق بين الصلاتين مرة ؟

قال : ان أوجب النظر ذلك جاز ، وان أوجب النظر من الحاكم أن لا يفتح له لما يخاف منه جاز ذلك للحاكم .

وقيل فى المقطور : اذا لم يطلق للصلاة حتى فات الوقت ؟

قال اذا كان معتقلا فلا شىء على الحاكم ، وان لم يكن ذلك فعلى للحاكم التوبة ، وعلى المقطور أن يصلى ما أمكنه .

وسألته عن المحبوس اذا مرض فى الحبس ، وطلب أهله أن يحولوه معهم ؟

قال : اذا كان الحق لله فنظر الحاكم فى ذلك ما هو أقرب الى العدل ، وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك عن المريض .

قلت : فان كان لله أو العباد ، وأراد الحاكم اخراجه ، ويضمن بـه أهله اذا برىء أن يردده مرة الى الحبس ؟

قال : فأما حقوق العباد فليس هى للحاكم الا أن يوجب النظــر بزوال ذلك ، أو يوجب ذلك بوجه ، وأما حقوق الله فانظر فيها اليه .

* مســألة :

ومن كتب أبى نصر ، فيمن وجب عليه الحبس ، وليس له مال ؟

قال : ينفق عليه من بيت المال .

قال أبو سعيد : وقيل : لا نفقة لهم فى بيت المـال ، ولكن يطلقون أسارى يسألون الناس ، فان فعل الامام وأنفق عليهم ، وفى المال سعة ، وسعه ذلك .

وأما العبيد فنفقتهم على مواليهم فى الحبس ، فان لم يعرف لهم موالى وصح أنهم مماليك كانت مؤنتهم على مواليهم فى رقابهم الى أن يفدوهم مواليهم ، فان أخرجهم الوالى أسارى يسألون الناس فلا بأس اذا لم يعرف لهم موالى ، أو مات مولاه ولم تعرف له وارثا غريبا كان أو من أهل عمان ، واخراجه أحب الى يسأل الناس كالاحرار اذا كانوا فقراء .

* مسـألة :

أبو سعيد : فيمن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق يحتال لما يقوتهم به ؟

قال : اذا ثبت عليه ذلك فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله ، اذا أمكن ذلك فان لم يكن بيت مال فقد يطلق محفوظا يحتال لانه لا يحمل عليه الضرر فى نفسه ، ولا على عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب للمسلمين ، فانه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعطشا اذا كان مناصـبا للحرب والله أعلم .

باب

فى الحبس بالتهم

قال أبو سعيد رحمه الله : الذى عرفنا أنه اذا كان أحد متهم بشرب الخمر فى الجماعات ، وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر وغيره ، ثم وجدت فيه رائحة الشراب ، أنه يحبس لان الاجتماع للشراب المسكر سكر ، ولو كان فى الاصل حلالا أعنى النبيذ ، وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجـــر وغيره من المسكر فاذا ظهرت أسباب التهم على المتهم ، ومنه رائحة الشراب لحقة أسباب التهمة ، وكان حبسه على التهمة •

وأمـــا التهمـــة فى الأحداث فى الأموال كمثل التهمة فى الأبـــدان فى أكثر قول أهل العلم والشاذ ممن قال لا تهمة فى الأموال ، فالشاذ كالتعدى فى الأبدان ، وأنما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتهمة ، واتفقوا عـلى ذلك ، لازالة المنكـــر ، لأنه اذا تـــرك أهـــل الفســـاد حتى يعاينـــوا بالفساد وتصح عليهم البينة ، وكان ذلك من عقدهم عليه وامكانهم منه ، وامكانهم من الباطل لأنهم آمنون أن تبسط عليهم الأيدى •••• (١) لظهور عدل المسلمين فحال بينهم وبين المعتدى باطلاق الايدى ، فهذا الصحيح من الاكمال للرغبة ، وكذلك يخرج على معنى هذا كالترك للظاهـــر منـــه أسباب بترك المنكر حتى تتبين منه صحة المنكر •

فاذا صح تبين منه المنكر لم يكن تهمة وأخذ على الصحيح ، ولو يؤخذ على التهمة اذا باطل الأخذ على التهمة فى شىء جاز وبطل فى الأشياء كلها ، والاختلاف فى معانى ذلك •

---

(١) بياض بالأصـــل •

وأما المتهم بالسرقة انه أشد من الأحداث فى الأموال ، لأن الأموال تمكن فيها الدعاوى ، والاستحالة عن البعض الى البعض ، ومعنى السرق خارج من معنى الدعاوى وهو اسم يقع عليه اسم منكر •

فاذا ثبت الأخذ بالتهم على شىء من المناكر ثبت وجاز على المناكر ، واذا ثبت لا تهمة فى شىء من المناكر جاز أن يكون تهمة فى جميع المناكر ، ولم يجز الأخذ بالتهمة ، ولم يكن الا على صحة المناكر ، وبطل أصـل اجتمع عليه المسلمون فى معنى آخر ما بطل الأخذ بالتهمة •

وأما المرأة والحكم عليها والشهادة فالذى عرفنا أن الشهادة والحكم لا يكون الا على المعرفة ، وأن المعرفة لا تكون الا على المعاينة أو صحة البينة ، ولا يكون ذلك الا بالسماع من المتكلم على غير المعاينة ، لأن هذا يخرج مـن طـريق الحـكم بالظن ، والشـهادة بالـظن ، والحـكم بالظن ، من الباطل المجتمع عليه عنـدى فى جميع الأحكام وفى جميـع الشهادات •

* مســألة :

وسئل عن الذى يشهر ويتبين عليه أنه ستر سرقة لمن سرقها ، عليه حبس أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان عليه الحبس ، ومعى أنه اذا لم يتهم بستر السرقة للسارق بعد علمه أنها سرقة لا حبس عليه •

* مســألة :

وسئل عن الحاكم اذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها ، ولم يحضر خصمه ، هل على الحاكم أن يرسل الى خصمه فينظر بينهما ؟

قال : معى أن الخصم اذا كان حيث يناله الحجة أرسل اليه وحضره ، ونظر بينه وبين خصمه : وان كان الخصم حيث لا تناله الحجة ، حجة الحاكم فى الوقت أخرج المتهم فى الوقت من الحبس ، وأخذ عليه كفيلا يحضره متى وصل خصمه ، أو بما يصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هـذه الشريطة •

قلت له : فان لم يجد كفيلا ؟

قال : قد قيل : يطلقه ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه •

* مسـألة :

وعن امرأة ادعت أن رجلا اعترض لها فى الطريق وتعلق بها ، وليس هى له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليهما فى ذلك ؟

قال : معى أنها لا تصدق فى ذلك الا بصحة أو بسبب تهمة تبين عليه فيما يجب عليه معانى التهمة •

قلت له : فان كان شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجده قائمـا مع هذه المرأة فى الطريق ، وهى تصيح عليه وتستغيث منه ، وهو مقاوم لها ، هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

قال : معى أنه قد قيل ان التهمة تثبت بخبر الثقة أو بشاهدين ممن لا يتهم فى مثل ذلك ، ولو لم يكونا ثقتين •

قلت له : فان كان هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل ، هل يؤخذ بالتهمة ؟

قال معى أنه اذا وقع الامر بمعنى استرابة أو تهمة بما تعورف منه ، أو بما يشبهه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليه من ذلك •

قلت : فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه هذه الحرمة أنه تعلق بها أنه كان مقاوما لها فى الطريق ، وأنها صاحت عليه واستغاثت ، ولم يكن منه اليها ما ادعت ، هل يكون هذا القول منه دليلا بما ادعت عليه المرأة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى موضع يستراب بذلك فى نفسها أو فى البقعة التى كانت المقاومة لها فيها ، وفى الوقت الذى كان فيه ، فبأحد هذه الأسباب أعنى يستحق معنى التهمة •

قلت له : فان كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة ، ولم يظهر عليه شيء من هذا ، وكانت هذه الدعوة من هذه المرأة عليه ، وشهادة الرجل عليه ، واقراره بهذا القول ، هل تلحقه التهمة ؟

قال : معى أنه اذا تسبب معانى التهمة ما لا يخلو من مثله ، لحقته معانى التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة •

قلت له : فان كانت هذه المرأة متهمة فى نفسها بفساد ، هل تلحق من ادعت عليه مثل هذه التهمة ؟

قال : معى ان هذه المرأة اذا كانت متهمة فى نفسها ، كان ذلك أقرب

الى من يعرض لها وادعت عليت ذلك ، الا أن تتهم بأن ذلك انما هو على وجه ارادة الاغراء به من غير معنى مايقع عليه التهمة بغير ذلك ، من أسباب التهم من الباطل •

قلت له : فان كانت هذه أمة مملوكة ، وادعت الدعوى على حر أو عبد ، هل يؤخذ لها بالتهمة ؟

قال : معى أن الحرة والأمة فى المحرمات سواء •

قلت له : فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة أهل الاحداث من الحرة وغيرها •

قال : معى أن التهمة من الحرة أعظم التهم ، لانها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والمطاوعة ،كل ذلك باطل ، والاستكراه أعظم •

قلت له : فان كان الرجل الذى ادعت هذه المرأة هذه الدعوى وجدت متعلقة به ، وان هذا الرجل ثقة عدلا ، هل تلحقه التهمة بذلك ؟

قال : معى أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة الا بصحة ، وانما تلحقه أحكام الصحة بشاهدى عدل ، أو اقرار •

قلت له : فهل تلحقها هى التهمة بتعليقها به أنها أرادت أن تفضحه ؟

قال : معى أنها اذا وقع بها معانى التهمة فى شىء من المعاصى بذلك فى وجه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة فى ذلك •

* مسـألة :

وسئل عمن كان فى حبس من الحاكم بسبب تهمة ، ثم هـرب من الحبس ، هل للحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلب الانصاف ، وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو به استدراكه فى طلبه ، وان كان الحق فيه لله فالحاكم الناظر فى ذلك ، فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام والأخـذ على يـده كان عليه ذلك مع الاجتهاد وان رأى الاشتغال بغيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك .

ومعى أنه اذا هرب من الحبس عن حق قد لزمه حكم الحاكم فى ماله حيث كان وهو بمنزلة المتولى ، وان كان الحاكم عـلى قـدرة من طلبه والانتصار ، وله أعوان من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فانه عندى الناظر فى طلبه للعقوبة على توليه ، والاشتغال بما فيه أفضل منه على الاسلام وأهله .

قلت له : فاذا لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن لـه مال أعجبنى اجتهاد الحاكم فى طلبـه لاخذ المتعلق عليه ، وهو الناظر فيه على حال عندى .

قلت له : فسواء طلب ذلك صاحب الحق أو لم يطلب ؟

قال : معى أنه سواء ، وليس لصاحب الحق على الحاكم حجة اكثر من أن يحبسه ، حيث يأمن على تلف حقه اذا قدر على ذلك .

قلت : فرجل طلب الى صبى حقا ادعى عليه ، فأقر له فطلب الى الحاكم أن يحبسه له به ، هل للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اذا بلغ خمس عشرة سنة فصاعداً أو صح ذلك أو بلغ أترابه وهو أصغر منه ، وصار بحد البالغين فى النظر ، فبأحد هـذه الأحوال قد قيل تلحقه أحكام البالغين فى الأموال والحقـوق دون الحدود •

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا ، هل تلحقه بمنـزلة البالغين فى الأموال والحقوق ، دون الحدود فيما أكل من ماله برأيه ، أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معى أنه كذلك يلحقه معى هذا ، وكذلك فى حله •

قلت له : فبيعه وشراؤه ، هل يكون بمنزلة البالغ وشراؤه على هذا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على قول من يقول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكام من طلاق أو عتاق الا الحدود •

* مسـألة :

وسألته عن النساء اذا استأهلن الحبس فتعاصين أيكـون للحاكم وأعوانه أن يمسوهن ، ويضربوهن ؟

قال : معى اذا وجب عليهن ذلك ، فامتنعن أجبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لأبدانهن ، وان لم يمكن ذلك احتال الفاعل لـذلك أن يجعل على يده ما يسترد يده عن مس ذلك من أبدانهن فان امتنعن عن ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال •

* مســألة :

قلت له : هل للحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين النساء والرجال اذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل ، ويطال حبس ذلك ، لأن ذلك من أشد المناكر وأقبحها عندى •

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النســاء والرجال ، هل يلزمه حــد ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف :

فقال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولاحد عليه •

قلت له : فان كان هذا محصنا أو بكرا أيكون عليه الرجم حد المحصن أو الجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد ؟

قال : هكذا عندى يثبت عليه معنى ذلك •

* مســألة :

قلت : فاذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه ضربا مؤثرا ، أو جرحه فأرى الحاكم الأثر والجرح وتسببت عليه التهمة ، هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة بينهما فى مجلس الحكم ويسعه تاخير ذلك ؟

قال : معى مع ان الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفى حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويهما حيث ما كانت ، وان شاء آخر ذلك الى يوم حكمه ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه ، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك ، وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من له الحق اذا طلب خصمه الانصاف منه ويثبت الحق عليه له •

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصمه أنه سرقه ، هل يكون منه ما يستحق به الحبس ؟

قال : معى أنه يستوجب الحبس بذلك لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق أن لو صح ذلك فلا يلزم الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك فى مخصوص ، فذلك اليه وهو النظر فى مصالح الاسلام •

* مسألة :

وسئل : عن الرجل المتهم والمرأة المتهمة اذا وجب عليهما الحبس فحبسا فوصل اليهما من يواصلهما الى الحبس ، وكان هذا الواصل فى موضع تلحقه التهمة مثل مطلق أو مطلقة أو غيرهما ، هل للقائم بالأمر أن يحبس هذا الواصل الى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا لحقته التهمة فى مواصلته لهذا بشىء من المعاصى التى يجب انكارها عليه ، كان له النظر فى ذلك ، فان رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك ، وان رأى الحبس أولى فعل ذلك •

* مسألة :

وعن رجل أحدث عليه شيء من الحدث في الليل من ثقب بيت ، أو قطع شجرة ، أو زرع ، أو عقر دابة أو غير ذلك من الأحداث فاتهم بذلك رجلين أو أكثر ورفع أمره الى الحاكم وأخذ له الحاكم من اتهمه وحبسهم له ، فلما كان بعد ذلك رجع الذى أحدث عليه فزالت تهمته عن المتهمين ، هل يكون على الحاكم أن يخرج الذى زال عنه التهمة من الحبس بقول المتهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يستحق الحبس الا على تهمة هذا المتهم ، ومن أجل ذلك حبسه فاذا زالت عنه التهمة زال عنه الحبس •

قلت له : فان كان المحبوس بسبب هذه التهمة ، يتشاهر عليه ارتكابه للمناكر مثل ما قد اتهم به أو غيره من المناكر ، وقد دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، هل للحاكم أن يمدد له فى حبسه ؟

قال : معى أنه اذا كان يستحق الحبس بغير هذه التهمة ، وانما دخل الحبس بسبب هذه التهمة ، كان للحاكم حبسه بما يستحق على ما يراه ، وليس للمتهم عليه سبيلا فى اطلاقه والحاكم الناظر فى ذلك •

قلت له : فان كان الحاكم يرى حبسه يجب على هذه الصفة فهل على الحاكم أن يعرف المحبوس أنه فلان الذى اتهمه قد أزال تهمته عنه ، وأنه انما محبوس بسبب ما قد تشاهر منه من ارتكابه للمناكر ، أم ليس على الحاكم ذلك ويتركه فى الحبس على حاله ؟

قال : معى أن الحاكم الناظر فى ذلك وحسن ان فعل ذلك وعرفه أن المتهم ما يلحقه أسباب الاعتاب من المتهم •

قلت : فان لم يفعل الحاكم ذلك وتركه فى الحبس على حاله الأول ، ولم يعرف ما قد حدث من الذى قد اتهمه من ازالة التهمة عنه أيسع الحاكم ذلك؟

قال : معى أنه يسعه ذلك ما لم يتبين أو يخف أن يلحق المتهم الذى قد أزال عنه التهمة ضرر من أسباب كتمانه لذلك ، وان خاف الضرر على المتهم كان أوجب الرأى اعلامه ذلك .

* مسألة :

قلت : يوجد فى الأثر عن محمد بن المسبح أنه قال : أما الأحرار الصغار فيكون للحاكم فيهم نظره ، فان فيهم ذا الفساد والشره ، فمن يستأهل منهم الى الأدب أدبه ، وهدده وحبسه حيث لا يخاف عليه ، ويتقدم على الآباء والأولياء .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل ذلك .

قلت له : فان لم يجد الحاكم موضعا يحبسهم فيه الا الحبس ، هل له أن يحبسهم فيه ؟

قال : معى أنه قيل : ليس على الصبيان حبس ، وقيل : يحبسون فى غير موضع العقوبة فى مجلس الحاكم أو مسجد أو موضع من المواضع مثل بيت يحفظون فيه .

ومعى أنه قيل : اذا كان يؤمن عليهم فى الحبس وكانوا بحد ذلك ، ولم يخف عليهم ضياعا فى الحبس عوقبوا بمثل ما يستحقون ، وبمثل ما يحملون من العقوبة على معنى الأدب لا على ما يلزمهم من العقوبة .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل أدرك يضرب باب منزل امرأة لا زوج لهـا ، وهى عزبة وبه أثر السكر فسئل عن مراده فادعى أنه تزوجهـا ، فسئلت المرأة عن ذلك فقالت : انه كان يطلبها ، ولا تعلم أنه تزوج بهـا أم لا ، ووجد معه شىء من الثياب ، فقال : انه لها ، وان وليها زوجـه بها ، فطلب الدخـول عليها فامتنعت المرأة عن ذلك ، فرفع أمر هذا الرجل الى الحاكم ، هل للحاكم أن يحبسـه حتى يتبين صحة ما ادعاه هـذا الرجل والمرأة ؟

قال : معى أنه اذا كان به أسباب الشراب وهـو من الجهـال ، أو من المتهمين بشراب الحرام ، أو بالاجتماع عليه ، فانه يعاقب على ذلك بالحبس على ما يراه الحاكم يستحق ؟

وأما دعواه التزويج فما لم يكن بان منـه من الخلوة مع المرأة ، والخلوة معه ما يلزمهما معنى الريب ، ويدعى ذلك مع الاسترابة ، فانه لا تقبـل منه دعـواه التى يدعى من الزوجيـة ، ولا يقرب من المرأة الا بالبينة على ما يدعى ، ولا يبين لى عليه حبس على ما يدعى من هذه الدعـوى .

وان يكن بينهمـا خلوة توجـب الاسـترابة ، أو يكونا مسترابين فيتعاشرا أو تصدقه على غير صحة فهما فى حد الاسترابة ، فان كان ذلك كذلك أعجبنى أن يكونا يمنعان الاجتماع ويعـاقبان على ذلك على ما ظهر ، مما يجب عليهما به معنى الاسترابة من الباطل ، الا ما يصح ما يبرئهما من معنى الاسترابة مع صحة النكاح .

قلت له : فان لم يكن بينهما خلوة الا ما يدعيان من الزوجية ، وحبسه الحاكم على ما ظهر من شربه للمسكر ، وتم على دعواه للزوجية ، فحضر من لا يعدل فشهد أنه تزوج بهذه المرأة ، هل للحاكم أن يخلى سبيله ولا يعارض فى مثل هذا أو يدعهما وما يدعيان من الزوجية على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا صحت بينة تزيل الريب عنهما ، ولو لم تكن بينة لم يكن للحاكم اعتراض عليهما بالعقوبة ، ولا بالمنع لما يتقاران به من الزوجية .

* مسألة :

وعن الحاكم اذا أقر عنده رجل قبل أيام حكمه أنه طلق زوجته ثلاث تطليقات ، والرجل مقيم مع هذه المرأة ما يلزم الحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يحتمل لها مخرج أن يكون قد تزوجت زوجا غيره ، وخرجت منه بوجه ، وتزوجها هذا ، ولم يكن بدمن أن يكونا معه على حرام ، كان عليه أن ينكر عليهما ، ويحتسب عليهما ، فان تركاما هما عليه من الحرام ، والا عاقبهما ، الا أن تكون لهما حجة سمع منهما ، لأن الحق فى هذا لله .

قلت له : فان كانت حجتهما فى هذا الطلاق أن قال الزوج : أردت أن أجعل طلاق زوجتى فى يدها ، أو برأيها ، فغلطت فطلقتها ثلاثا ، هل يكون هذا حجة لهما ، ويسع الحاكم تركهما ؟

قال : معى أنه قد قيل فى هذا باختلاف :

قال من قال : لها أن تصدقه ، فاذا كان لها أن تصدقه على معنى هذا القول لم يكن للحاكم ولا لغيره أن يعترض عليهما اذا لم تطلب المرأة الانصاف وصدقته فيما ادعاه ، والحاكم ليس بمسلط على الناس الا أن يطلبوا اليه الانصاف الا ما كان من الأحداث الظاهرة تجب عليهم فيها العقوبة ، فهو مخير فى العقوبة لهم على ما يوجبه العدل ، ان شاء أخذهم ، وان شاء تركهم فيما يسعه تركهم فيه •

* مسألة :

وسئل : عن الرجل الذى توجد السرقة فى بيته ، وليس هو ممن يسرق بيده ، فهل تلحقه التهمة ، وتلزمه العقوبة ؟

قال : معى أنه اذا كان يتهم أنه يأوى أهل السرق ، ويستر لهم سرقتهم ، ويسترهم فوجد السرقة فى منزله فمعنا أنه تلحقه التهمة فى ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن رجل وصل الى الحاكم ومعه رجل أسود أو بيسر ، فادعى الرجل أن هذا البيسر أو الأسود مملوك لرجل غائب ، فسأل الحاكم هذا الأسود أو البيسر عما يدعى هذا الرجل ، فأنكر ذلك وقال : انه حر ، فقال المدعى : أن عنده بينة أنه مملوك ، وسأل الحاكم أن يحبس له هذا الأسود أو البيسر حتى تصح البينة بما يدعى من عبوديته لفلان الغائب ، هل يكون للحاكم أن يحبسه له ؟

قال : معى أنه ان كان يدعيه لنفسه ولم تلحقه تهمة فى دعواه فأحسب أنه فى بعض القول اذا طلب حبسه لئلا يهرب ويخاف فوته

أن الحاكم يحبسه أو يمدده مدة طويلة ، لا يكون على المحبوس فيهـا ضرر •

ومعى أن فى بعض القول أن ليس يحبس الا بصحة أو بحق يجب عليه ، لأن الحبس عقوبة ، وأما دعـواه لغـيره فلا يبين لى ذلك ، لأنه مقر به لا خصومة له على المدعى عليه •

قلت له : فان ادعى أنه وكيل للغائب فى طلب هذا الأسود ، وسأل الحاكم أن يحبسه له حتى تصح وكالته ، وتصح البينة بالعبد ؟

قال : لا يعجبنى أن يحبس له فى الأول ولا فى الآخر ، ولا يبتدىء الناس بالحبس الا بما يجب عليهم •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اذا رفـع الى الحاكم على والده وفيـه آثار يدعى أن والده ضربه ، هل للحاكم أن يحبس له والده بالتهمة ؟

قال : معى أنه اذا كان الصبى ممن يعقل ويعرف من تعدى عليه ، وكان والد هذا الصبى ممن تلحقه التهمة أخذ له بالتهمة اذا كان ما رفع عليه به يخـرج اعتداء عليه من فعـل والده ، فاذا ثبت هـذا المعنى حبس ، لأن الأدب هو لله •

قلت له : فاذا كان والده ضربه على لزوم من العمل ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن الوالد لا يعاقب على أدب ولده ، وأما اذا خـرج الضرب من معنى الأدب الى الافراط فى الضرب ضربا مؤثرا فمعى أنه

لا يباح له فى ولده ذلك ، لأن ضرب الأدب بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزاد فوق الثلاث » وضرب الأدب غير مبرح لا يؤثر ولا يخرج •

* مسألة :

وعن رجل أقر أنه رمى رجلا بحجر وقال : انها لم تؤثر فيه ، هل يلزمه بذلك الحبس بمعنى جهله عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان بمعنى الجهل كان قد جهل ويستحق بمعنى ذلك الحبس عندى ، لأنه لو كان محاربا كان قد حارب أصاب أو لم يصب اذا رمى بسهم أو حجر •

قلت له : فان تقاررا جميعا أنهما تراميا بالحجارة ، هل يلزمهما الحبس اذا ادعى كل واحد منهما أن الآخر جهل عليه ؟

قال : هكذا عندى اذا تقاررا بذلك ، كان عندى من الجهل ، والجهل عندى يستحق به العقوبة بالحبس •

قلت له : فان أنكرا ذلك جميعا ، وشهد شاهد واحد أنه رآهما يتراميان ، هل يستحقان بذلك معنى التهمة ، ويعاقبان بالحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان ممن يصدق ، ولزم بخبره معنى التهمة لحقهما بذلك معنى التهمة عندى •

بـــــاب

فى الحبس بالتهم

أعلم أن المسلمين قد حبســـوا على التهم حبســـا مختلفا ، والتهم مختلفة فى الدمـــاء وغـــيرها ، فأما القتل فاذا وجـــد القتيل فيه الأثر ولا يدرى من قتله ، فاتهم ورثته أحداً أخذ لهم من اتهموا •

فان كان على المتهم سبب شـــبه الدلالة من شـــهود لا يعـــدلون أو عبيد أو صبيان ، أو أدرك المقتـــول فالتهمة ، فذلك حبســـه طويل وان كان المتهم ممن جرت بينهم القتلى والاحن ، فذلك أيضـــا حبســـه أثقل ، والمقر بالقتل لا يلزمه فيه القصـــاص •

فقد قال بعض المسلمين : انه يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ ، يريد الخروج ولا يشبه الخطأ قال ذلك محمد بن محبوب ، وقد بلغنا أن الامام غسان حبس سنين كثيرة ، والقتـــل الذى لا يعرف ولا يدعيـــه المقتول الا بالأثر والظن لا سبب فيه حبسه أقل •

وكذلك المتهم فى الجرح وقدر ما احتجوا على المجروح اذا برىء الا فى الجراحة الشديدة ، وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتل والدمـــاء الى الأئمة ، وللامام أن يجعل حبسهم معه ، وكذلك التهمة فى السرق اذا ظهر السرق بسبب من نقب بيت أو قلع باب ، أو صائح على سارق سرق فرآه الناس ، أو سرقة تدعى فيظهر منها شىء وأشباه ذلك ، فان حبسهم على قدر السرقة وقبح فعل السارق وبيان السرقة تكون طول حبسه وقصره ، والتهمة تلحق كل المتهمين الا العـــدول •

وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين فى العقوبة ، فالذى قد عرف بالسرقة تسبب عليه فعقوبته أطول ممن لـم يعرف بالسرق ، الرجـل والمرأة والعبد فى ذلك سواء ، وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغـوا ويراهقوا فيقووا على الحبس ، وقد حبس المهنـا غلاما دون المراهق فى القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ •

والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود ، وما يخاف من هربهم على القتل والجروح الشديدة ، والضرب الشديد ، والجهـل على قدر جهل الجاهل وتجاهله ، يعاقب حتى ينتهى عن جهله •

وكذلك فى السرق على كثرة السرقة وبيانها ، وقدر السـارق اذا كان قد شهر بمنازل النـاس وأموالهم ينقبهـا ، وفتحهـا كان أشـد عقوبة ، وقيدا وأطـول حبسا ، ويتحـرى الوالى بجهـده فى ذلك ، ويشاور الامام ، وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطـول حبسه أنه يثبت معه صفة ذنبه وتاريخ يوم حبسه لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه ، أو زال عن ولايته ، فيجىء غيره ، ويتعاهد من فى حبسـه ، ويتعاهد ما فى كتابه ، ولينظر فى حبس من حبسه متى حبسه ، وما ذنبه فينظـر فيه وبالله التوفيق •

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل والحرم الدماء ، وهى أشـد فى العقوبة ، والحبس والقيد والضرب ، وانمـا يضرب من يصح عليـه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحـدث ، وأكثر التعـزير أنقص من أقل الحـدود ، وأقل الحـدود أربعون سوطا حد المملوك فى الخمر الخمسة والثلاثون أقل لمن يجهل على الناس بلسانه ، مثـل قوله للرجـل الخائن ، والثور ، والمولى والكلب •

فان قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر ، وان قتل قاتل غريبا لا يعرف له ولى ولا طالب يتهم له فانه يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمته ، ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر أو صح عليه بينة عدل طول عقوبته ، فاذا استقصى عقوبته أثبت عليه الحق وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح وارثه أنجزه بحقه •

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ، ولم يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلبه اليه ، وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار الا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه ، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث •

واذا حبس متهما وغاب الطالب ، ورأى أنه قد استفرغ حبسه ولم يجده صحيحا ، أخذ عليه كفيلا مليا متى ما حضر أحضره ، فان لم يحضره فما لزمه من حق فهو عليه ، ويخرجه •

وكذلك من أقر كفل له بحقه كفيلا ، وقضى عليه حقه يكفل به كفيلا ، وقضى على حقه الذى تكفل له ، وان لم يحضره وأخرجه أن لم يقدر عليه فيحتج عليه ، وحبس قطعة السبيل اذا عرفوا بذلك الذين يقطعون السبيل ، ويسلبون الناس ، ويختفون اذا عرفوا بذلك فيحبسون الحبس الطويل ، والقيد الثقيل •

واذا صح عليهم كان تعزيرهم أشد ، واذا صح عليهم بالبينة أقمت عليهم الحدود التى أوجبها الله عليهم فى كتابه ، وانما يلى اقامة الحدود عليهم الامام •

* مســألة :

ومما قيل عن أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : وعن التهمة ، هل يثبت معناها فى القذف والسباب ، ويجوز الحبس على ذلك ؟

قال : معى اذا ثبت معناه فى شىء من الباطل الذى لا يجوز لــه فعله فعندى اذا صح عليه معه الحق فيه أو بالحد فلم يصح ذلك ، وتسبب فيه التهمة ، كان عندى فيه التهمة لمنع الباطل .

قيل له : ومتى يؤخــذ المتهم بالتهمة أهو أن يدعى المدعى عليــه أم بشهرة ذلك عليه من فعله ، أم بقــول واحد ثقة ؟

قال : معى أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى الا من طريق ما يثبت بسبب الحدث الذى يلحق المتهم به معنى التهمة فيه مثل الجرح فيه ، أو الضرب أو الفســاد فى ماله ، ثم يتهم بذلك من تلحقــه التهمة ، أو يدعى عليه هذا الجرح من أسباب التهمة فيما عندى أنه قيل بقـول المدعى والمتهم ، ولو لم يكن من قول غيره ، وتثبت بقول الواحد الثقة ، ولو لم يوجــد لذلك أثر فى مثل ما يدرك له أثر مثل السباب والقذف .

وما يدرك له أثر وقد زال مثل الضرب والجرح ، وجزاز النخــل والزرع ، وما أشبه ذلك لأن قول الثقــة سبب يوجب التهمة لا سبب الصحة اذ لو قامت البينة ثبت الحق ، وزالت التهمة .

وكذلك معنى الشهرة ، وتواتر الأخبــار ، ولو لم يكن من ثقــات المسلمين يوجب التهمة فيما عندى أنه قيل ، وأرجو أنه يكون من خبر

الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم ، ويعجبنى ذلك ما لم يتهموا فى قولهم ، فان اتهموا لم تقم بهم معنى تهمة ، لأن الاثنين فصاعدا معناه يوجب الحق لو صحت العدالة فحسن لمعنـاه أن تكون ثبوت التهمـة ما لـم يستحق فى قولهم ، أو يتهم وهـو بمعنى البينـة لأن لو صحت شهادتهم وجب معنى الحـكم .

وكذلك يعجبنى من قول العبدين اذا نزلا بهذا ، ولم يسترابـا ، ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهما بكذب فى ذلك .

قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هن بمنزلة الرجال الأحرار البلغ منهم والصغار ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : وكذلك البلغ من الاماء والصغار هم بمنزلة العبيد ؟

قال : هكذا عندى اذا وقع معنى تصديقهم فى مثله .

قلت لـه : فان كان الصـبيان يعقلون معنى ذلك ، ولـم يكونوا مراهقين ، هل يثبت بقولهم معنى تهمة مثل المراهقين ؟

قال : معى أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به اذا اسـتوى ذلك عندى فى معنى التهمة .

قلت له : فهل يلحق معنى التهمة الصبى ، ويحبس عليها ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذ صح منه حـدث يوجب معنى الحبس باختلاف فى حبسـه :

فقال من قال : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس فى غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد رجاء استكفاء فى ذلك ، واذا تسبب التهمة ويشبه عندى فى الحبس بمعنى ذلك ، لأنه قد يكون من الصبيان المراهقين •

قلت له : وكذلك فى العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار اذا كانوا غير بالغين •

قلت له : فالبالغون من العبيد ، هل تلحقهم التهمة ؟

قال : معى تلحقهم فى معانى التهمة ما فى الحبس يلحق البالغين الأحرار اذا وجب ذلك فيهم •

قلت له : فهل يكون ذلك برأى السيد ؟

قال : معى اذا ثبت عليه العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيده ، وانما الأمر لسيده فى معنى الحقوق التى ليس فيها عقوبة ولا استكفاء شر •

قلت له : فاذا لزمه الحبس على شىء من العقوبة على من نفقته ؟

قال : انه على سيده •

قلت له : ويأخذ الحاكم السيد بذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا طلب ذلك العبد أو تبين له أنه لا ينفق عليه •

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس ، ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه ، هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ويرد فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان معه من يحفظه وأمن من هربه ، ولم يكن فى ذلك خوف ابطال حق لم يكن بذلك بأس ، فان لم يفعل له فعليه أن يقوم هو بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال أطلق ، وليسير معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما عندى أنه قيل الا أنه لن رأى ذلك صلاحا وخاف فى اطلاقه فساد أنفق عليه من مال الله ، فعندى أنه قد قيل له ذلك عندى .

* مســألة :

قلت له : فاذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة ، هل يمنع دخول زوجته عليه فى الحبس بمعنى خلوته بها ان طلب ذلك أو طلبت هى ؟

قال : معى أنه لا يمنع من ذلك الا أن يلحقه معانى التهمة فى دخولها عليه فى شىء لمعنى من المعانى فانها تمنع بمعنى ذلك .

قلت له : فان لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم بعمل صنعة أو غيرها من سؤال الناس ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه ذلك ، فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا أمكن ذلك .

قلت له : فان لم يكن بيت مال ، هل يلزم الحاكم اطلاقه محفــوظا يحتال ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ، لأنه لا يحمل عليه الضرر فى نفسه ولا فى عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك الا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب المسلمين ، فحقيق بذلك لأنــه لا يجوز أن يطعم ولا يسقى ولو مات جوعا وعطشا اذاكان مناصبا للحرب •

قلت له : فان كان هو يجد من يقوم بقوته فى الحبس ، ولا يعرف ما عند أولاده ، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمرهم ، وما هم عليــه ما لم يكن يعلم ضررا عليهم ؟

قال : معى أنه اذا كان يعهدهم فى حال الكفاية من مال أو حسن احتيال كان له عندى فى الجائز السعة ما لم تحول حالهم بانتقال عن تلك الحال ، فاذا كان يعهدهم فى حال ما يخشى عليهم من الضيق والمضرة ، وكانوا ممن لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب اليه ما يلزمهم له ، ولا يطيقون ذلك وهو قادر على تعاهدهم كان عليه ذلك عندى على هذا الحال •

* مســألة :

فيما يلزم التهم ويثبت معناها ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا ثبت معنى فى شىء من القتل والجروح والأحداث فى الأموال ، فلا يكون الا بالبينات •

ومعى أنه قيل : جميع ذلك اذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ، وجاز فيه أن يجوز له ذلك ، أو يلزمه •

قلت له : فمن أين اتصل الأخذ بالتهمة ؟

قال : معى أنه صلح اصطلح عليه المسلمون ، نظرا منهم للاسـلام وأهله •

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن النبى ﷺ ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا الا ما يشبه معنى الحكم بالقسامة ، فانها لا تخرج الا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه ﷺ ما أشبـه ذلك اذا لزمه ، ولعل الزامه ذلك يخرج على معنى الخصوص فى الدماء •

قلت له : فثبوت التهم فى نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجـوز مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه فى أحكام الرأى والاختلاف ؟

قال : لا يعجبنى ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا للاسلام وأهله ، وفى تركه خوف الفساد ، الا أن يخاف منه أشد مما يرجى بـه من الفساد وبطلان الامن خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر والأخذ به •

* مسـألة :

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة الجائز الشهادة ، ولو لم يكن مشهورا بالفساد ؟

قال : معى قد قيل من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ثم أتهم ونسبت التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقه معنى التهمة ، والخائن قد لزمت خيانته ، فالتهمة به أشبه •

ومن لم تصح أمانته ولا خيانته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى الأخذ بالتهمة دون صحة الخيانة •

قلت له : فما الفرق بين المتهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معى أن الخيانة ها هنا وصحتها يخرج معناه أن يصح مع الحاكم بما اتهم به أو بما ادعى عليه ، واتهم أن يكون فى موضع التهمة ، وتسبب عليه من غير صحة تجب بها خيانته بلزوم حكمها •

قلت له : فالتهمة عندك فى معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيه ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك الا أن يوجب النظر فرقا ما بينهما فى مخصوص •

قلت له : ما يخرج عندك ؟

قول من قال : ولو أن اماما ترك التعزير ، ولم يقم الحدود كان سالما ؟

قال : معى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد منه ، ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون يعان على ترك الفساد الذى قد عمل بازالته الأئمة ، فاتفقوا عليه فيعزم على تركه ، وهو قادر على ازالته لغير معنى ، ويكون سبيله سبيلهم •

قلت له : فكم أقل حبس التهمة عندك ؟

قال : معى أنه انما يخرج فيها على النظر ، لان الاصل فيها غير محدود •

قلت له : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله ان كان قيل ذلك ، فانما ذلك على وجه النظر ليس على وجه الاجماع من القول •

قلت له : فان رضى خصمه ان يمدده فى الرأى فى المدة الى الخصم أم الى الحاكم على قدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك •

* مسـألة :

وسئل : عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر الناس ، فاخبروه أنه فعل شيئا من المنكر وهو ساكت ، ما يلزم الحاكم ويجوز له أن يفعله فيه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم ، ويثبت التهمة لهذا المرفوع عليه للحدث ، أوجب الأخذ له عليه بالتهمـة أو العقوبة ، كان أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم يقع له ذلك ولحقتهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه لم يكن له ذلك حتى يتبين أمره من غير مالحقه التهمة من المخبرين أو يشهد عن ذلك عليـه أو يصح •

* مسألة :

وسئل : عمن كان فى الحبس الحاكم بسبب تهمة ثم هرب من الحبس ، هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوا الانصاف ، وقدر عليه كان مطالبته اذا تسبب له ، يرجو اســتدراكه فى طلبه ، وان كان انما الحق فيه لله ، فالحاكم الناظر فى ذلك عندى ، فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والاخذ على يده كان عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ، وان رأى أن غيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

باب

فى التهم

ومن التهم أن يظهر الحريق فى دار الرجل أو يصبح بابه مقاوعـا أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد أو شىء منها أو رأسها أو جلـدها يصبح حرثه مجزوزا أو مقطوع الفسل ، أو نخلته مقطوعة ، أو كرمتـه أو شجره مقطوعا يتهم أحدا •

قيل : هذا يحبس عليه أو يأخذ دابته أو ولده أو غلامه فيه أثر الضرب من دم وحمرة أو ورم أو مكسور العظم وأشباه هذا ، أو دابته مكسورة فهذا أشباهه من التهم •

* مسـألة :

واذا اتهم الرجل زوجته ، والمرأة زوجها بضرب لم تبن له عـلامة أثر وان اتهمها بسرق فى منزلها مما يتبين مما وصفت لك ، ولم يكونا ممن لا تلحق فيهما كغيرهما ، وان لم يتبين شىء وادعيا شيئا مما فى منزلهما لم يتبين مثل دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاع ، لم يؤخذا لبعضـهما بعض •

وكذلك كل من هو فى منزل واحد مثل الاخوة والأولاد اذا كانوا فى منزل أحد ، وكانوا فى منازل شتى ، ولم تتبين السرقة ، ولم يؤخذ أحد الا ببيان ، فان كان بيان كما وصفت أخذ بعضهم لبعض •

* مسـألة :

ومن التهم ما يلزمه فيه القسامة ، فانها فى القتل نفسه ، وان وجد حيا وبه جراحه ، ثم مات من بعد فلا قسـامة فيـه ، وليس فى الجروح قسامة ، وكذلك الموجود فى داره قتيل لا قسامة فيه على أهل البلد ، وليس فى شىء من المـال قسامة ، ولا فى العبيد ، ولا فى الدواب ، وانما هى فى أحرار المسلمين اذا وجد قتيلا لا يدرى من قتله ، وفيه أثر فان وجد ميتا ولا أثر فيه فلا قسامة فيه ، ولو وجد فيما يموت فيه الناس من طوى أو نهر بحر ميتا لم يكن فيه قسامة •

ومما لم يلزم فيه قسامة ما يوجد فى طريق أو هدم جدار ، فادعى وليه أنه هدم عليه أو طرح فى شىء من هذه الأشياء لم تلزم التهمة •

ومن وجد مجروحا فى منزل قوم فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل أرش •

* مسـألة :

ومن التهم أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها ، فان وجدت متعلقة به ، أو وجد معها فى منزلها أو رؤى خارجا من منزلها فى وقت لا يدخل مثله عليها ، عوقب وان لم يكن لذلك سبب حلف •

* مسـألة :

ومنها أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا فيدعى هو على الذى جرحه ثم يرجع يتهم غيره ، فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ، ولم يقـل انه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله ، ولم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامـة له .

وكل من ادعى شيئا مما وصفت ، فله اليمين على من ادعى عليه .

وكذلك المرأة على الرجل اذا أدعت الوطء فاذا لم يحلف لم يكن عليه حد ، ولكن يحلف للصداق أنه ما فعل ، وان ادعت ما دون الوطء حلف عليه ، وكذلك لو ادعى عليه من له الدعوى أنه وطىء جارته صبية أو بالغا طوعا أو كرها فعليه اليمين لحال المهر .

من التهم ما يغيب عن القرى فى البدو ، وفى الطرق بين القرى بقطع الطريق ، وسلب الناس ، ويقتل أو حدث فى بعير أو غيره مما لا يحضر أحد يخبر به الا المدعى أو حدث فى الطريق فى فلاة فيرتفع الى الولاة أو يدعى على انسان قد حضر أخذ الوالى عليه الكفيل حتى يتبين له ما يستحق به المتهم .

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث فان وجد سببا رفع اليه المدعى عليه ، وألزم التهمة وان لم يجـد شـيئا لـم يحبس أحدا .

وكذلك ان ادعى عليه أنـه أخـذ عليه ابلا أو غنما أو بعـيرا أو أشباه ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزلـه حتى يبحثوا عن ذلك ، فان وجـدوا تهمة رفعوها الى الوالى بما يرى .

وأما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك فوجدهم أخذهم وحبسهم ، ودعى المدعى بالسبب ، فان جـاء عن ذلك بأسباب التهم حبسهم .

* مسـألة :

ومن التهم أن يتهم الرجل أو القوم بالبيعة على المسلمين ، فان وجـد لهم بيعة بكتاب أو شهـود أو رسـول عوقبوا بالحبس ، فان اجتمعوا أو برزوا فللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتابوا ، وصح ذلك عليهم حبسهم ، فان امتنعوا احتج عليهم ، ثم أخذهم فان حاربوا حل لـه قتالهم ، حتى يستمعوا لـه ويطيعوا .

فان قتل أحد منهم ومن أتباعهم أحـدا من المسلمين فى حرب أو غيلة وصـح ذلك قتل جميع من بايع على ذلك ، والقتل للامام وليس للأولياء ، وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين .

* مسـألة :

وان اتهم المضروب رجلا قبل أن يمـوت وقال : فلان ضربنى ، فليس للورثة أن يتهموا غيره ، ولا له ، وان اتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم .

وكذلك فى السرق وغيره ، وكذلك الأولياء اذا قال فلان قتله ، ثم رجعوا انهم اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره ، وان قالوا نتهم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك .

* مسـألة :

وسئل : عن المتهم اذا حبس على تهمة ثم نسبت التهمة على غيره فطلب المتهم أن يحبس لـه من اتهمه بعد ذلك ، هل للحاكم أن يخرج اليهم الأول المحبوس ويحبس لـه الثانى ؟

قال : معى أنه قيل : ان ذلك على الحاكم أن يفعل ذلك ، وكذلك غيره ما نسبت التهمة على أحـد بعينه ، فللحاكم أن يخرج واحـدا ويحبس الآخر ما لم تصح الثقة على أحـد بعينه ، ويتبين الحق عليه .

قلت له : فهل لحبس التهمة حـد معروف ؟

قال : ليس أعلم لذلك حدا الا على ما يقع التعارف من الحكام ، وأهل العلم والمشـورة معه .

قلت له : وان حبس الحاكم متهما على حدث أو على سرقة مدة ، ثم صح على غيره ، هل يلزم الحاكم فى حبس ذلك شيء ؟

قال : معى أنه لا يلزم الحاكم فى حبس ذلك شيء ، ولا على المتهم اذا كان المتهم المحبوس تلحقه التهمة فى مثل ذلك .

* مسـألة :

سئل أبو سعيد رحمه الله : عن الرجل اذا استعدى على رجل أنه كسر يده أو ضربه أو وطئه فى بطنه الى أن أحـدث فى ثيابه ، أو دخل منزله وأخـذ لـه شيئا من منزله ، وامرأة استعدت على رجل أو امرأة

أنه فعل فيها مثل هـذا ما يجب على الحاكم ، أن يفعله بينهما اذا أنكر المدعى عليـه ذلك ؟

قال : معى أن المستعدى اذا كان به شىء مما يدعيـه من أثر أو الجروح أو الكسر ، فادعى على أحـد ممن تلزمه التهمة أخـذ لـه بالتهمة ، وحبس حبس التهمة على ما يراه الحـاكم من تعديه وشره وزلته ، وليس لحبس التهمة شىء محـدود الا اجتهاد نظر الحـاكم فى ذلك اذا جب ذلك عليه .

وجاز له واذا استقصى الحبس بمعنى التهمة فمعى أنه قيل يدعو خصمه بالبينة على ما يدعى لثبوت الحق ، فان حضر بينة وجب عليـه الحق ، والا أطلقه على سبيل التهمة ، وبينهما الايمان على ما يدعيان .

وان كان المدعى عليـه لا تلحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن تصلح لـه عليه البينة ، أو يرجع الى يمينه على ما يدعى عليه ، فيحلف له ، فاذا صحت عليه البينة بالحدث عوقب على حدثه بما يراه الحاكم من العقوبة من حبس أو ضرب أو جميعا ، ثم الأخذ بالحق الذى يجب عليه ، ولا يوخر الحق للحبس ان طلب ذلك خصمه .

وانما يكون الحبس على قدر ما يكون حدث المحدث فى عظمـه وصغره ، وعلى قـدر شر المحـدث المتهم ، فيعجبنى أن يكون أخـذ المستحق الحبس على معنى التهمة أن يكون أقل الحبس ثلاثة أيام ، الا أن يرى الحـاكم غير ذلك وهو ممن لـه نظر ، فذلك اليه .

وأما الدعوى التى لا يدرك لها أثر فى الأبدان ، وانما هى فى الأموال ،

فمعى أنه قيل اذا أدركت صحته بسبب الحدث من كسر الجدار ، أو نقبه و كسر الباب وما أشبه ذلك ، فاتهم به من تلحقه التهمة وهو ماله الذى فيه الحدث ، أو مال قد صحت فيه وكالته ، أو مال يتيم أو وصى له وأشباه ذلك أخذ له بالتهمة على حسب ما مضى فيه من القول ، ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على نحو ما مضى من القول .

وأما اذا لم تكن فى جسد الانسان المستعدى أثر ، فادعى مثل هذه الدعوى على غيره انه فعلها به ، فمعى أنه قيل يدعى على ذلك بالبينة ، فان أحضرها أخذ له ذلك بالحق الذى ثبت له ، وان أعجز البينة وأحضر ما لم يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة أو ثقتين أو خبر اثنين ممن لا يتهمون فى مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى من القول فى التهمة .

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم على رجل حر أنه ضربه ، وكان به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاقه ، كيف الحكم فى ذلك ، ولم يحضر العبد ؟

قال : معى أن الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التى ادعاها عليه العبد .

قلت له : فان لم يجد كفيلا ، وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

قال : معى أنه اذا لم يبق عليه عقوبة الحبس لم يزد اليـه الا بحق يصح عليـه ، فيعجبنى أن يستوثق بالاشهاد والشرط بالموافاة اذا طلب خصمه ذلك ، فيما يصح عليـه من هذه الدعوى .

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك فطلب لـه غيره محتسبا لـه فى ذلك ، هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه .

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم ، هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معى أنه يوكل فى ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب .

* مسـألة :

عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ولم يعرف الحاكم ذلك الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحـد معروف تدرك معرفته بالصفة أخـذ لـه بالتهمة اذا كان ممن تلحقه التهمة .

قلت له : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليـه بيـده ولم يسم باسمه يقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه ، ويصفه بصفة تدرك معرفته معنى قوله .

* مسألة :

قلت له : فان حضر الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمـة بالغ أو صبى مراهق أو غير مراهق وبه أثر جراحة ادعى أن رجلا جرحه ، وهـذا الرافع غير ثقة ، وفى حـد اتهم بالزيادة فى قوله ، والتعدى فى فعله وادعى الرجل الذى اتهمه فيه أثر أنه جرح نفسـه ، أو ضرب نفسـه أو أخبر الحـاكم ممن يدعى أنه حضر خصومته ما يفعل الحاكم فى دعـوى هـذا المدعى فى الأثر يأخذ لـه خصمه بالتهمة أم لا يأخذ لـه ، بمعنى التهمة فى نفسـه ، وما أدعى خصمه وما رفعه غيره من الخبر فى فعله بنفسه أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى اذا لحقهما جميعا معنى التهمة فى هـذا أخذ متهما الأغلب فى التهمة فيه فى النظر ، فان اشتبه أمرهما تركت الشبهة فيهما .

* مسألة :

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه أحدث فى مال رجل يدعيه أنه أحدث حدثا مثل كسر جـدار أو قلع شجر أو صرم أو غـير ذلك من الأحداث فى الأموال ، هل للحاكم أن يأخـذ من يدعى عليه ذلك ، ويحبسه له بالتهمة أم لا يقبل منه ذلك الا بعد صحة يقف عليها الحاكم من ادعائه للمـال أو الحـدث ، أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على من تلحقه التهمة بعد صحة الحدث فى المـال الذى لـه بما يوجبه معنى الصحة عند الحاكم ، فقد قيل : يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسباب التهمة فى ذلك نظر الحـاكم ، ان كان ممن ينظر ذلك أو نظر أهل العلم ، فقد قيل : انه لا تهمة فى الأموال ،

وانما يحكم فيها بالبينة والصفة بمعنى امكان انتقال الأمـوال من بعض الى بعض فى كل وقت وحال يمكن الزوال ، فلا يعترض فى ذلك معنى تهمة حتى يصح الحـكم بالاقرار أو بالبينة ، لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا اذا قصدوا الى اصلاحها من هـدم عامرها وقطعها ، وليس كذلك الأبدان مباحة لأهلها ولا لغيرهم .

* مسـألة :

سألته عن صبى صغير رفع الى الحـاكم وبه آثار غير دامية مثل سحل أو ورم أو خضرة أو حمرة ، فادعى على رجل أنه ضربه ممن يعرفه الحاكم ، هل للحاكم أن يأمره بأخذ الشارى ، واحضار خصمه أو يرسل الحاكم اليه ، ولا يعنى الصبى فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يعنى الصبى فى ذلك ، ويتولى الحاكم ذلك على وجـه ما يمكنه من البلوغ اليـه .

قلت لـه : فان كان الحـاكم لا يعرف خصمه ، ولا اسـتدل عليـه بمعنى السؤال عنه حتى تصح معرفته عنده بصفة أو معاينة ، فان صرف ذلك الى الصبى من غير قصد الى استعماله وتعنته على وجه التخير لـه ، فأرجـو أن لا يلزمه فى ذلك بأس ، ولا أحب له ذلك .

لأن الحق لا يثبت للصبى ، ولو ثبت لـه لم يكن يعنى فى ذلك على حال ، لأن على الحاكم ايصاله الى حقـه فى ذلك اذا صح معـه ، وان لم يصح معه فانما الأدب لغير الصبى .

قلت له : فيســـع الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود الى أن يحضر خصمه الذى ادعا أنه ضربه ان عرفه أو خبره بمعرفته من لا يتهمه أم لا يجـــوز له ذلك ؟

قال : معى أنه ان خيره فى ذلك ، ولم يتبين عليه فى معنى تخييره مضرة فى القعود ، فأرى أن يسعه ذلك •

قلت له : فان اتهم الحاكم الصبى فيما رفعه ، وادعى الصبى بينة تشهد لـــه ، هل للحاكم أن يأمره أن يحضر بينة حتى ينسب الى الحاكم صحة ما ادعاه ؟

قال : معى أن الحاكم يقول له بذلك على وجـــه التخيير ان أراد أن يحضر بينة أو يأمر لـــه بذلك اذا لم يكن لـــه من يلى ذلك •

* مســـألة :

وسألته عن الصبى الذى يصيبه الصراع اذا حضر الى الحـــاكم وبه آثار ضرب ادعى أن رجلا ضربه ، هل للحاكم أن يأخـــذ لـــه من ادعى أنه ضربه بالتهمة ؟

قال : معى أن الصبى اذا كان فى حـــد من يعقل ، وادعى ذلك فى حال فاقته ، كان للحـــاكم أن يأخـــذ لـــه من ادعى أنه ضربه بالتهمة •

قلت له : فما حـــد الصبى اذا كان بهذا الحـــد سمع لـــه الحاكم دعواه ، وأخذ لـــه خصمه بالتهمة ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى ذلك ، ولا يكون اعتباره الا بالنظر فى وقته .

* مسـألة :

وفى رجل ادعى أنه ضربه ، وكانت به آثار جراحة أو غير جراحة ، فأمر الحاكم باحضار خصمه وغاب المدعى المضروب ، وحضر الى الحاكم رجل فقال لـه الحاكم أنت الذى يدعى فلان يعنى المضروب أنك ضربته ، فقال : نعم أنا فلان ، وأما أنا فلم أضربه ، وقال رسـول الحـاكم : هـذا فلان الذى ادعى المضروب أنه ضربه ، هل للحاكم أن يحبسـه على التهمة على هذه الصفة ، ولم يحضر المدعى ، فيقول : ان هـذا هـو الذى ضربه وكيف الوجه للحـاكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر المـدعى عليـه أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان الضرب لحقته التهمة عندى بدعوى فلان بن فلان .

قلت له : فان لم يقر أنه هـو المدعى عليـه فلان بن فلان ؟

قال : معى أنه لا يحبسـه حتى يخبر الحاكم ثقة ، أو ممن يكون يخبره بسبب التهمة أنه ضربه هـذا الضرب ، أو أنه هـو الذى ادعى عليه فلان ذلك الضرب .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل ادعى أن هذه النخلة لـه ، وأن فلانا جدها عليه أو صرمها ، هل يكون للحـاكم أن يحبس لـه من اتهمه بجداده بالتهمة أو يصح مع الحاكم أن النخلة للمدعى ؟

قال : معى أنه قيل : لا يؤخذ لـــه بالتهمة بما يدعى وقيل : ما لم يعارضه أحـــد فى ذلك بدعوى ، أو ينكر المدعى عليه أنها ليست للمدعى لم تصل دعـــوى المدعى فى هذا ، ولا تهمة حتى يصح لـــه المـــال .

قلت له : فان أحضر الى الحاكم شهودا أن هذه النخلة يدعيها فلان هـــذا المدعى ، ولا نعلم أن أحـــدا يدعيها غيره ، هل للحاكم أن يأخـــذ لـــه من اتهمه بجدادها ؟

قال : معى أن هذه الشهادة تكون مثل الدعوى الا أن يشهدوا أنها لـــه ، أو فى يده .

قلت له : فان لم يدع المتهم فى جدادها أنها له ولأنها لأحـــد غيره ، فسأله الحاكم عما يدعى عليه هـــذا الرجل فى جداده لهذه النخلة ، فأنكر ولم يدع لـــه ولا لغيره فى هذه انخلة شيئا ، هل للحاكم أن يحبسه لـــه ابلتهمـــة ؟

قال : قد مضى القول فى ذلك أول المســـألة باختلاف ، وان أقر المتهم بالحـــدث أن المـــال المحدث فيه لهذا المدعى كان قد أقر له بمـــا يوجب عليه عندى التهمة ، ولو أنكر الحدث .

* مســـألة :

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار ، ولا وقت فى ذلك ، لأن الحبس لله ليس للعباد ، ونفقة هـــذا العبد فى الحبس على مولاه وان كان حاضرا ، وان كان غائبا انفق عليه من ماله ،

فان لم يكن لسيده مال بيع هذا العبد فى نفقته ان كانت قد وجبت فيما تقدم على سيده ، واحتاج هـذا العبد الى النفقة للمستقبل ان كان محبوسا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان سيده غائبا حيث لا تناله الحجـة بالنداء جمعة واحدة .

وان كان السيد حاضرا واحتج عليه ، فلم يأذن ببيعه ولا أنصف فيما وجب عليـه ؟

فمعى أن الحاكم بالخيار ان شاء أخذ العبد بذلك وتحبسـه عليه حتى يفعله وان شاء باع العبد .

* مسـألة :

قال محمد بن المسبح : ان محمد بن محبوب تكلم فى كلامه على المنبر فقال : ان الامام لا يحكم الا بالبينة العادلة الا ما اصطلح عليـه المسلمون من حبس أهل التهم فى الفنون الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم فيها ، مثل السـارق وقاطع الطرق ، والجاهل المعروف بجهالته .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وهل للحاكم أن يحبس على التهـم اذا تظاهرت سبابها على من تلحقه التهمة ؟

قال : وأصل ثبوت التهمة صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للاسـلام وأهله .

قلت : فهذا اتفاق لا يجوز مخالفته أو رأى ؟

قال : لا يعجبنى تركه اذا وقع النظر به صلاحا للاسـلام ، وفى

تركه خوف الفساد الا ان يخاف منه أشد مما يرجو بــه من الفساد ، وبطــلان الأمر خرج على معنى النظر الأخذ به .

قلت : ولم نعلم أن ذلك من السنة ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا الا ما يشبه من معنى الحكم بالقسامة بأنها لا تخرج الا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليــه وسلم ما يشبه ذلك ، أنه لزمه ولعله على الخصــوص فى الدماء ، قال : ويشبه ثبوت التعزير ولزومه .

❋ مســألة :

ولم يروا على التهمة عقــوبة غــير الحبس والقيــد ، وذلك أكثر ما عوقبوا به ، ولا يجوز عندهم الضرب على متهم ، وضرب الناس على التهمة حتى يقروا انما هو للجبابرة ، وليس هو من حكم المسلمين .

❋ مســألة :

اختلف فى حبس التهمة فقــد قيل فى حــد حبس التهمة فى القتل اثنتا عشرة سنة الى ثلاث سنين ، وما بقى من التهم فهو الى ما يرى الحاكم وأقله على ما قيل ثلاثة أيام ، وقيل : يوم وليلة .

وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة يوما وليلة .

وروى جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم حبس على تهمة يوما وليلة ، وروى أنه حبس على تهمة ساعة من نهــار ، والله أعلم .

* مسـألة :

قلت : فكم أقل الحبس على التهمة ؟

قال : النظر الى الحاكم ، لأن الأمر فيها غير محدود ، فان قيل : بالثلاث فعلى النظر ليس على وجه الاجماع •

قلت : فيجاوز حبس التهمة لأربعين يوما ؟

قال : قد قيل يجاوز بها ذلك على النظر مما قيل فيه القتـل والسرق حتى قيل يعمر السجن أبدا اذا شهر ذلك ، الا أن يظهر منه رخصـة وتوبة يؤمن بها أهل الاسلام ، واذا رأى الخصم أن يمـدد خصمه ، فالرأى فى المـدة الى الخصم ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

الدعوى فى الحقوق والاقرار بها

ووسئل : عن رجل ادعى على رجــل عشرة دراهم عنــد الحاكم فسأل الحاكم الخصم فقال : هو صادق أيكون هذا منه اقرارا بما ادعى عليه خصمه ؟

قال : معى أن هذا لا يكون مقرا بهذا القول ، ولا يحكم عليـــه بشىء لأنه يمكن المعنى فى قوله : انه صادق فى قوله هذا ، ولا يعــلم هو بصحة دعواه هذه عليه ، فعلى هــذا المعنى لا يكون تصديقه لـــه اقرارا منه بما ادعى عليه •

* مســألة :

وعن رجل ادعى على رجل دعوى يتهمه ، ثم رجع فادعى عليـــه قطعا ما يسمع منه الحاكم دعواه الأولى أو الثانية ؟

قال : معى أنه اذا كان يدعى على خصم حاضر ، ثم رجع فاتهمه وثبت على معنى التهمة ، وترك الدعــوى وصـــل الى ما يجب لـــه من الدعــوى •

قلت له : فهل على الحاكم أن يقول للمدعى قد أبطلت دعواك الأولى أم لا ؟

قال : ليس يبين لى أن على الحاكم ذلك ، وان فعل احتياطا للتذكرة أو للخصم فى قطع الحجة عنه كان ذلك اليه •

* مسـألة :

في رجل كان عليه لرجل دراهم ، فجاء اليـه بدراهم فقال له : تراها هاهنا كذا وكـذا درهما من حقك اقبضه ، فقال الآخـر : صـره في هذا الثوب ، أوضعه في مأمن ، فذهب عنه ليصره عنـه كما أمره ، فذهب صاحب الحق على أن يأخذ ما وضع له من حقه فلم يجـد في الثوب شيئا ، ولا في الموضـع الذي أمره ،وأقر هذا أنـه أمر الآخـر أن يصره أو يضعه حيث أمره ، وادعى الآخر أنه قد فعل ؟

فمعي أنه قد قيل ان على الذي عليه الحق البينة أنه قد وضعه حيث أمره هذا لأنه مضمون عليه فلا يزول عنه الضمان الا أن يقبض من صاحب الحق أو ما يشبه معنى القبض الذي يحكم عليه بقبضه •

وما ان كان ذلك أمانة فقال له : ترى مالك فأمره أن يجعـله في مأمن فلم يجده صاحب المال كان القول قول الأخير مع يمينه ، لأنـه أمانة خلاف المضمون في هذا عندي •

قلت له : فان حلف بطلاق امرأته أنه قد وضعه حيث أمره صاحب الحق فلم يصح بالبينة ، هل تطلق امرأته بذلك ؟

قال : معي أنه على قول من يجعـل قوله اني وضعته استثناء كان القول قوله مع يمينه ان اتهمته امرأته ، ولا يقع الطلاق في الحـكم ، وان كان كاذبا فعليه كذبه ، وان كان صادقا فله •

وعلى قول من يجعل ذلك خبرا يقع الطلاق من حينه ، ولا ينفعه ذلك ، وأكثر القول عندي أن ذلك يقـع موقع الاستثناء •

قلت له : أرأيت ان قال الذي عليه الحق لصاحب الحق : ترى حقك

هذا وهو عشرة دراهم ، فقال لــه : ضعه فى موضع كذا وكذا موضع آمن فتلفت الدراهم أو لم يجد صاحب الحق فى ذلك الموضع شيئا ، فادعى أنه قد وضــع الدراهم حيث أمره ؟

قال : فان صدقه على ما قال هذا انه عشرة دراهم فقال صدقتك على ذلك ، وقال الذى عليه الحــق : تراها هاهنا عشرة دراهم ، فقــد صدقتنى على ذلك ، فقال : نعم ومره أن يجعلها فى موضع متلف أو مأمن فجعلها الآخر حيث أمره فلم يجد هذا شيئا ، وتلف هذا يكون هــذا بمنزلة الأمانة أو يكون القول قول الذى عليه الحــق أنه قــد جعــله أمره هذا اذا قال قد جعله فيه بعد التصديق قال : هكذا عندى •

* مســألة :

وسئل : عن الرجل رفع على رجــل الى الحاكم ، فلما حضر هــو وخصمه قال : أنصفنى من فلان ، فقال له الحاكم : ما تدعى عليــه ؟ قال : أدعى عليه ست مكاكيك حب ، وعشرين من تمر ، وثلاثة دراهم ومن قطن ، فقال لخصمه : ما تقول ؟ فقال : مسلم الى أخى حبــا وتمرا وقطنا ، فطلب الرافع الانصــاف الى خصمه كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن خصمه لم يقر له على هذا اللفظ بشىء يلزمه •

قلت له : فان ادعى عليه أن عليه أو قبله أو يلزمه أو معــه أو عنده كيف يخــرج معانى هذه الألفاظ ؟

قال : معى أن قوله اليه ليس يبين لى فيه ثبوت شىء يلزم خصمه ،

وأما قوله عليه فقد قيل : انه مضمون عليه ، وأما قـــوله قبله فمختلف فيـــه :

قال من قال : انه يكون بمنزلة المضمن عليه بالتقييد أنه مضـــمون عليه له الأمانة •

وأما قوله : يلزمه فيخرج معى بمنزلة الضمان •

وأما قوله : معه وعنده فيخرج مخرج الأمانة •

* مســألة :

وقال فى رجل يقر لآخر بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن يأخذه له بما أقر له به ، ولم يمدده ، ثم انصرف صاحب الحق ؟

فعندى أنه قيل ان على الحاكم أن يأخـــذ الغريم بحق غريمه ، فان دان للاعطـــاء والا حبســـه الى أن يحضر خصمه •

قلت : فان بذل العطاء والتسليم للحق ، هل يؤخذ بالكفيل ولا حبس عليـــه ؟

قال المؤلف : هاهنا لعله سقط ، وقد يوجد ولا حبس رجع ، اذا حضر الكفيل •

وقال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل ، اذا دان بالعطاء وعرض ماله من أصـــل كان أو غيره •

قيل له : فهل للحاكم أن يكفل النساء اذا كان ذا خبرة بهن وبأحوالهن ، وكن فى موضع الكفالة ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لآخر : أنفق على غلامى هذا الى ألف درهم ، فقال له : انه قد فعل ، هل يكون القول قوله فى ذلك ، وعليه أن يعطيه ذلك ؟

قال : معى أنه قيل لا يصدق فى ذلك اذا أمره أن ينفق عليه من مال المنفق ، وان كان أمره أن ينفق عليه من ماله أعنى السيد ، وفى يده له مال فقال انه أنفق عليه الى ما حد له ، فمعى أنه يصدق فى ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أن معه له ألف درهم ، فقال الرجل : كانت معى دفعتها اليك ؟

قال : معى أنه يخرج مخرج الأمانة بقوله أنها معه عنده ، والأمين مصدق ، وليس عليه بينة فيما ادعاه ، فان طلب يمينه على ما ادعاه من تسليمه اياه كان عليه اليمين .

ومعى أنه خرج فى بعض ما قيل أنه لا يمين على الأمين ، وليس عندى من قول أصحابنا .

قلت له : فان ادعى أن عليه له عشرة دراهم ، فقال المدعى عليـــه : قد كانت لك ثم دفعتها اليك متصـــلا ، هل يكون مدعيـــا فى ذلك ؟

قال : هكذا معى أنه قيل : اذا كان متصـــلا بقوله بالتســـليم مع الاقرار كان القـــول قوله مع يمينه اذا قال علىّ وسلمها اليك ، وأوفيتك اياهـــا •

قلت له : فان قال : كانت على الا أنى قد قبضتك اياها أكل ذلك ســـواء ؟

قال : معى أنه لا يخرج عندى مثل الأول ، لأن قوله الا أنى يدل على معنى آخر •

* مســـألة :

وسألته عن صبى رفع على رجل أن له عنـــده نعل ، فأقر الرجل أن عنده للصبى نعلين ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت ما أقر به •

قلت له : فالى من يسلم هذين النعلين ؟

قال : معى يســـلمها الى والـــده ان كان مأمـــونا على مثـــل ذلك للـــولد •

قلت له : اذا لم يكن والده مأمونا فالى من يسلم ذلك ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم للصبى وكيلا يقبض له ماله ، أو يأمر والده رجلا ثقة يقبض لـه ماله ، ويكفى أمر الوالد للرجل بغير وكالة •

قلت له : فما يفعل هـذا الثقة أو الوكيـل فى هذا المـال الذى للصبى ؟

قال : معى أنه يكون أمانة فى يده الى أن يجعلها أو ثمنهـا ، ان أوجب الرأى بيعها فيما يصلح الصبى ، أو يصلح ما له •

قلت : فان كان الصبى يتيما فقد صح له هذا المـال ما يفعـل فيه الحـاكم ؟

قال : معى أن الحاكم يقيم له وكيلا فى قبضه ، ويكون فى يـده أمانة الى أن يجعلها أو قيمتها فى صلاحه وصلاح ماله •

* مسـألة :

وعن مسلم ويهودى ادعى المسلم على اليهـودى مائة درهـم ، وأحضر شاهدى عدل من عدول اليهود بصحة دعواه ، وادعى اليهـودى على المسلم مائة درهم ، وأحضر شاهدى عدل من عدول المسلمين بدعواه •

قلت له : ما حكمها ، ومن يلزمه الخروج منهـا الى صاحبه من حقه على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه قد قيل تجوز شهادة اليهوديين على اليهودى بمـا ادعاه عليه المسلم ، وشهادة المسلمين على المسـلم بما ادعـاه عليـه اليهودى ، ويؤخذ كل واحـد منهما بما صح عليه لصاحبه •

* مســألة :

وسئل : عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه بمائة درهم لزيد ، ما يلزمه ثلاثمائة درهم أو مائة درهــم ، والمدعى عليه ثلاثمائة درهــم ؟

قال : معى أنه يلزمه فى الحكم مائة درهم ، لأن شهادتهم شهادة واحــدة الا أن يبينوا فى الشهادة كل واحــد منهم أن هذه المائة الدرهم غير الذى شهد عليه بها الشاهدان الأولان ، أن تبين كل بينة أن هــذه المائة التى شهد بهــا من وجــه غير الوجــه الذى شهدت بهــا البينة لأخــرى •

قلت : فان قال أحد الشهود : ثمن حب ولم يقل الباقون شيئ ؟

قا ل: معى أنه تثبت عليه مائة درهم •

قلت له : فان شهد أربعة كل شاهدين شهدا بمائة درهم ، وشهد شاهدان بمائة درهم ثمن حب ؟

قال : معى تثبت عليه مائة درهم •

* مســألة :

وسألته عن رجل ادعى على آخر أن له عنده دينارا ، وأنكر المدعى عليه ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، فادعى أنه قد كان حلفه عليــه يمينا قبــل هذا ، وأنكر أنه لم يحلفه ؟

قال : معى أن عليه البينة أنه حلفه ، فاذا أحضر بينة والا كانت عليه اليمين •

قلت لـــه : فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فحلف أن لـــه عنده دينارا ما يلزم الحاكم للحالف ؟

قال : معى أنه ان حلف أن له عنـــده دينارا كان له عنـــده مثقال ، لأن الدينار معروف أنه مثقال ، لأنه لو صح عليه له عشرة دنانير كان له عليه عشرة مثاقيل •

﴿ مســألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده ، وكيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أن على المدعى البينة فان أصح بينة على شىء حــكم لــه •

قلت له : أرأيت ان لم تكن له بينة تشهد له بشىء كيف الحــكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان اليمين على المدعى عليه يحلف يمينا بالله ما يعلم أن قبله لهذا حق من قبل ما يدعى من ميراث والده ، ولا يكون على المدعى فى هذا يمين •

وقال من قال : على المدعى اليمين على ما يدعى من الفضة من شيء بعينه ان لم يحده •

قلت : فان حلف أن لـــه عليـــه من قبـــل ميراثه من والده تمرا ، أو حبا أو برا أو ذرة أو دراهـــم أو دنانير أو غـــير ذلك ، ولـــم يحد كم ما يجب على خصمه ؟

قال : ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذى حده عليه ، ولا يخرج من حد التسمية مما حلفه عليه •

قلت : فان ادعى الذى حلف أن الذى قبله لوالده أكثر من هذا ، وأنكر المدعى عليه ما الوجه في ذلك ؟

قال : معى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من هذا مما يدعى عليه ، أو أن يرد اليمين عليه فيحلف على الحق الذى يدعى عليه من قبل والده أكثر من هذا ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره ما أراد الى أن ينكل عن اليمين ، وينقطـــع الحكم بينهما عند ذلك •

* مســـألة :

وسألته عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا ، فأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على المدعى عليه اليمين ، فان ردها المدعى عليه حلف المدعى ، لقد أقر لـــه فلان هذا بكذا وكذا ، ثم يحكم له به عليه •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ له من عنده دراهم وثيابا لم يبينها كم هى ، هل تسمع دعواه ؟

قال : انه تسمع دعواه .

قلت له : فهل يلزم فى ذلك لا يمين ، وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ، ولا أتلفت شيئا تعلم لهذا فيـه حقا من قبل ما يدعى عليك من هذا المـال .

قلت له : فان ادعى شيئا لا يبين ما هو ؟

فقال من قال : انه لا تسمع دعواه .

وقال من قال: تسمع منه وينظر فى اليمين .

* مسـألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم ، فقال : نعم هى على تلك ، وقد وفيتك اياها ، هل يقبل قوله ؟

قال : معى أنه قيل هو مقر على نفســه ، ويكون مدعيا فى الوفاء ، وعليه البينة بما ادعى .

قلت له : فما تقول اذا نزل الخصمان الى الحاكم ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكر وأعجز البينة ، ونزل الى يمين خصمه ، هل يجبره الحاكم أن يحلف ؟

وأما أن يرد اليمين الى المدعى والا الحبس اذا طلب خصمه ذلك ، هكذا عندى فيما له رد اليمين •

قلت : فان طلب أن ينصرف ، هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى خصمه ؟

قال : انه كذلك لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه •

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله بلا أن يطلب الخصم ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليه •

قلت له : فاذا حلف الخصم خصمه على شىء من الدعوى ، فلما فرغ عاد وادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم الذى حلفه فيه •

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه ؟

قال : هكذا عندى ، لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعنت الخصوم بعضهم بعضا •

قلت له : واذا قال : لـــم تبق له دعـــوى فطلب يمينه فحلفـــه ، ثم ادعى عليه شيئا آخر ، هل تسمع دعواه ؟

قال : هكذا عندى ما لم تنقطع دعاويه •

قلت له : فما اللفظ الذى يوجب قطع دعاويه ، ولا تسمع له دعوى بعد ذلك ؟

قال : معى أن من ذلك أن يقـــول لـــه الحاكم : قـــد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هـــذا الوقت فى هـــذا اليوم ، فاذا قال : نعم ، وحلفه على دعاويه ، ثم ادعى عليـــه بعـــد ذلك لم تسمع له دعوى فى ذلك الوقت ، وقد يقطع له دعواه •

قلت له : فان غاب عنه ذلك بقدر ما يلزمه له حق ، ثم نزل اليه فى ذلك اليوم بعد الغيبة ، فادعى دعوى أخـــرى ، هـــل يسمع الحاكم منـــه ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا أمكن حدوث ذلك •

قلت له : فان ادعى رجل على آخـــر أنه دخل بيته وأخـــذ متاعا له ، فأقر فادعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخـــول البيت ، وطلب أن يحلف له ما دخـــل بيته ، هل عليه فى ذلك يمين ؟

قال : أن ليس فى ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيما لا يجب على الخصم به حق للمدعى الذى يدعى دخـــول البيت ، وهـــذا المعنى من قوله •

قلت له : فاذا قطع الحاكم حجـة الخصم وأثبتها فى دفتره ، أيكون الدفتر أبدا متروكا ليس للحاكم ولا لغيره يحـدث فى ذلك حدثا ؟

قال : هكذا عندى وهو بمنزلة الصكوك •

قلت : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت ، هل له أن يشـهد على دفاتر حكمه ؟

قال : معى أن ليس عليه فى اللازم •

قلت : فيستحب له ذلك ؟

قال : هكذا عندى •

* مسـألة :

فى رجل ادعى رجل أن له عليه من شوران فأقر له أن عليـه له من شوران ما يكون له من شوران رطب أو يابس ؟

قال : معى أن له المتعـارف بين النـاس من الشـوران من رطب أو يابس •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل أقر لرجل بمن خبز ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له من خبز من خبز البلد فى ذلك الوقت .

قلت له : فما يكون من الخبز الذى يباع أم من الخبز الذى يأكله الناس فى منازلهم ، أو يكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه ان أراد ذلك المدعى عليه ، ويعجبنى هذا الا أن يصح عليه غير ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل ادعى على آخر ستة دراهم الا دانقـا من الدراهم ، فأقر أنه اشترى من عنده شحما بسبعة دراهم ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له أنه اشترى بـه من عنده ، وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه .

* مسـألة :

وسئل : عن الحاكم اذا صح معه حق على رجل لزوجته من صداق ، أو صح حق لرجـل من شرى أو بيع أو غير ذلك من أسباب المعاملات ، أللحاكم أن يحكم عليه فى الوقت بتسليمه ، أو حتى يصح أن لـه مالا ، وفى يده يسار أم كيف الوجـه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يصح أن له مالا ولا فى يده يسارا يؤدى منه مثل ذلك الحق أو شىء منـه فلا سبيل عليـه فى جميع ما كان من الحق من أى وجـه كان ، ويدعى خصمه بالبينة فى ذلك ان ادعى أن

له مالا ، لأن أصـل ما الناس عليه أنه لا مال له ، وأن المـال منكتم ، ويمكن أن يكون أو لا يكون ، والأصل أنه لا مال له حتى يعـلم أنـه حدث له مال ، فلا يؤخـذ بشيء الا أن تقـوم عليه بالحجـة ، لأنه لا حبس عليه الا أن يكون معه مال يقـدر على أداء الحـق الذى قـد لزمه ، لأن الحبس عقوبة ولا يعاقب الا بشيء •

وقيل : يسئل عنه أهل الخبرة به ، فان ثبت له شيء يجب عليه منه أداء ذلك الحـق أو شيء منه ، أخذ به ، وان لم يثبت له شيء لـم يؤخذ به ، ولا يدعى خصمه بالبينة ، ولا يترك من المطالبـة ، ولا يعجل عليه بالحبس حتى سأل عنـه •

وقال من قال : اذا ثبت عليه الحـق الذى وجب عليه فى الاسلام أداؤه اذا كان له مال فهـو مأخـوذ بأداء ما يجب عليـه لامكان المال له فى حال من الأحـوال ، ولأن قوله : لا مال له دعوى حتى يصح ما يدعيه بالبينة ، ويؤخـذ بجميع ما لزمه ، فان أداه والا حبس حتى يؤديه أو يصح له براءة من أداة ما لزمه •

ومعى أنه قد قيل : اذا ثبت عليه من الحقـوق باقرار أو بينـة بما قد لزمه صار له به سبب ملك كان مأخـوذا بمثل هذا حتى يصح أنه قد زال من يده بالبينة ، وان كان الحق الذى عليـه مثل صـداق تزوج به امرأة ، وحدث لا يثبت له به مال مثل قتل أو جـرح وأشباه ذلك الذى لا يثبت به عوض ، فهذا ومثله الذى يؤخـذ خصمه بالبينـة أنه له مال يؤديه منه ، وما كان قد ثبت له فى يده كان مأخوذا بأداء الحق منه حتى يصح زواله •

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل مائة درهم ، فأقر المدعى عليه أنه له عليه مائة درهم من قبل حجة قام بها ، هل تثبت عليه أو ينفعه قوله ان كان قام بها ؟

قال : انه اقرار ثابت عليه لموضع قوله من قبل حجة ، ولا يبين لى أن قوله ان كان قام بها استثناء ينهدم عنه الاقرار .

* مسألة :

عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه دكانا بحجة ، وأن من حجته أنه يقول ان دارا له تستحق هذا الدكان ما يكون ذلك اقرارا منه أو دعوى ؟

قال : معى أنه بعد على دعواه ، لأنه انما قال : ان الآخر يقول ان داره تستحق الدكان على معنى قوله .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل جرى حب بر ، وأنكره الآخر فأعجز المدعى البينة ، ونزل الى يمين خصمه فرد خصمه اليمين الى المدعى ؟

قال المدعى : أحضر لى حبى حتى أحلف عليه .

قال : المدعى عليه متى حلف أحضرتك حبك فيكون احضار الحب والحق قبل اليمين أو بعد اليمين ؟

قال : معى أنه قيل لا يحكم على المدعى عليه باحضـــار ما يدعى عليه الا بعد أن يجب ذلك عليه بيمين أو بينة •

* مســألة :

وسئل : عن رجل رفع على رجل به علة لا يقدر أن يصل الحاكم ، وأراد الانصاف منه ما على الحاكم أن يفعــل فى أمره ؟

قال : معى أنه لا يحمل على الناس ما لا يطيقونه من الأحـــكام فيما بينهم ، كما لا يحـــكم بما لا يطيقون من أداء فرائض الله ، فاذا صح على هذا المرفوع عليـــه وطلب خصمه أن يحجر عليه ماله خـــوفا لاتلافه أو موته مع ذلك الحاكم ، فلا يحمل عليه حبس لا يطيقه •

وعن امرأة ادعت أن لها على رجل سبعة عشرة درهما من ميراثها من زوجهـــا فلان ، وأن زوجهـــا مات وليس له وارث غـــيرها ، وأقر خصمها أن زوجها فلانا شهر موته ، فطلبت يمين خصمها ، هل يحلف لها يمينا بالله ما يعلم أن عليه لفلانه هذه المرأة حقا من قبل ما تدعى أن زوجهـــا فلانا مات ، وعليه لها من ميراثهـــا من زوجها الذى تدعى أنه لا وارث له غيرها قيـــل له •

وكذلك ان أقر هذا الرجل أن عليه لزوج هذه المرأة تسعة دراهم ، وادعت هى أن ليس له وارث غـــيرها وطلب يمينها ما يعلم لـــه وارثا غيرها ، هل يلزمها ذلك ، أو ليس فيهـــا يمين أو انما يحلفهـــا اذا طلب المدعى عليه يمينا على الحق الذى تدعيه أنه لها من قبـــل ميراثها من فلان ، وأنها لا تعلم لفلان وارثا غيرها ؟

قال : معى أن له عليها يمينا ما تعلم لفلان زوجها وارثا غيرها اذا أقر بالحق الذى عليه لزوجها •

* مسألة :

وسألته عن امرأة ادعت عند الحاكم على رجل أنه سرق لها ثوبا لم تحده ، فأقر أن هذا هو الثوب الذى أقر لها به ، هل يكون القول قوله مع يمينه ؟

قال : معى أنه اذا أحضر ما يكون يقع عليه اسم التسمية الذى أقر بها كان القول قوله مع يمينه ان أراد ذلك المدعى .

* مسألة :

وعن الحاكم اذا حضره رجل بثوب محروق وادعى أن رجلا حرقه ، وحضر المدعى عليه ، واعترف كيف يكون حرق الثوب حتى ينصف صاحبه من حارقه ؟

فمعى أنه يقوم صحيحا لا حرق فيه ، ويقوم محروقا فيلحق المحدث فضل ما بين القيمتين .

* مسألة :

وعن رجل ادعى أن له عند رجل جرة قيمتها عشرة دراهم أو عشرين درهما مما خلفته زوجته ، وأن له فى هذا الربع ميراثا من زوجته ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن مع المدعى بينة وطلب يمينه كيف تكون اليمين ؟

قال : معى يحلف بالله يمينا ما عنده جرة قيمتها عشرة دراهم يعلم لهذا فيها حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من فلانة زوجته ، وهو سهم من كذا وكذا سهما على ما يدعى .

* مسـألة :

وعن رجل ادعى أن خصمه حلفه على حق ادعاه عليه الحاكم ، وكان الذى حلفه له حاكما من حكام المسـلمين ، هل على المدعى للحق يمين لمدعى اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : عليه اليمين ما حلفه له حاكم على هذا الحـق الذى يدعيه عليه السـاعة ، فاذا حلف أخـذ هـذا باليمين ان طلـب ذلك خصمه .

وقال من قال : لا يمين على المدعى لمدعى اليمـين ، وعلى المدعى عليه الحق اليمين يحلف ما عليه لهذا حق ، أو ما عنـده ما تجـرى من الدعـوى فى ذلك ، الا أن يرد عليـه على الحق ، فانه يحلفه على ذلك ، ويحكم له بما يدعى اذا رد عليه اليمين على الحق فحلف له .

وعلى القول الأول أن رد مدعى الحق الى مدعى اليمين حلف لقـد حلفه له على هذا الحـق الذى ادعاه عليه حاكم من حكام المسلمين .

قلت : فان ادعى عليه حقا فقال : قد حلفتنى عليه ، هل يكون هذا اقرار منه بالحق اذا لم يقل غير ذلك ؟

قال : معى أنه لا يبين لى أن هذا اقرار منه بالحق .

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه لقط له دراهم ، فأخـذها ولم يعطه اياها ، فأنكر ونزل الى اليمين ، كيف تجرى اليمين ؟

قال : معى أنه يحلف ما رقط دراهـم يعلم لهذا فيهـا حقا الى هذه السـاعة .

* مسـألة :

وعن المرأة أو الرجل يطلب اليه حق فيستتر ولا يقدر عليه ؟

فعلى الاجتهاد فى الاحتجاج عليـه بالثقـة ، فان لم يقدر عليـه فلا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة ، وللحاكم أن يحتج بالواحـد الثقة اذا بعثه اليه فاحتج عليه ، ثم يسمع عليه البينة ، وينفذ الحـكم عليه .

* مسـألة :

وسألت أبا المؤثر عن اليهودى اذا رفع عليه يوم السبت ، وصـح عليه الحق لمن رفع عليه ، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطى الرجـل حقـه فى يوم السبت ؟

قال : نعم يحكم عليه بذلك ، فان امتنع فالحبس .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل ادعى على رجل اجارة — قال المؤلف لعله ميزان أو مكيال رجع وأنكر المدعى عليه — فطلب المدعى يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنه اذا ادعى عليه دعوى لو أقر له بها لم يلزم بها حكم من ضمان أو وجه يثبت له فيه حق فأنكرها المدعى عليه ، لم يكن عليه يمين لأنه لو أقر لمن يؤخذ له به ، فقد قيل : لا يجوز كراء الميزان والمكيال ، ولا تثبت الأجرة فيهما .

* مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل شيئا ، وللمشترى اخوة فاشتبهوا عليه ، فلم يعلم دينه على أى أحدهم ، فكلما طلب أحدهم قال : ذلك الدين على أخى ، فقال الآخر ذلك على أخى ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يدعى على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون غيره ، أو يصح ذلك على سبيل الدعوى عليه .

قلت له : فان أراد أن يحلف ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى خصمه على أحدهم كان للحاكم النظر عندى فيما يوجبه الحق فى اليمين .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى له على رجل سدس مائة درهم من قبل ميراث ، وأنكره كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف يمينا بالله ما تعلم أن عليك لفــلان حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من فلان من هذه الدعوى التى ادعاها عليك •

* مســألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه أخــذ له مائة درهم على رد مــال كان عنده له ، وأنكر الآخــر ؟

فانه قيل : عندى أن هذا ليس فيه يمين حتى تتبين من معنى تثبت له به حق ، لأنه يمكن أن يكون يرده تلك الدراهم التى أخذ •

* مســألة :

وقال فى رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم ، فأنكر الآخر وطلب الآخر يمينه ؟

فان عليه اليمين ما عنده له ألف درهم •

* مســألة :

وسئل : عن رجلين حضرا الى الحاكم ، فصح لأحدهما حق على الآخر ، فقال الذى له الحــق قــد وهبت حقى للحاكم أيقبله الحاكم ، ويأخذ الذى عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال : ان الاقرار جائز للحاكم ، وله أن يقبل ما أقر له به ، وليس للحاكم أن يحكم لنفســه ، ويرفع مطالبته الى حاكم غيره ، ويطالب فى حقه بما يوجب الحكم فى ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه سلم اليه عشرة دراهـم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب المدعى يمين المدعى عليه ، كيف تجـرى اليمين فى ذلك ؟

قال : ان الحاكم يسأل المدعى كيف سلم اليه هذه الدراهم على أى وجه ، فان اعترف أنه سلمها اليـه على سـبيل الأمانة فمعى أنـه لا يحلفه لأنه يمكن أنه سلمها اليـه وردها اليه فلا يبين لى فى هذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة .

قلت له : فان خرج المدعى أن يقول هى له عندى أمانة الا أنـه يدعى أنه سلمها اليه أمانة كيف يحلفه الحاكم ؟

قال : معى أنه يحلفه ما سلم اليـه عشرة دراهم أمانة له عنـدى الى هذا اليوم .

* مسـألة :

وسألته عن رجـل ادعى على رجل دراهم محدودة بحـد مسمى محدود ، وأنكر الآخر ونزل المـدعى الى يمين خصمه المدعى عليه ، كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى ان ادعى عليه كذا وكذا ، أو أنه أسلفه كـذا وكـذا درهما ، بكذا وكذا من الحب ، وذلك عليه له ، فانه يحلف له يمـينـا

بالله ، ما عليه لاه كذا وكذا من الحب المسمى من قبل ما يدعى عليه ، هذا أنه سلفه ذلك ومن قبل هذا السلف الذى يدعيه أنه عليه .

وان كان انما يدعى عقدة بدراهم مسماة بحد مسمى ، ولا يدعيه أنه عليه له ، فمعى أنه يحلف يمينا بالله ما تسلم منه كذا وكذا درهما من الحب سلفا هو ثابت له عليه الى هذه الساعة ، أو شيئا منه ان طلب خصمه ذلك .

* مسألة :

وسئل : عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ شيئا من ماله ، هل له عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان الآمر ممن له الطاعة ضامن ، والدال ضامن ، والمغوى ضامن ، واختلف فى الآمر اذا كان غير مطاع .

قلت له : فيلزمه فى ذلك يمين ؟

قال : الذى يلزمه الضمان بالأمر يلزمه اليمين اذا أنكر ، والذى لا يلزمه الضمان لا يلزمه اليمين .

قلت : فعلى قول من يلزمه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعيه أو مما وصف أو ما قبله له حق ان لم يضيعه ... يدعى اليه أنه أمره به السلطان ، فأخذ له كذا وكذا مما ...

* مســألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل انه ضربه فــاقر المدعى عليه انه لطمه ما يجب على هذا المقر ؟

قال : معى أنه يلزمه لطمة فى الوجه حتى يصح انهــا فى غــير الوجه ، وتكون لطمته غير مؤثرة حتى يصح انهــا مــؤثرة ، ومعى انه فى بعض القول نصف أرش مؤثرة ، ونصف لأرش غير مؤثرة باقراره ، وأما ان شهدت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بشهادتهم الا ان يحــدوا موضع اللطمه ، وما هى مؤثره او غير مؤثره •

* مســألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجــل لأنه أخــذ له ثيــابا من عنــده ، ودراهم لم يتبنها كم هى ، هل تسمع دعواه ؟

قال : معى أنه تسمع دعواه •

قلت له : فهل يلزمه فى ذلك يمين وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ولا أتلفت شيئا تعلم لهــذا فيه حق من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

قلت : فان ادعى عليه شيئا لا يبين ما هو ؟

فقيل : انه لا تسمع دعواه •

وقال من قال : انه تسمع وينظر فى اليمين •

* مسألة :

وعن امرأة سوداء حضرت هى ورجل الى الحاكم يتنازعان ، فادعى الرجل أن له عندها أربعة دراهم ودانقا ، وأنكرت المرأة دعواه ادعى وأعجز البينة ، وطلب يمينها ، فلما أراد الحاكم يثبت أسماءهما سألها الحاكم عن اسمها فقالت : ان اسمها مليحة ، فقال لها الحاكم : بنت من ؟ فقالت : جارية فلانة امرأة معروفة ، فقال لها الحاكم : أنت مملوكة لفلانة ؟ فقالت : نعم كنت مملوكة لها وأعتقتنى ، هل يثبت اقرارها بالملكة ، وتكون مدعية العتق ؟

قال : معى أنها اذا أقرت بالملكة وادعت العتق كانت فى دعواها للحرية مدعية ، ولا يصح لها ذلك الا بالبينة أو اقرار من أقرت له بالملكة ، أو من وارثه فى معنى الحكم •

قلت له : فاذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها ، أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معى أنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا بالبينة أو اقرار من أقرت له بالملكة أو من وارثه فى معنى الحكم •

قلت له : فاذا كان منها مثل هذا ، هل يحكم بينها وبين من يدعى عليها أم حتى يصح ما ادعت من العتق ؟

قال : معى لنها اذا أقرت بالملكة لم يكن لها محاكمة الا أن تصح حريتها أو برأى سيدها •

* مســألة :

ومن صح عليه حق لرجل ، فطلب من صح له الحــق الى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره الحاكم أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعــل حبسه حتى يعطيه الا أن يؤجــله طالبه برأيه .

واذا انصرف ولم يمدد الغريم ، وقد كان طلب أن يأخــذه له بما أقر له به ، فعلى الحاكم أن يأخــذه له ، فان دان بالعطــاء والا حبســه أو يحضر كفيلا ، وقول لا حبس عليه ولا كفيل اذا دان بالعطــاء وعرض ما له كان من أصــل أو غيره .

* مســألة :

أبو عبد الله : فيمن عليه لآخر حق ، فرفع عليه فى غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه الوالى الا فى بلده ، ويلحقــه غريمه الى بلده ، فان أوفاه والا حبســه له الوالى فى بلده ، ويكتب له هــذا الوالى الذى أقر عنده بالحق بصحة الحق عنده الى الوالى الآخر .

* مســألة :

فيمن رفع على آخر بحق فأقر له به ، وقال : يصحبنى الى منزلى أدفع له حقه ، وكره الآخــر ؟

فأرى عليه أن يدفع اليه حقه فى موضع الحكم عند الوالى ، واذا

اختلف من عليه الحق ، ومن له الحـق فى قبض المـال ، فيكون قبضـه الى الحاكم بينهما وعلى الذى عليه الحـق احضاره الى موضع الحكم ، والديون التى يجـوز الحبس عليها ، كل دين ثبت بدلا عن مال يستغنى به ، لأنه فى الظاهر غنى بالمـال الذى حصل فى يده ، وأنه ممتنع عن الأداء مع المكنة ، وكل دين لم يكن هذه صفته لم يحبس عليه الا أن يعلم أنه غنى مماطل ، لأن الأصل فى الناس الفقر ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقيل : لا حبس على من لا يحضر كفيلا اذا كان الحق غير ثابت ، وانما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلا اذا ثبت الحق •

قال : ومعى أنه اذا ثبت معنى الحبس بالتهمة ، على معنى النظر ، والقيام بالعدل دون ثبوت الحق ببينة ، أو اقرار كان معنى النظر يوجب مثل هذا بالمشاهدة اذا وقع للحاكم ذلك فى المدعى عليه فى حـين ذلك ، ولزمه معنى التهمة به ، لأنه يشبه التهمة اذا فات بطل معنى الحق الذى يتعلق عليه •

قال ابن المسبح : من عرفت ثقته لم يؤخـذ عليه كفيـلا اذا كان لا يتـوارى •

* مسـألة :

ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه بها ، فأقر له بها ، وسلمها

اليه ، ثم عـاد فرفع اليه الألف الدرهم ، وأقام بينة ، فاحتج الذى عليه الحق أنها هى التى أوفاه اياها •

وقال المدعى : انها غيرها ؟

فعن ابن محبوب : لا يؤخذ له بهذا الألف الا أن تشـهد البينة أن هذا الألف غير الألف الذى أقر لـه به ، ودفعـه اليه أو يكون لـكل ألف تاريخ ، ثم فانه يؤخـذ له به •

بــــاب

فى الدعاوى فى العروض والحيوان والعبيد

وسئل : عن العبد يكون فى يد الرجل يدعيه أنه عبده ، ويستخدمه والآخر لا يغير ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حــوز أو يد ، وأنه كان يدعيه لنفسه ولا ينكر ، هل يحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حوز أو يد ، وأن كان يدعيه على نفسه ولا ينكر ، وانمــا يثبت له الحاكم ما صحت لــه البينة ، ولا يتعاطى غير ذلك •

* مســألة :

ورجل ادعى على آخر أن له عنده شاة ، وأنكر المدعى عليــه ذلك ، هل تجب عليه اليمين ؟

قال : معى أنه قد قيل عليه اليمين •

قيل له : كيف يحلف على الشاة أو حتى تبين القيمة ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف ، فقيل : انه يحلف على الشاة ، وقيل : انه لا يحلف حتى يحد القيمة •

* مسـألة :

وسئل : عن رجلين ادعيـا دابة وليس هى فى يـد أحدهما وأحضر أحدهما أربعة شهود شهدوا له بهـا ، وأحضر الآخـر شاهدين شهدا له بالدابة ، ما القول ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يكون بينهما على عدد شهوديهما •

وقال من قال : اذا شهد لكل واحد منهما ما تتم به الشـهادة له ، كانت الدابة بينهما نصفين •

* مسـألة :

وعن رجل ادعى على امرأة أنه سلم اليهـا قميصا لابنته فباعتها ، فأقرت أنه سلم اليها قميصا فباعتها فى نفقة ابنته ، هل يكون عليهـا فى ذلك ضمان ؟

قال : معى أنه ان كان سلم اليها هذه القميص بحـكم من حاكم ، وفريضة لزمته لهذه المرأة أم ابنته ، فباعتها فلا يلزمها ضمان عنـدى فى هـذا •

وان كان سلم اليها هذه القميص بغـير حكم لزمه لها فأقر أنـه سلم اليها القميص لابنتها ، فأقرت أنهـا باعتها ؟

كان عليها الضمان والقميص لابنته فيما عندى •

قلت له : فان وضعت ابنته فى موضع فانكبت على لوح ، فخـرج من أنفها دم ، هل عليها ضمان فى ذلك ؟

قال : معى ان كانت وضعتها فى موضع تأمن عليها فمعى أنه لا يكون عليهـا فى ذلك شىء •

* مسـألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أخـذ لـه دعنا فأنكر المدعى عليه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين •

قلت له : أيكون عليه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى أنه أخـذ له دعنـا •

* مسـألة :

وعن رجل باع على رجل ثوبا فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم ، وقال المشترى : ثمنه خمسة دراهم ، كيف الحـكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان القول قول البائع ان كان الثوب فى يـده مع يمينه ، فان حلف انتقض البيع الا أن يختـار المشترى أن يأخـذه بالعشرة الدراهم كمـا ادعى البائع وأقر له بالشراء بذلك الثمن ، وان كان الثوب فى يد المشترى كان القول قوله مع يمينه •

فاذا حلف ثبت البيع له بالثمن الذى ادعـاه ، ومعى أن فى بعض القول قول البائع على كل حـال ، اذا كان الثوب فى يده ، أو فى يـد المشـترى ، فاذا حلف انتقض البيع الا أن يشـاء المشترى أن يأخـذ بالثمن الذى ادعـاه البائع •

ومعى أنه قيل : يدعيـان جميعا بالبينة كل واحـد على ما يدعى حيثما كان الثوب ، لأنهما مدعيان فى الأصل جميعا : المشترى يدعى على البائع نقصان الثمن ، والبائع يدعى على المشترى زيادة الثمن ، وكلاهما مدعيان ، فيدعيان بالبينة فأيهما أصح البينة على دعواه حكم بشهادة بينته مع يمينه ان أراد خصمه يمينه •

وان أقام كل واحـد منهما بينة على ما يدعيه ، كانت البينة بينـة المدعى الأكثر ، وهو البائع ، فان أعجزا جميعا البينة حلف كل واحـد منهمـا على ما يدعى أن طلب ذلك ، وفسخ البيع عنهما ، ويردان الثمن والبيع اذا كان المشترى قـد قبض المبيع والبـائع قـد قبض الثمن ، أو أحدهما قبض شيئا من ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل اشترى نيلا وحمله الى بلده ، ثم ادعى أن النيـل خرج متغيرا وطلب أن يرده على البائع ، هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وقع البيع على على شىء حاضر قد عـرفاه ، ثم غاب به المشترى ، وادعى المشترى تغيره لم يقبـل منه ذلك الا بالبينة أو باقرار البائع له ذلك •

قلت له : فان صح تغـير النيل وفسـاده ، وأقر البـائع بذلك ، فطلب المشترى أن يقبضه البائع من البلد الذى فيه النيل ، هـل يكون عليه ذلك ، أم يلزم المشترى احضاره الى البلد ؟

قال : معى أنه اذا كان قد أذن للمشترى أن يحمله الى موضع كان له النيل حيث صح فساده ، وانتقض البيع فيه ، وان كان المشـترى حمله بأمر نفسه أو بغير أمر هذا فهو ضامن له حتى يرده الى البائع .

قلت له : فاذا كان المشترى حمله برأى البائع ، وصح فسـاده فى ذلك البلد ، وادعى المشترى أنه قد لزمه عليـه كراء ، هـل يلزم البائع الكراء لهذا النيل ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه كراء فى هذا ، ولا مؤنة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل سأل رجلا قرض سلعة ، وأمره بتسليمها الى رجل آخر ، فقبضها الرجل ثم ادعى الذى سلمت اليه السلعة أنهـا خرجـت متغيرة فاسدة ، وأراد ردها ، على من يردها ؟ على المقرض أو على الذى قبض القرض ، أو ليس له ردها على أحدهما ؟

قال : معى انه اذا صح أن القابض انما قبض على حق لـه على المقرض ، ومن عنده قبض كان الرد عليه ان أراد وثبت له ذلك ، وعلى المقرض للمقرض الحجة فيما يدعى ويطالبه ان أراد ذلك .

قلت له : فان رد القابض على المقرض ، فامتنع عن قبضـه منه

بوجه من الوجـوه ، هل يحكم عليـه بقبضه منه ، وادعى أنه سـلم بدل هذا القرض أفضل منه ؟

قال : معى أنه اذا كان قبضه بوجـه يثبت عليه قضاء أو بيع ، واقترض كان عليه لزوم ما ثبت عليه أو حكم عليه بما يجب عليه .

* مسـألة :

وسئل : عن رجـل اشـترى من رجل عبدا فهـرب العبد من يد المشترى ، فادعى المشترى أن العبد هرب من عند البـائع ، وبائعـه اياه ، ولم يعرف أنه آبق ، فأنكر البائع ذلك ، وطلب يمينه ، هـل عليه فى ذلك يمين ؟

قال : معى أن عليه اليمين .

قلت له : فكيف يكون اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنهمـا اذا تداعيـا عبـدا معروفا ، يعرفانه جميعا وبصفاته ، وهما مقران به كان على البـائع أن يحلف يمينا بالله أنك بعت فلانا هذا العبد الذى أنت وهـو عارف أن به وما تعـلم به اباقا فكتمتـه اياه .

* مسـألة :

وسألته عن رجـل اشـترى ثوبا بعشرة دراهم ، فنقده ثمانيـة دراهم ، وبقى درهمان ، ثم ظهر فى الثوب عيب ، وقـد فات الثوب بعد أن أتى العيب ، هل يلزم البائع فى ذلك شىء يمين أو غيره ؟

قال : انــه اذا تلف الثوب بعد علمــه بالعيب لــم يلزم البــائع للثوب شيء •

* مســألة :

فيمن باع دابة لغيره على رجل ، فرفع صاحبها عليها ، وطلب من المشترى احضارها ليقيم عليها البينة قال : بعتها على رجل غاب بها ؟

فعن أبى عبد الله أنه اذا أنكر ما ادعــاه المدعى فلا أرى عليــه احضارها ، ويطلب هذا دابته حيث وجــدها الا أن يقيم شــاهدى عدل أن الدابة التى باعها هذا هى دابته ، فان على البائع لها أن يحضرها حتى يقيم عليها صاحبها البينة •

* مســألة :

ومن ثبت له على رجل ثوب لا يعلم كم ذرعه ولا جنسه ، أو آنية ، أو طشت ، أو غير ذلك ، ولا يبينه معه بقيمة معروفة ، فانه لا يذهب ما ثبت له وهو الوسط من ذلك ، الا أن يكون عند الثابت عليه فى ذلك الشىء بينة تصف الشىء بعينه وجنسه •

وقال أبو عبد الله : فى رجلــين جاءا بكيس فيه دراهــم ، فادعاه كل واحــد منهما ؟

.ن على كل واحد منهما البينة ، فان أقاما جميعا البينة قسم نصفين بعد أن يحلف كل واحد منهما ، فان أقام أحدهما البينة أنه لــه حكم له به دون صاحبه بعد اليمين ، ومن لم يحلف منهما حكم له بالنصف ووقف النصف فى يد ثقــة •

وقول : ان من نكل عن اليمين قطعت حجته وحكم به للآخر ، وان أعجز كلاهما البينة فاستحلف كل واحد منهما ، ثم يقسم بينهما ، ومن نكل فليس له شيء •

* مسألة :

واذا كانت دابة فى يد رجل ، فأقام آخر البينة أنها أنتجت عنده ، ولم يشهدوا أنها له ؟

فانه لا يقضى بها له •

وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من قطنه ونسج ؟

فانه لا يقضى له به لأنه قد يغزل من قطنه مالا يملكه •

وكذلك لو ادعى أحد على آخر أن هذا الحب له ، فشهدت البينة أن هذا الحب حصد من زرع فى أرض هذا المدعى ؟

فانه لا يقضى له به •

* مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل أنه استعمل دابته ، ونقصت من استعماله ، فأقر المدعى عليه أنه استعمل الدابة ، وأنكر النقصان ؟

فعلى صاحب الدابة البينة بنقصان دابته •

قلت : فان ضمرت الدابة من جوع أو عطش ؟

فاذا لم تنقص عن قيمتها ، ولم يخل لذلك من المـدة ما يمكن أن تنقص فيـه ، وانما جـرى ذلك فى الوقـت ، فلا أرى على المستعمل الا الوزر مع أجرة ما استعملها فيه •

قلت : فان كانت الدابة غائبة أو شاهدة ، فالمعنى واحـد ، والقول فيه قول المستعمل ؟

قال : نعـم •

* مسـألة :

واذا كان العبد فى يد أحد ، فادعاه أحـد ، فأقام عليه البينـة أنه كان فى يده أمس ؟

فانه لا يقبل منه البينة على هذا ، لأنه قـد يكون فى يده ما ليس لـه •

وقال غيره : وقد قيل انه اذا صح أنه كان فى يـده أمس ، فقـد قيل ان صاحب يد أمس أولى من صاحب يد اليـوم ، وقيـل صاحب اليوم أولى من صاحب يد أمس •

فان قامت البينة أن هذا العبد أخذه هذا من هذا ، أو انتزعه منه ، أو اغتصبه أو غلبه عليه ، أو شهدوا أنه أبق من هذا ، فأخـذه هـذا أو أرسله فى حاجة فاعترضه هذا فى الطريق ؟

فان هذه شهادة جائزة ويقضى له بالعبد •

* مسـألة :

وكذلك ان شهدت البينة أن هذا العبد ولدته أمة فلان هذه وهـو يملكهـا ؟

قضى له بالعبد ، وكذلك النتاج هو مثل الولادة فى هذا .

* مسـألة :

وآنية الخشب والأقداح تكون فى يد رجـل ، ويقيم الآخر البينة أنه عمله ، ويقيم الذى هى فى يده بينة على مثل ذلك ؟

فان كانت مما تعمل غير مشتبهة فانها لمن هى فى يده ، وقيل : انها للمدعى ، والله أعلم .

* مسـألة :

فى رجلين تداعيا دارا ليست فى يـد أحدهما أو ادعى كل واحـد منهما أنها فى يده ، فكل واحـد منهما مدع وعليه البينة ، فان أقام كل واحد منهما بينة جعلت بينهمـا .

بـــاب

فى الحكم على المديون وما يجب عليه

وعن رجل عليه لزوجته صداق ، وفى يده دراهـم بقدر الصداق ، أتعطى المرأة الصداق لعله الدراهم كلها أم يترك له من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقـدر ما يغنيه ويغنى عياله فى يومه ذلك الذى يحكم عليه فيه بأداء الحق اللازم له ، أو يـكون فى ثمنه بمنزلة أن لو كان معه دراهـم .

قلت : أرأيت أن لو كان عروضا أو حيوانا ؟

قال : معى أنه قيل تباع غلة ماله الا ما وجب امساكه بعلة ثابتة .

قلت له : وما يكون عندك يخـرج له من الغلة التى يمسـك بها شيء من ذلك ؟

قال : معى أنه ما لا غناية له الا به ، أو لمن يلزمه عـوله فى الوقت فى نظر العـدول فى أمره .

قلت له : فان كان له منزل لا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمه اسكانه ، ويباع

عليه ما بقى من ذلك السكن ، لأن السكن لا غناية له عنه ، وقد قيل : يباع ما فوق الازرار من ماله فيما يلزمه من الحقوق •

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان ممن يتعلم ، هل يترك له ذلك ؟

قال : معى أنه يباع عليه كتب العلم والمصحف فى دينه ، وقيل : لا يباع عليه •

قلت له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : يعجبنى ان كان أهلا لذلك فى النظر تركت له ، وان كان لم يكن أهلا لذلك بيعت عليه •

قلت له : فما يخرج عندك فى صفته التى يكون بها أهلا لذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونا على دينه ، وعلى أسرار المسلمين •

قلت له : فما صفة الازار الذى يترك للمديون عندك ؟

قال : معى أنه ازار مثله •

* مسألة :

واذا تولى من عليه الحق أمر الحاكم ببيع ما له وأعطى أهل

الحقوق حقوقهم ، وكـذلك ان تولى من الحبس أنفـذ الحاكم عليـه الحكم وباع ما له للديان •

وان أجله اجـلا فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليـه باع الحاكم ما له لأهل الديون •

وكذلك ان صح عليه الحق لزوجته ثم تولى أوصلها الى حقهـا من ماله ، وكذلك فى جميع ما يلزمه من الحقوق ، وان احتج عليه أن يواف خصما يدعى عليـه مالا ، فاحتج عليـه أن يوافى الحاكم ، فلم يواف أو كان له أجل يوافى اليـه فلم يواف لغـير عذر سمع عليـه البينة ، فان تولى أنفذ الحكم عليه ، وان كان بيده شىء فصح عليـه بشاهدى عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم ، فادعى وتأجـل ثم تولى حـكم عليه الحاكم ، وان وكل وكيلا فغاب فكره وكيله سمع عليه البينـة ، وأنفـذ عليه الحكم •

* مسـألة :

واذا كان للمديون مال ؟

خير أصحاب الدين بين أن يعترضوا من مال المديون برأى عـدول

البلد ، وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله ، وان كره الديان أن يعترضوا من ماله أجله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله •

وان كره الديان أخذ عليه الكفيل الملى بحقوق القوم الى الأجل ، فالحق على الكفيل ، لأنه يمكن أن يتلف ماله ويتوانى فى بيعه •

وأما الذى لا مال له أجل حتى يعمل ولا كفيل عليه ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وقول : لا يحمل عليه كفيل اذا عرض ما له •

وقول : اذا طولب فان أتى به وقدر عليه ، والا فلا حبس عليه ، ولكن يحجر عليه ماله اذا طلب ذلك غرماؤه •

واذا أجل الغريم فى بيع ماله فالأجل فى بيع الأصول أربع جمع ، وفى العروض جمعة واحدة ، فاذا انقضى الأجل ولم يحضر حبس حتى يعطى القوم حقوقهم •

وقال سليمان بن عثمان : حتى يعطى الناس حقوقهم ، وقيل : يحبس الى ثلاثة لعله ثلاثة أشهر ، فان أعطى الناس حقوقهم والا باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم •

وقيل : يحبسه شهرا فان أعطى والا باع •

وفى الضياء : قال محمد بن محبوب : اذا تمادى من فى السجن باع الحاكم ماله ، وقضى عنه دينه ، وأشهد للمشترى وشرط له الدرك على رد المال •

وأما داود بن على فقال : يضرب الفتى اذا لم يدفع الحــق وهو قادر على دفعــه الى أن يقضى غريمــه ، واحتج بمــا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لى الموسر يحل عقوبته » .

وقال أبو عبد الله : رأيت مديونا بحضرموت حبس على الدين وهو يطلب أن يباع من ماله ، ويقضى عنــه الدين ، والامام يحبســه حتى يكون هو الذى يبيع ويقضى دينه .

* مســألة :

ومن كان عليــه دين وعرض ماله ، ولم يكن عند صاحب الحــق به رهن ولا ثقة ؟

فمن محمد بن محبوب : أنه ان لم ينفق ماله الا بالكسر أنه لا يحمل عليه بيعه بالكسر ، وفرض عليه الحق فى الثمار ، والكسر أن ينحط من ماله الثلث ، وقيل : الربع عن سعر يوم البيع .

قال أبو سعيد : قيل هذا ، وأحسب أنه قيل بأداء الحــق ، وليس للغريم مال حتى يؤدى الحــق كالوارث فى مال الهالك ، والأول انمــا هو اذا انكسر عن سعر يومه لا فى تكسر سعر الأموال على أثمانهــا التى تعرف بها ، والله أعلم .

* مســألة :

فى بيع مال من يزيد : فأما مسعدة فقال : وليس يباع مال الأحياء

فى سوق المسلمين فيمن يزيد الأموال من أفلس ، وأمر الولاة ببيعه ، وانما يباع فيمن يزيد أموال الموتى ، ولكن رخص فى الثوب والبضاعة ، وكره بيع الأمـوال .

وأما سليمان بن عثمان فقال : لا تباع أموال الأحيـاء فيمن يزيد ، الا مال مفلس ، أو من أمر القاضى أو الوالى ببيعه .

* مسـألة :

أبو عبد الله : واذا كان على رجـل دين ، ثم رفع عليـه غرماؤه بحقوقهم الى الحـاكم ، ثم قضى ما له أحـدا من غرمائه أو غـيرهم بحق ، أو أقر له به ؟

لم يجز قضاؤه ويشرع فيه جميع غرمائه بحقوقهم ، اذا لم يبق ما يكون فيه وفاء لهم ، ويشرع فيه معهم المقضى بالثمن الذى قضـاه به ، وان لم يكن سمى الثمن شرع معهم بقيمة ذلك المـال ، يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم .

فاذا باع هذا المـال بثمن معروف ، وأقر أنه قد استوفى الثمن ؟

لم يمض بيعه ويشرع غرماؤه فى هذا المـال بحقوقهم ، ويشرع معهم الذى اشتراه منـه بالثمن ، وان لم يسـلم الثمن ضرب له معهم بقيمته ، وسواء علم المقضى أو المشترى أنه قد كان رفع عليـه أحـد من غرمائه أو لم يعلم .

فان لم يكن لغرمائه وفاء فى المال ، فان لهم على المشـترى يمينا

بالله قد أوفاه جميع ثمن المـال الذى اشتراه منه ؛ ويحلف المقضى لقد قضاه هذا المـال بحق له عليه وهو كذا •

فان قال : انه لا يعرف له عليه حقا ؟

حلف أنه مـا يعلم أنه انمـا قضـاه هـذا المـال ألجـأ منه اليه بغير حق عليه له ، وان كان قد حجر عليه الحاكم فلا يدخـل معهم المقضى ولا المشترى بشىء ، وسواء رفع عليه أحد من غرمائه الى الامام أو القاضى أو الوالى وحجر عليـه •

فان كان ديونا الى أجل ، وصـداق لزوجته آجل ، دخلوا مـع غرمائه فى مالهم ، وتوقف لهم الى محل حقوقهم ، ويكون غلة ذلك المال الموقوف لصاحب المـال حتى يحل الحـق ، أو يكون بين الديان الذين حقوقهم عاجلة •

قال أبو المؤثر : لأصحاب العاجل والآجل بالحصص اذا لم يكن وفاء ، واذا تحاصص الغرماء مال الهالك ، ثم صح حق لرجل آخـر من بعد حقوقهم لحقهم بحصته على قدر ما يلزم كل واحـد •

وعن أبى عبد الله : فى مديون عليه دين لابنه ، فقضى ما عليه له فى صحته ، ثم مات الأب فطلب الديان دينهم ؟

قال : لا يرجعون على أثر الابن بما أقضى •

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ماله ولده أو غـيره فى صحته

أو باعه له ، أو قضاه أيا كان ذلك ، جائز لمن صار المال اليه في الحكم ، والمضرة على من أشهد .

فان قضى ابنه عند الموت فلابنه بالحصة مع الديان .

وفي موضع على أثر هذا قال : حفظ عنه أنه لا يجوز لابنه القضاء ، وعليه دين لغير ابنه ، والديان أحق بالقضاء .

وعن أبي زياد : ان قضى في المرض فله بالحصة مع الغرماء ، وان عرف حقه والا ضرب له بقيمته .

وقيل : اذا لم يقض ابنه في المرض ولا في الصحة ، الغرماء أولى ، والله أعلم .

*** مسألة :**

فيمن عليه لزوجته حق ، وعليه لغيرها ؟

قال : كلهم سواء في ذلك ، فان طلب اليه بعضهم ، ولم يطلب الآخر ، وكان من طلب أولى أن يكسر شوكته .

والمفلس اذا بعث بدراهم الى بعض غرمائه ؟

فهي بينهم بالحصص ، وأما ان بعث الهدية الى بعضهم ، فقول : هي لمن أهديت اليه ، وقول : بين غرمائه ، لأنه ليس له أن يهدى .

وان خرج بعض الغرماء الى المفلس وأعطاه حقه ؟

فقد قيل : ان الغرماء فيه أسوة ؛ وله عليهم بقدر عنائه ونفقتـــه على قدر حصصهم •

وفى مفلس يعمل مع رجل فى زرع ؛ ثم مرض واحتاج الزرع الى السقى والى عمار وحضار وغيره ؟

قال : يكون ذلك من رأس مال المفلس ، لأن الحاكم يستأجر عليه ، وانما للديان ما فضل بعد الأجرة •

وان جنى المفلس جناية بعد افلاسه ؟

فعن أحمد بن محمد بن خالد : أهــل الجناية يدخلون مع غرمائه يحاصصونهم فى ماله •

وأن قضى المديون بعض غرمائه ، وأعطى قبل الرفعان ؟

جاز قضاؤه وعطيته ، وأما بعد الرفعان لم يجز لأنهم يدعون على حقوقهم بالبينات ، فاذا صحت علم أن الحق عليه من قبل ذلك •

وعن موسى بن على رحمه الله : أن قضــــاءه وبيعه وعطيته جـــائز ما لم يحجر عليـــه •

وعن غيره قول ثالث : أنه اذا صحت الحقوق ما لم يجز •

وقول : حتى يحكم عليه بالتسليم •

وقول : حتى يحجر عليه ازالة ماله والتصرف فيه •

وقول : ما لم يفلس أو على من قضى بعض ديانه فى المرض أن الديان فيه أسـوة بقدر حقوقهم •

أبو المؤثر : ان لم يخلف وفاء الا ما قضى فغير جائز ، وان خلف وفاء فجائز ، والله أعلم •

بـــاب

فى الدعاوى فى الأموال والمنازل

وعن رجل كان فى يــده مال ، فأقـر به لغيره بحضرة وارثه ، ثم كان المــال فى يده يحوزه ، ويمنعه ويأكله مثل ما كان الى أن مات ، فأراد الوارث أخذه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يرجــع يدعيه عليه بعد اقراره فقــد ثبت عليه اقراره •

* مســألة :

وعن رجل فى يده مال ادعاه آخــر بحضرة وارثه ، ولا يغــير ذلك ولا ينكره ، ثم كان يأكله ويحــوزه الى أن مات ، ثم ان المدعى أراد أخــذ المال ، هل للوارث منعه وأخــذ المال على ذلك ؟

قال : انه اذا كان المــال فى يد المدعى عليه فقيل : لا تضره الدعوى حتى يكون فى يد المدعى •

* مســألة :

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة ، فأقــر المدعى عليه أنه قد باع له هذه النخلة بعشرة دراهم ، وشرط عليه فى البيــع شرطا ينقض البيع ؟

قال : معى أن البيع أولى ، والحلال أولى من الحرام ، والثابت من البيع أولى من المنتقض •

* مسألة :

وسئل : عن رجل كان فى يده مال ، وهو له فى الحكم ، فقال لورثته : هذا المال ليس هو لى ، أيكون ذلك حجة على الوارث ؟

قال : معى أنه يوجد عن أبى الحوارى أنه قال : ان قوله ليس هو لى لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله •

وأما فيما قيدت عن أبى الحسن فقال : اذا قال : انه ليس هو لى فمعه أنه اذا كان المال له فى الحكم لم ينقله عنه الاقرار ويزيله عنه •

قيل له : فان قال : هذا المال شركة لى ولقوم أولى ولغيرى ، هل يكون هذا اقرارا يوجب على الوارث ثبوت لغيره فى المال باقرار المقر على هذا ؟

قال : أما فى معنى لحكم فهو له بحاله حتى يبين شيئا ينقله عنه ، وأما فى معنى التنزه فذلك الى الوارث •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل أنه باع على رجل عشرة أقفزة حسب

بمائة درهم ، وعشرة دراهم ، ، الى مــدة سنة ووائق المشترى فى ذلك بيتا فى يد عبد الله الى أن يسلم الثمن ، والا باع عبد الله البيت ، وسلم الى البائع ثمن الحب ، فغاب المشترى ؟

قال : عندى أنهما اذا غاب فالمــال بحاله الى أن يوجب النظــر فى الحكم معنى يوجب لزوم ذلك للغائب •

قلت له : فان ادعى البائع للحب أن عبد الله باع له البيت بمائة وعشرة دراهم ، وأحضر شاهدين شهدا المشترى للحب من عبد الله ، ووقفوا فى البيت ، ووثق المشترى للحــب البيت فى يــد عبد الله بمائة وعشرة دراهم الى أجل معلوم ان هو سلم الدراهم ، والا باع عبد الله البيت ، فاذا كان استثنى للغائب حجته ان رجع وسلم الدراهم الى الذى باع الحب ، هل تصح هذه الدعــوى لبائع الحــب على المشــترى ، وما ادعى من شراء البيت ، وهل تكون هذه الشــهادة توجب له دعواه بشراء البيت ؟

قال : الذى عندى فيما وجــدنا عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أن الرهن فى الأصــول فى ثبوته اختلاف :

فقال بعض : يثبت •

وقال بعض : لا يثبت اذا خرج هذا التوقيف مقام الرهن ، واذا شهدت البينة بانقضــاء الأجل ، وجاز بيع البيت ثبت معنى البيع عندى ، وشهادتهم عندى الى أجــل معلوم يصح بها ثبوت معنى البيع ، لأنــه

لا يدرى انقضى الأجل أم لا ، وهـذا على قول من يثبت الرهن وعلى قول من لا يثبته لا يجوز البيع لمعنى الرهن •

* مسـألة :

وعن شاهدين شهدا لرجل أنه يدعى نخلة ويتمرها ويحوزها ، قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة أو اليد فيها ، ويحكم له بها الحاكم أم لا ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بها ، وانما يثبت له الحاكم ما صح لـه بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها فى دفتره على هذا السبيل ، ولا يتعاطى غير ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان فى يده مال يحوزه ويأكله الى ان مات ، ثم ان زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها هل يكون لها المال دون ورثـة الزوج ؟

قال : ان هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة أنه لها •

قلت : هل يكون لها هى المال ، ويكون الأكل لورثة الزوج على ماكان فى حياته اذا صح أنه كان يأكل هذا المال ، وهى لا تغير ولا تنكر ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك ، ويكون لها المال كله •

قلت : فان ادعى هذا المال آخر هذا الهالك لهذا المال أنه له ، وأصح

على ذلك البينة ، وصح ان هذا الأكل يأكله بعلمه ويحوزه ، وهو لا يغير ولا ينكر ؟

قال : معى أنه اذا صحت الأكلة والحوز بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الجائز عليه .

قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟

قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين أحراز فى العطية ، فليس حوزه عليها بشىء ، وكذلك حوزهـا عليه ليس بشىء لأنـه يخرج معنى مالهما بمعنى المال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعا ، وانما الحجة فى اليد والحـوز .

قلت له : وكذلك لوالد اذا كان فى يده لولده يحوزه ويأكله بعلم من ولده حتى مات ، فأحضر الولد البينة بعد موته أن المال له ، هل يكون له دون ورثة والده ؟

قال : هكذا معى أنه يكون للولد بصحة البينة لأن الوالد قد يجوز مال ولده ويأكله عليه ، وهو للولد .

قلت له : فان كان الآكل هو الولد الحائز للمال بعلم من والده ، ثم مات والوالد لا يغير ذلك ولا ينكر ، فأحضر الوالد البينة أن هذا المال له ، هل يكون له دون ورثة الولد ؟

قال : معى أن القياس يوجب أن يكون لورثة الـولد ، لأن عليه الأحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندى أشباههما ، لأن الـوالد

يجوز عليه أكل ولده لماله ، وهو ماله ، لأن المال كله سواء فى الأصل لقول النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبنك » فقد يأكل مال ولده وهو له ، ولاشتباه المالين •

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولـدها وفى العطية من ولدها ؟

قال : أما فى عامة قلهم ، قول أصحابنا ، انما ذلك انما هو للوالد دون الوالدة ، يشبه فى بعض قولهم معنى المساواة فى ذلك فيما يجوز للوالدة مال ولدها ، ويشبه فى بعض قولهم ما يجوز للوالد من الانتفاع من مال ولده ، الانفاق منه بالمعروف •

ومعى ان فى بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ، ويسـاوون بينهما فى مثل هذا لأنهما والدان وأبوان جميعا فهى على الانفراد والدة ، كما هو على الانفراد والد ، ويجمعهما والدان وأبوان •

* مســألة :

وسألته عن رجل كان فى يده ضاحية يحوزها ويمنعها ، ثم ان غيره حازها فى حياته ، فقال وارثه : فلان يحوز الضاحية ، فقال : أعطيته اياها بالخراج ، فلما أن مات هذا العامل ، وأراد وارثه أخذ هذا الضاحيــة ، هل له ذلك ؟

قال : يعجبنى ن يكون على ما هى عليه حتى تتبين معانى زوالها ، وعطيته له اياها بالخراج لا تثبت وهى ضعيفه عندى •

* مســألة :

وسئل : عن الرجل اذا ادعى مالا أنه اشتراه ، أو ورثه ، أو وهب له وادعاه عليه رجل آخر ، ونزل الى يمينه كيف تجرى اليمين فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف المدعى عليه يمينا بالله ، لقد ورثت هذا المال أو وهب له أو اشتراه أو قابض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقا من قبل ما يدعى من كذا وكذا ، كما يكون دعوى المدعى .

قلت له : فان رد المدعى اليه اليمين الى المدعى كيف تجرى اليمين عليه فى هذا ؟

قال : معى أنه يحلف عليه كما تكون دعواه ان قال : انه له قطعا فيحلف له أنه له قطعا ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه هذه التى يصفها .

وقال من قال : يحلف له أنه ما يعلم له فيه حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا حلف ما لهذا فيه قطعا ، وبالعلم أحب الى فى هذا ، لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا .

قلت : فان ادعى رجل أنه وارث فلان ، وادعى آخر أنه وارثه ، ولم يكن مع أحدهما بينة كيف تجرى اليمين عليهما ؟

قال : معى أنه يحلف أنه وارث فلان ، ما يعلم أن هذا الخصم وارثه فى رفع الميراث نفسه لأنهما وارثان ، فان حلف الخصمان كلاهما كان الميراث بينهما فى الحجة عليهما فى رفع بعضهما بعضا ، ولم يوجب الحاكم الحكم

لهما بالمال ، لأنهما فى الاصل مدعيان جميعا لمال الهالك ، والدليل على ذلك لو أنهما أقرا لبعضهما بعض ما كانا مقرين الا فى مال الغير ولكنه لابـد من قطع حجتهما عن بعضهما بعض باليمين •

قلت : فان قصداهما المال فأخذاه برأيهما ، هل للحاكم أن يحول بينهما وبين المال ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك الا أن يعارضهما فى ذلك معارض بحجة يصح بها المال ، ويستوجب منعهما •

قلت : فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما البينة شاهدى عدل أنه وارث فلان ما يفعل الحاكم ؟

قال : معى أنه لا يحكم لهما بشىء حتى يبين الشهود السبب الـذى يرث كل واحد به ، فان أستويا فيه كان المال بينهما ، وان كان أحـدهما أولى به فى الحكم كان له دون الآخر ، وان اشتركوا فيه أشرك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما فى الميراث •

* مسـألة :

وسئل : عن زوجين متساكنين فى بيت ، كل واحد منهما يدعى أن المنزل له دون صاحبه ، كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : انه ان ثبت لهما السكن فى هذا المنزل فهما جميعا ذوايد فيه ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة كان كل واحد منهما مدعيا على صاحبه فوق ما فى يده لمعنى السكن ، ويدعى على ذلك كل واحد منهما

بالبينة . فأيهما احضر البينة على ما يدعى حكم له بالبينة مع يمينه ان أراد خصمه يمينه ، وان عجزا جميعا عن البينة حلف بعضهما لبعض ، وان حلفا جميعا كان لهما حكم اليد مع الأيمان ، واقر فى أيديهما جميعا .

وان نكل أحدهما عن اليمين ، وحلف الآخر صرفت حجته الناكل عن خصمه ، وان احضرا جميعا البينة على ما يتداعيان أثبت فى أيديهما جميعا .

* مســألة :

وعن رجلين تنازعا فى مال ، كل واحد يدعى أنه له وفى يده ، ويدعى الحوز له ، كيف الحكم بينهما فيه ؟

قال : معى أنهما يدعيان جميعا بالبينة ، فان صح لأحدهما بالبينة دون صاحبه حكم له به ، وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمه ، ودعى على ذلك بالبينة ، وان أصحا جميعا على ذلك البينة حــكم لهمــا بذلك ، وان لم يصح لأحدهما فى ذلك حجة ونزلا الى يمين بعضهما بعض حلفا لبعضهما بعض ، وأيهما حلف ونكل الآخر عن اليمين لم يكن على الحالف حجة للمحلف .

وان حلفا جميعا منعا عن الاعتداء على بعضهما بعض ، ولا يحكم لهما فى ذلك فى الأصــول بالأيمــان الا بالبينة الا أنهما يمنعان الاعتداء على بعضهما بعض ، وهما على ذلك الى أن شىء من ذلك .

* مســألة :

وسألته عن نسوة ادعين على رجل ، أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن مما خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلب النسوة يمينه ، هل يلزم فى هذا يمين أم لا ؟

قال : ليس عليه يمين على هذه الصفة •

قلت له : فان ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وأنها فى يده ، وأنكر ذلك وطلبن يمينه ، هل عليه يمين ؟

قال : معى أنهن اذا ادعين أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن مما خلفه والدهن ، وأنها فى يده ، وكانت الضاحية مالا معروفا ، كان معى عليه اليمين •

قلت له : فكيف يحلف على هذا ؟

قال : يعجبنى أن يحلف ما فى يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقا مما يـدعين أنها لهن فى يده مما خلف والدهن ، لأنهن يدعين ميراثا ، واليمين فى الميراث انما تكون فيما قيل : على العلم ، لأنه يدعى من سبب غيره •

قلت له : فيحلف لهن يمينا واحدة أو يحلف لكل واحدة منهن يمينا اذا طلبن ذلك ؟

قال : معى أنهن اذا نزلن المخاصمة فى وقت واحد ، كان عليه يمينا واحدة وان طلبت كل واحدة منهن على الانفراد كان لكل واحـدة منهن يمين واحدة على ما تدعى من حصتها ، هكذا عندى أنه قيل ، فينظر فى ذلك ، والله أعلم •

※ مسـألة :

وسئل : عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم ، فى بلد معروف ، فى موضع معروف ، نخل وأرض وماء ، فباعه لرجل ، وقبض الرجل المال

الا أرضا فى هذا المـال لم يقبضيا ، وحازها من له الثلثان من هذا المال ، بعد قسم هذا المال ، وبنى فيها بيتا ، ومات البانى ، ثم ادعى من باع ثلث هذا المال الذى بنى فيه هذا البيت ، أن هذه الأرض له ولم يبيعها •

قلت : هل يلزمه بينة فيما يدعى فى هذه الأرض ؟

قال :معى أنه اذا صحت له فى جملة هذا ، ولم يصـح عليه بيعها بعينها ، كان القول قوله مع يمينه اذا كان هو البائع للمال ، الا أن يصح أنه باعها بالبينة •

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة الهالك ، فاعجزوها وطلب يمينهم على ثلث هذا البيت الذى خلفه عليهم والدهم ، فامتنعوا عن اليمين ، وتركوا له المال ، فأخـذ من هذا المنزل الذى خلفه والدهم ما يدعى منه وأخذه ، هل لأحد أن يشترى منه على هذه الصفة ، وعلم ان كان فى يد رجل وقد عمره وبنى وهلك وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معى أنه ان كان له فى الأصل هذا المـال ، ولم يصح بيعـه ، وانما كان فى يـد الشريك فى المـال ، ولم يـدع الشريك فيه دعـوى بحضرته ، وهو لا يغير ولا ينكر •

وفى بعض القول أن له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له ، الذى هو فى يده ، واذا كان له جاز أن يشترى منه •

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ، ادعى أن له ثلث هذا السماد الذى فى هذا المنزل ، ولم يكن عنده بينة ، وطلب يمين من فى يده هـذا المنزل ، فامتنع عن اليمين ولم يحل بينـه وبين ما يدعى ، وقبض هـذا

المدعى ثلث هذا المنزل ، وثلث ما فيه من السماد وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشترى منه ثلث هذا المنزل ، وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التى لم يحلف المدعى عليه الذى فى يده هذا المنزل وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم ، هل لأحد أن يشترى على هذه الصفة ؟

قال : أما المنزل فقد مضى فيه القول ان بان عدله ، وأما السماد فقد قيل انما كان مجتمعا فى المنزل من سماد المنزل ، فالقول فيه قول الساكن له ، دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد ، وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب المنزل ، واذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا يكون لمن فى يده المنزل ويسكنه ، الا أن يسلمه فيما يجوز تسليمه •

* مسألة :

قلت له : فان ادعى رجل على رجل مالا فأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب أن يحلف له على أصل المال فى مكانه ، هل له ذلك على خصمه والحاكم ، وعليه أن يبعث معه من يحلف له خصمه عند المال ، أو الحاكم مخير فى ذلك ؟

قال : ان بعضا يقول : ان الأيمان على الأصول انما هى على المشاهدة لها ، وبعض يقول : ان اليمين عليها حيث ما كانت اليمين فى التحديد الذى تدركه صفته بالبينة ، والحاكم مخير فى ذلك كان المال قريبا أو بعيدا ، على قول من يقول بالتحديد والصفة •

* مسـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطـع شجرا له فيه حصة ، فأنكر المدعى عليه ، ونزل الى يمينه كيف يجـرى اليمين فى هـذا ؟

قال : الذى عندى أن اليمين تجـرى فى هـذه على نحو الدعاوى من الخصوم ، واذا كانت الدعوى على ما وصفت كانت اليمين عنـدى أنه ما قطع شجرا ولا طرح ماء يعلم لهـذا المدعى فيه حقـا ، فان رد اليمين الى المدعى كانت اليمين عندى بالقطع أنه قطع شجرا حصته فيـه كـذا وكـذا .

قلت له : فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، وأبى أن يحلف ، هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك ؟

قال : معى أنه ان عاد رجع فى تلك الدعـوى أن يحلف على ما يدعى اذ قد ردت اليمين اليه ، فان حلف حـكم له على خصمه ، وان نكل لم يسمع منه ، فان راجع بمثل هذا ولا يزال على ذلك أبدا كلما راجـع فى ذلك روجع فى اليمين ، الا أن يقر له خصمه بشىء ، أو يتفقـا على شىء .

* مسـألة :

قلت له : وكذلك رجل هلك وترك ابنة ، ولم يترك غيرها ، فادعى رجل أنه عصبة لهذا الهالك ، فلم تنكره ابنته ، ولا دعتـه الى حكومة ، ولا طلبت بينة ، فقاسمته وأعطته ، فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المـال

من يده ، وقالت : لم يكن عنـــدى علم أنى اذا أنكرته وأبحدته كانــت عليه البينة بما يدعى ، هل يكون لهذه المرأة حجتها فيما صار الى هــذا الرجل من مال والدها بدعـــواه ، على هذا الوجه ؟

فمعى أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنـــة لهذا الرجـــل ، فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له بينة بذلك ، ولا حـــكم لـــه بذلك حاكم ، فلها الحجة فى ذلك ، ولو سلمت على الجهالة ، الا أن يصح أحد هذه الوجـــوه أو ما أشبهها مما يوجب له الحـــكم بالميراث •

* مســـألة :

وعن رجلين ادعيا أرضا ليس لأحدهما عمارة قلت : على من تكون البينة منهما ؟

فمعى أنه قيل : ان البينة عليهمـــا جميعا يدعى كل واحـــد منهمـــا بالبينة على ما يدعى ، فأيهما أصح البينة حـــكم له بها وان أصحا البينة جميعا قسمت بينهمـــا نصفين ، وان أعجـــزا جميعا البينة حلفا لبعضهما بعض ، ولم يحكم لهما الحاكم فى ذلك بشىء ، ومنعهما عن التعـــدى على بعضهما بعض •

* مســـألة :

وعن رجل رضم أرضا فأراد زراعتها وهو يدعيها أرضه ، وجـــاء رجل آخـــر فقال : انها أرضه ، ومنعه زراعتها ، وليس مع أحدهما بينة تشهد له أنهـــا أرضه دون الآخر ، قلت : على من البينة منهما ؟

قال : كما مضى فى المســـألة الأولى •

* مســألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنــه : ان الجــدار اذا كان بين المنزلين لا شيء لأحدهما فيه عليه ما يستحق ؛ كان لهمــا جميعا فى الحــكم ، الا أن يصح غير ذلك .

قلت له : فان ادعى أحدهما الجدار ، وحلف عليــه ، هل تنقطــع حجة الآخــر عنه ؟

قال : هكذا عندى .

قيل له : فتكون لــه الأرض التى قائم عليهــا الجــدار بينهما ، والجدار الذى خلفه فى الحكم له ، أم تبطــل حجة الآخر عنه ؟

قال : هكذا عندى .

* مســألة :

وسئل : عن دار ادعاها ثلاثة أنفس ، أحضر أحدهما بينة أنها له ، وأحضر الثانى بينة أن له نصفها ، وأحضر الثالث بينة أن له ثلثها ؟

قال : معى أنه يكون لصاحب الكل ستة أسهم ، ولصاحب النصــف ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهمان ، فتكون من أحد عشر سهما .

وقال بعض : ان النصف والكل نصفان لأن شهودهما متفقــون عليه لهما ، والثلث مقسوم بين صاحب النصف والثلث والكل ، لأن شهودهم متفقون عليــه ، وبينة صاحب النصف والثلث مســلمة لصــاحب الكل والنصف .

هكذا معى أنه قيل له : فكيف يكون قسمها ؟

قال : معى أنها تصح من ستة وثلاثين سهما الذى له الكل يكون له النصف ، وهو ثمانية عشر سهما ، ويكون السدس الذى هو زائد على الثلث وهو ستة ثلاثة أسـهم ، بين صاحب الكل وصاحب النصف لـكل واحد منهمـا ثلاثة أسهم ويكون الثلث الباقى وهـو اثنا عشر سـهما مقسوما بين صاحب الثلث ، والكل والنصف لكل واحـد منهم أربعـة أسـهم •

فعلى هذا القول يحصـل لصاحب الكل خمسة وعشرون سـهما ، ولصاحب النصف سبعة أسهم وهو السدس ، وسدس السدس ، ولصاحب الثلث ثلث الثلث وهو أربعة أسهم •

* مسـألة :

سئل : عن رجـل ادعى على رجـل أنه غصبه نخلة ، فأنكر المدعى عليه ذلك وقال : انه ورثها من والده ، وأعجـز البينة فطلب يمينه ، هل عليه يمين فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه اليمين فى ذلك •

قلت له : فكيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلف ، لقد ورث هذه النخـلة من والده ، ولا يعلم لهذا فيها حقـا من قبل ما يدعى اليه •

قلت له : فان ادعا اليه أنه أجر بنخلة من جدها مضارا بهـا له ، هل يلزمه له يمين ان لم يكن معه بينة ؟

قال : معى أن فى لزوم الضمان بالأمر اختلاف :

فقال من قال : يلزمه ضمان ذلك .

وقال من قال : انه لا يلزمه ضمان ذلك .

قلت له : فان اتهمه فى ذلك تهمة ، ولم يدع ذلك عليه الا أنه اتهمه بذلك ؟

قال : معى أنه يحلف بالله ما تعلم انك جددت لفلان هذا نخلته ، ولا تعلم قبالك له حقا من قبل ما اتهمك أنك جددت له نخلته ، أو ضررته بها .

قلت : فان رد المتهم اليمين الى المتهم ، هل يلزمه يمين ؟

قال : لا يبين لى أن تلزمه فى ذلك يمين .

قلت له : فرجل ادعى على رجل أنه غصبه نخلة ، فقال الآخر : انه ورثها من والده ، فقال المدعى : ان هذه النخلة أنا لا أعلم أنها خلفها عليك والدك ، هل تبطل دعواه أنها له ؟

قال : معى أنه لا تبطل دعواه ، لأنه يمكن أن تكون له ومغتصبة فى يد والده أعنى هذا المدعى .

❊ مسألة :

وسئل : عن رجلين تداعيا أرضا ليس فى يد أحدهما ، ادعى أحدهما أنها له ، وأحضر على ذلك بينة ، وادعى الآخر أنها له ورثها والده ، وأحضر على ذلك بينة ، من أولى بها ؟

قال : معى أن البينة فيها متكافئة •

❋ مســألة :

وفى رجل يدعى موضعا فى وسط مال الآخر ، ورب صاحب المــال حى ، ثم مات المدعى ، ومات رب المــال ، ثم جاء وارثه وادعاه وأراد أخــذه ، وأراد ورثة رب المال بيعه ، هل لهم ذلك ما لم يصح على ذلك بينة ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت للأول حجة بدعواه من بينة ، أو قــد ثبت له فورثته عندى مثله •

قلت له : فان أحضر المدعى بينة أنه له ، وأراد أن يزرعه ، وطلب أن يخرج له ساقية من مال هذا اليــه ، هل له ذلك ، أم ليس له ذلك الا أن يصح أنه كان يسقى من قبل ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح له ذلك ، لم يــكن لــه ذلك الا بصحة أو حجــة •

قلت له : فان أدرك الى هذا الموضــع ساقية فى مال هذا ، فادعى رب المــال أنها حــدث عليه من رب الموضع أنه أدرك كذلك من المدعى منهمــا فى ذلك ؟

قال : انه اذا ثبت حكمها مسقى أو ساقية ثابت بها حكم ، فما أدرك دن ذلك فمعى حكمه قديم ، والمدعى فى ازالته مدع عندى ، وتلزمه البينة أنه أخرجها هو ، وادعى أنه كان مكانها ساقية للموضــع غير أنه لــم

يدركهـا قائمة العين ، هل له حجة ، أم هو مدع وعليه البينة ، وليس له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا أقر بأحداثها فى موضـع كان فيه السـاقية ، فيخرج مدعيا حتى تصح دعواه •

* مسـألة :

وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة ، فأقر المدعى اليه أن للمدعى خمسة أسداس النخلة ، هل يكون المدعى عليه مدعيـا باقراره له بشيء منها ، وعلى المدعى البينة أنها له كلهـا ، فان أعجـز البينـة استحلف بالله أن له سدسها •

هذا اذا كانت النخلة فى يد المدعى عليه ، فان لم يكن فى يده فعليهما جميعا البينة ، فان حضر كل واحد منهما شاهدى عدل يشهدان له ، وان اتفقت الشـهادة استحلف كل واحـد منهما باللـه أنها له ثم تقسـم بينهمـا •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل ادعى الى رجـل مالا ورد اليـه المدعى اليـه اليمين الى المدعى ، هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هـذا المـال أن له فى غيبة من المـال ، اذا لم يصح مع الحاكم المـال بعينه لمـن هـو ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن له ذلك اذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك فى معانى الحكم أن لو أقر بهـا المدعى عليه •

ومعى أنه لا يكون اليمين فى الأصــول الا بالمشــاهدة ، والوقوف عليها ، وانا نقول ذلك على الحاكم أن يسأل من يحلف الخصم بحضرة المــال •

قلت له : فهل للحاكم أن يحلف المدعى للمدعا عليه فى هذا المــال ، ولم يكن لأحدهما فيه بينة الا دعواهما جميعا لهذا المــال ، وأحدهما يدعى هذا المــال ، ونقــول انه فى يده وأن الآخر غصبه اياه ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح لأحدهما فى هذا المــال يد تستقر فيــه فيما ادعيــاه كل واحــد منهما يدعيــه لنفسه دعا كل واحــد منهمــا بالبينة على ذلك ، فان أعجز البينة حلفا لبعضهما بعض ، فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجته فى المــال الذى يتداعيانه على ما ينقطع فيه حــكم اليمين ، وان حلفــا جميعا منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض ، لأنهما قد حلف بعضهما لبعض لكل واحــد منهما بسبب يسبب على صاحبه بمعنى اليمين •

فان اصطلحا فيه على شىء كان ذلك اليهما ، فأيهما تعدا على صاحبه بغير معنى ما يستحق بالحكم منعه ، ومعى أنه قد قيــل ليس للحاكم أن يحكم فى الأصــول الا بالبينة ، أو يكون شىء منها فى يد أحــد فيكون المدعى عليه مدعيا ، ويكون له حجة اليد ، ويكون على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين •

فان حلف الذى بيده المــال أمره بتسليم ذلك المــال الذى حلف عليه خصمه ، فهو فى يده الى من حلفه ، وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمــال للحالف قطعا الا على الذى كان فى يده لقطع حجته عنه ، وان حلف

الذى فى يده المـال ، ولم يرد اليمين الى خصمه صرف حجة المدعى عليه اذا حلفه وتركه فى يده بحاله .

* مسـألة :

وعن جدار بين مالين اشتراهما رجل ، والمـالان محدودان ، ولـم يدخل الجدار فى البيع ؟

فليس للمشترى الا ما اشترى من المحدود من المال ، والجـدار بحاله لمن صح له لأنه عمـارة قائمة .

* مسـألة :

وعن رجل اشترى من رجل أرضا وفسـلها ، وشرط على البـائع الشروى يوم تستحق عليه ، فاستحق المـال ، وقد صار الفسـل نخلا ، هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخـل يوم استحقت على قول من يثبت الشروى ؟

قال : اذا ثبت معنى الشروى أشبه معنى ذلك .

قلت له : فهل للبائع أن يلحق المستحق للأرض بقيمة النخـل التى فصلت ؟

قال : هكذا يعجبنى أن يلحقه بذلك ، لأن الصلاح له ، ولـم يكن المحـدث له بمنزلة المغتصب .

قال أبو سعيد : اذا باع رجل على رجل قلة على ساقية لم يكن له الا القلة بعينهـا ، ولو صح أنها كانت نخلة .

* مسـألة :

وسألته عن رجل اشترى من رجل نخـلا ، فقبض البـائع نخـلا محدودة ، فأقر البائع أن فى هذا النخـل شىء من الصواف ، ولـم يبعه له ، فادعى المشترى منه الجميع ؟

قال : معى أن قول البائع أولى ، وعلى المشترى البينة أنه باع عليه ما أنكره وأقر به للصافية .

قلت له : فان أقر البائع بشىء من هذه النخـل للصافية ، ولـم يكن مع المشترى البينة ، لمـن تكون هـذه النخلة ، للصافية كما أقـر البـائع ، أو للمبتاع لها ؟

قال : ليس للمشترى حجة بعد عـدم البينة ، ومعى أنه تثبت أحكام هذا النخـل للصافية كما أقر البائع .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : رجل باع لآخر مالا ، ثم غير رب المـال ، وأراد أخذ ماله ، فامتنع المشترى ما يلزم البائع ؟

قال : معى أنه تلزمه القيمة .

قيل له : فالقيمة يوم البيع أو يوم طلب أن يسلم اليه ؟

قال : اذا خرج معنـاه مغتصبا بغـير سبب كان عليـه أفضـل القيمتين .

* مســألة :

وسئل عن رجل قتل وخلف زوجة وولدا وعليه للزوجة حق ، وخلف مالا ، وأقامت الزوجة وكيلا وقضاها من مال اليتيم ، ثم ان الغلام كبر وتزوج امرأة ، ثم هلك ولم يوص لها بشىء ، وهى تطلبه بالحق ، ثم ان المرأة غيرت القضاء ، فطالبه الورثة بما خلف فجحدتها أم الغلام وقالت : هذا قضيت اياه ولم تمض الزوجة القضاء ؟

قال : فعلى ما وصفت ، فاذا قبضت الزوجة حقها الذى على زوجها بحق تستحقه عليه بعد موته ، ولو لم يقضها اياه وكيل ولا غيره أن عدمت الوصول الى ذلك بالحق بالحكم ، فذلك جائز ، قد زال عن ملك الــولد بوصول ذلك الى امرأة ، ووصية الابن لأمه ببعض البيت اذا كان ذلك بيتا معروفا لقيامها عليه •

فمعى أنه قد قيل : انه جائز وليس للورثة فيه خيار فى فدائه •

فمعى أنه اذا لم يقم البيت لها كان الورثة بالخيار ، وأمــا بعض البيت فمعى أنه قيل يكون البعض نصف البيت ، وقيل : البعض ما كان فى البيت من شىء فهو البعض ، والبعض ما كان فهو البعض •

* مســألة :

وعن امرأة قتل زوجها ، أو مات ولم يوص لها بحقها الذى عليــه لها ، وكانت معها بينة تشهد لها بحقهــا الذى عليــه لهــا ، وعنــدها منه يتيم ، وترك هذا الوالد مالا دن حقها اذا لم تجد من ينصفها اذا قدرت على أخذ ذلك سرا وعلانية ، كان الحق الذى لها نخلا أو أرضا أو مــاء أو دراهم أو حيرانا أكل هذا فى الحكم سواء ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه جائز لها أن تأخذ حقها اذا لم تقدر عليه بالحكم ، وما كان من جنس حقها أخذته بنفسه ، وما كان من غير جنس حقها أخذته بالقيمة •

فان أمكنها من يقومه عليها من العدول ، كان أقوى لحجتها عندى ، ولعل ذلك يوجبه عليها بعض من يوجبه اذا أمكنها ، واذا لم تقدر على ذلك وأخذته بالقيمة التى لا شك فيها أنها عدل ، فأرجو أن يسعها ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البالغ منهما المال ، فلما بلغ اليتيم وخلا له بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين المشترى مخاصمة ، فغير عليه ما اشترى من المال من أخيه ، وطلب حصته منه ؟

فعندى أنه يكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ، وعنـدى أنه قيـل : لا يثبت البيع على حـال على البـالغ ، ولا على اليتيم اذا كان بيعه صفقة ، وقيل يثبت على البائع •

* مسـألة :

وعن رجل له مال بين حاضر وغائب ، فقام الحاضر يتصرف فى المال ، فطلب أن يسلم اليه حصته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز له قبض ذلك ؟

فعن أبى سعيد رحمه الله أن فيه اختلافا :

قال بعض : له ذلك لقوله : انها حصته اذا كان كذلك •

وقيل : ما أخذه فهو مشترك له ولجميع الشركاء ، وان كان الداخل

فى المال وفيا ثقة ، وكان دخوله على وجه الاحتساب كان أقرب الى الاجازة فى حكم الاطمئنانة اذا أخذ حصته أو أقل منها .

ويوجد عن أبى المؤثر رحمه الله : أن له أخذ حصته ، ويدع للغائب فى رءوس النخل ، وفى الجنور فيما رفعه عنه أبو الحوارى .

قال أبو سعيد : بالاختلاف فى ذلك كله عند عدم الحاكم ، والمحتسب الثقة للغائب والوصى .

* مسـألة :

فان ادعى مدع مالا فى يد غيره بميراث وغيره ، ولم يصح ذلك فيؤجل أجلا فى احضار بينة ، وكان فيما يتنازعان فى شىء من الثمار تركه الحاكم فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين .

وان كان شىء من حيوان أو رقيق أو دواب فى يد من فى يده ، ويشهد عليه ثم حجره عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم ، وان قومه بقيمة ان تلف من يده أو زال فهو ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب اليه ، ويتركه فى يد من هو فى يده الى أن ينقطع أمرهم .

* مسـألة :

جواب من أبى عبيدة : وحاجب الى الجلندا : ذكر لنا أن ناسا من قضاتكم يختصم اليهم فى دور وأرضين قد كانت فى يد أناس منذ خمسين سنة أو نحوها ، يدعون بالبينات ، ويذكرون أصولا لا تسمى لم تنسب بأيديهم اليوم ، فيرون انتزاعها ممن هى فى يده ، وردها الى المدعين ؟

فاعلموا أن ذلك مما يختلف فيه رأى ذى الرأى من الفقهاء ، فأحب الينا أن لا يتكلفوا فى ذلك قضاتكم اليوم ، وان يقروها على منزلها بأيدى من وجدتموها بيده الا ما وجدتم فى أيدى الناس من أيدى الجبابرة ، الذين كانوا يعملون فى بلادكم ، فينتزعون الأرضين والدور غصبا مما عرف من ذلك ، وقامت به البينة العادلة ، غير التهمة فردوه على أربابه ، فان عمال الجور وولاة الفسقة أسوة فى أمر الرعية •

وكل ما كان فيه تنازع من أمر القضاء والحكم بين الناس ، فارجوه وارفعوه الى ذوى رأيكم ، ولا تعجلون فيه بتكلف فى القضاء ان أحببتم لا تبعة عليكم ، ولا اثم ان شاء الله •

* مسألة :

وفيمن رفع على رجل أنه منعه عماره أرض له ، فاذا توجه الحكم بينهما ، ولم يبق الا سماع البينة على هذا المال ، كان للحاكم الخيار ، ان شاء أخذه بالبينة يشهدون معه على الصفة المعروفة التى تعرك بها معرفة الموضع فى موضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك ، لأنه يتسع عليه فى هذا البلد •

وفى المصر أن يصل عند كل مدع الى موضعه ، أو يوصل معه ، وان شاء وصل معه ويقوم مقامه من ينظر عدل ذلك ، ويأمنه على سماع البينة •

* مســألة :

ومن جواب أبى على موسى بن على رحمه الله : عن الأكلة فالــذى عرفت من الرأى فى الأكل ، اذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه وهو ولا يغير ولا ينكر ، فورثة الأكل أولى بذلك المــال حتى يصح أنه كان يأكل بطنا أو هبة أو غير ذلك .

واذا اختلفا وهما حيان فحتى يصح أنه كان يأكله بعلمه ، ويدعيه أنه له ، وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر ، فيكون أولى به ، وهذا فرق بين الحى والميت .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبــوب ... (١) بغير ما ادعى عليه ...... (١) .

وقال غيره : ان السكوت والدعوى بمحضره ، أو حيث تنالهم الحجة يقطع حجتهم ، ولا حجة لهم ، ولا لورثتهم بعد ذلك .

* مســألة :

واذا تنازع رجلان فى دار أو أرض ، وهى فى أيديهما فادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف ، ولا بنية لهما ؟

فانها تقسم بينهما نصفان بعد ان يحلف مــدعى النصف لمــدعى الكل ، على ما ادعى من الزيادة ، فاذا أقام كل واحد منهما بينة عــلى دعواه ، فان أصحابنا يختلفون فى قبول البينة مع اليد :

---

(١) بياض بالأصــل .

فبعضهم : يجعل البينة بينة لصاحب اليد ، لأن اجتماع اليـد مع البينة عندهم ، أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يد .

وبعضهم : يحكم للمدعى الذى لا يد له ، ولا يسمع بينة ذى اليد والحجة لهذا ظاهر ، قول النبى ﷺ : « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين » فجعل البينة بينة المدعى ، ولأن اليد عنده دليل على الملك ، وليست بموجبه للملك والحجة للأول ماروى عن النبى ﷺ أنه حكم ببينة صاحب الفرس الذى شهدت له البينة أنه أنتجها .

واحتج هؤلاء بأن اليد دالة موجبه للملك ، فلذلك قال الآخرون ان اليد ما كانت توجب الملك ، ولم يحتج الى سماع البينة معها ، وكل من الفريقين تعلق بما يسوغ له الاحتجاج به ، والله أعلم .

* مسـألة :

قلت : واذا ادعى الخصمان أرضا ، كل واحد يقول أرضى ، غير أن أحدهما كانت الأرض ترضم له ، قلت له : فأيهما المدعى ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : انه اذا شهدت البينة أنه كان يعمل هذه الأرض ، لم يكن ذلك يدا له ، وكذلك الرضم ليسه عندنا مما يوجب اليد فى الدعاوى ، فان شهدت البينة أن هذه الأرض كانت ترضم لهـذا الرجل ، فهذه الأرض معنا له ، لأنها لا ترضم له الا وقد وقع له اسمها .

وأما رضمه هو لها استعمال فليس معنا ذلك بموجب اليد له فيها ، ولو قامت البينة أنه كان يثمر هذا المال ، ويسكن هذا المنزل ، أو يبنى من هذا المال أو يفسل وهو فى يده كان ذلك يدا له فيه .

وكذلك اذا اقر له خصمه بذلك ، كان ذلك يدا لـــه فيه ، والله أعلم بالصوب •

واعلم أن اليد لا تكون الا بالبناء والغرس والزراعة : لعله والسكن ، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون ذايد فيها حتى تشهد البينـــة أنا رأينا يزرع هذه الأرض ، أو يغرس هذا الشجر ، أو يبنى هذا الجدار ، فهذا ذو يد اذا كان على ما وصفت لك ، وقد وجدت أن الزرع لا تثبت به اليد •

* مســألة :

وعن امرأة مرضت وأقرت لأخ لها بشيء معروف من مالها ، وما فسل فى مالهـــا من فســـل ، وماتت بينة الأخ فتناكرا ، وحضرا الى الحاكم ، فأحضرت المرأة البينة أن هذه المواضع لها الا أن أخاها فسلهن ؟

فعلى ما وصفت أن على هذه اليمين بالله أن هذه المواضع لها ما يعلم لأخيها فيمن حقا على ما يدعى ، فان كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها أو أقرت له المرأة فى ذلك ، كان الفسل للاخ ، وكان الخيار للمرأة ، الا أن أرادت الفسل وردت عليه قيمة فسله •

وان أرادت قالت له : اقلع فسلك ، وعلى الرجل ، أن يقلع فســـله من أرضها ، فان كان الرجل فسل الفسل برأيها ، وأقرت له بذلك ، وقالت : انه فسله على شرط بينهما ، وأنكر ذلك الرجل ، كان الخيار للرجل ان شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها ، وان شاء أخذ قيمة فسله يـــوم يحكم عليه •

واعلم أن فى حكم المسلمين ، ونعلم فى ذلك اختلافا أنه اذا أحضر المدعى البينة على ما يدعى فطلب المدعى عليه اليمين على ما يدعى عليه بالنصب ، لم يكن عليه له ذلك بعد البينة ، وليس عليه الا يمين بالله يمين المسلمين ، ولا يزاد على ذلك شيئا ، وليس على هذه المـرأة أن تحلف ما أقرت له بهذه الأرض .

قال غيره : الذى معنا أنه اذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض ، وحلفت يمينا بالله ما تعلم له حقا من قبل ما يدعى عليها من اقرارهـا له بذلك ، وان ردت اليمين اليه حلف أن هذه الأرض له باقرار هذه المـرأة ، وما يعلم أن لها فيها حقا من بعد اقرارها له بهذه الأرض الى هذا اليوم .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل توقع على مال رجل فزرعـه واستغله ما شاء الله ، ويدعيه على رب المـال بعلم منه ، يقول : انه باعه له ، وانه وهبه له ، ورب المـال لا يغير ذلك ولا ينكر ، والمدعى يأكل المال ويحدث فيه ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا يدعى المال ويأكله بعلم من صاحبه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، فهذا الذى فى يده المال هو أولى به اذا أصح بذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة أن هذا المال كان له ، وأن هذا المال له وأقام المدعى البينة أنه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم منه ، وهو لا يغير ولا ينكر ، وكان هو أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن المدعى اغتصب هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك .

وأما الذى عمر فى مال زوجته عمارة بغير سبب يلزمها فيها تبعة ،

وانما يخرج ذلك على وجه ما يعمل الزوج فى مال زوجته . فذلك عنـدى متطوع ، فان صحت نيتها وارادتها فى ذلك من الحيف عـلى غيره من ورثتها ، فأرجو أنه يجوز ذلك فى الصحة فى معنى الحق اذا كان القيام منه لها لا يلزمه ، وانما ذلك احسان منه اليها ، فأرادت أن تعطيه شـيئا منه أو من غيره بحسب قيامه لها ، وعليها لم يضق ذلك عندى ما لم يكن حيفا .

باب
فى الدعاوى فى الأحكام على الأعمى وله

وسألته عن الأعمى كيف يرفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معى أنه اذا لزمه له حق فامتنع عن أدائه ، وتبين أسـباب الامتناع بحضرة المشهود عليه غير الخصم ، استحضره الحاكم وأمـره أن يقيم له وكيلا يسمع له دعواه ، وحجته وعليه فى الخصومة التى تطلب اليه ، أو يطلبها ، لأنه لا يعرف من يطلب اليه ، ولا من يطلبه ، ولا من يجحـده فى معنى الحكم ؟

قال : وكذلك يسمع البينة له وعليه ، ويحلف له خصمه ، وقد قيل : انه لا يمين له ولا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

قلت له : أرأيت ان امتنع عن الوكيل بذلك ، هل للحاكم أن يحبسـه على ذلك ؟

قال : انه ان امتنع عما لزمه كان عليه الحبس حتى يفعل ما يلزمه من الحق •

وقال : ان عليه ذلك •

قلت له : فان امتنع عن الحضور الى الحاكم أله أن يجبره عـلى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا تسبب عليه ما يستحق به الاحضار كان له الخيار ، ان شاء أقام وكيلا ، وان شاء أن يحضره بنفسه •

قلت له : وذلك على الحاكم أم له ولا عليه ؟

قال : يعجبنى أنه اذا كان حاكما يجب عليه الحكم ، كان له ذلك وعليه وان كان فى حد التخيير كان له الخيار •

قلت له : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق ويقول : ان اسمه يواطىء اسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أنهذا فلان بن فلان الذى أقر له الأعمى أو فلان بن فلان الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى ، والفلانى الذى لا يعلم له اسما يواطىء اسمه أو صفته ونحو هذا من الصفات التى تثبت بها الأحكام •

* مسألة :

ومن ادعى حقا على الأعمى ، فأنكر ؟

فليس على الأعمى يمين لأنه يحلف ان لا يبصره ، وانما يحكم له على الأعمى اذا شهد له شاهدا عدل •

* مسألة :

وعن ابن محبوب : اذا أراد الأعمى أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له كذلك قاله نبهان •

* مســألة :

وإذا ادعى الأعمى حقا على رجل ، فأنكر ولم يكن للأعمى بينة ، فطلب يمينه ، فرد اليمين الى الأعمى ؟

فلا يمين عليه ، وان كانت عند الأعمى بينة حكم له بحقه ، والا بطل حقه ، وقول : يجبر خصمه أن يحلف أو يقر .

أبو سعيد : اذا عجز الأعمى عن البينة وقفت دعواه الى احضــار البينة ، فان لم يحضر وطلب يمين خصمه حكم عليه ، اما أن يحلف أو يقر له بما يدعيه ، والا حبسه الحاكم فلا بد من ذلك .

* مســألة :

وعن أعمى لا يبصر شيئا وأشهد أنه قد قضى زوجته قطعة من ماله بحق عليه لها ، وهو صحيح البدن والعقل ، ثم رجع عن شهادته ، فغير ذلك أو الورثة ؟

قال : ان كان ذلك حيا فرجع عن ذلك القضاء فله ذلك ، وعليه أن يعطى الذى قضاه ما يقول انه له عليه من الحق ، وان كان قد مات وأراد الورثة أن يرجعوا عن ذلك ، فليس أرى لهم الرجعة فى ذلك المال الــذى قضاه الأعمى ومات ، الا أن يكون رجع هو فى حياته ، ولم ينقطع أمرهم الى أن مات ، وقام ورثته بحجته .

وأن قال الأعمى : مالى لفلان ؟

فهو اقرار منه ، والاقرار جائز .

واذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ، ولم تقم بينة بأصل التزوج ؟

لم آخذه لها بالكسوة والنفقة •

قال غيره : نعم وذلك اذا قال : هذه امرأتى لامرأة بعينها ، وأمـــا اذا أقر أن فلانة بنت فلان ، ووصفها هى زوجته ، وأقـــر لها بشىء من الصداق جاز ذلك اذا عرفت فلانة هذه بصفتها ، وثبت أقراره ، وكان لها النفقة والكسوة •

* مســـألة :

وكذا قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى ينازع له ، فان صحت له بينة والا وقفت دعواه الى أن يجد الأعمى بينة •

فان أعجز الأعمى البينة على ما يدعى الى خصـــمه ، ونـــزل الى يمينه ؟

فعلى خصمه أن يحلف ، فان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف جبره الحاكم ، أما أن يحلف وما أن يقر بما يدعيه اليه خصمه هذا الأعمى ، فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك وقد قيل : لا يمين للأعمى ولا يمين عليه ، وانما يحكم له وعليه بالبينة •

* مســـألة :

واختلف فى الأعمى :

فقال من قال : ان اقراره اذا أقر بما لـــه لفلان بن فلان أن ذلك جائز •

وقال من قال : ان ذلك لا يجوز ، لأنه يقر بما لا يعرف ، الا أن يقر بشيء كان يعرفه قبل أن يعمى ، فان ذلك جائز ، وان أقر بشيء من ماله لرجل بحق عليه له ، وليس له بوفاء وهو صحيح أو مريض فذلك على وجه القضاء ، ولا يجوز ذلك ، ويثبت له على المقر أو قيمة المال الذى أقر به للذى أقر له بحق •

* مسألة :

عن أبى الحسن قال : ولا يجوز اقرار هذا الأعمى لهذا الرجل ، الا أن يقول : لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشيء ؟

قال : لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا هبته ، وقال : الا أنه يجوز بيعه للماء والأرض التى كان قد عرفها على الصفة بحدودها التى تحد بها اذا عرف ذلك ما لم يتناقض الذى باع له ، فاذا ناقضة انتقض البيع ، لأن من حجته أن يقول : لا أدرى لمن بعته •

وكذلك كراه الى موضع معروف بالشهرة جائز ما لم يناقض من كراه ، فذلك جائز له ، ولمن كاراه على ذلك •

* مسألة :

قلت : أرأيت ان أقر الأعمى أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا ، وحضر رجل يدعى ذلك الحق عليه ، ويقول : ان اسمه يواطىء ذلك الاسم الذى يقر له الأعمى ، هل للحاكم أن يأمره بالتسليم اليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يصح بالبينة أن هذا فلان بن فلان

الذى أقر له الأعمى ، أو فلان الفلانى الموصوف بالصفة التى وصفها الأعمى باقراره ، ولا يعلم أن اسما يواطىء اسمه أو نحو هذا مما يثبت من الصفات التى تثبت بها الأحكام .

* مسألة :

قلت له : أيجوز شهادة الأعمى بالنسب ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : لا يجوز فى ذلك .

وقال من قال : يجوز اذا شهد على النسب المعروف الذى تدرك معرفته الشهود ، على غير اشارة ، وهو أن يقول : فلان بن فلان بن فلان لا تجوز شهادته الا على الصفة اذا شهد البينة على الشهود عليه أن هذا فلان بن فلان بن فلان الذى شهد عليه فلان بن فلان الأعمى .

* مسألة :

وعن شهادة الأعمى اذا عرف الصوت والكلام ، وينكر صاحب الحق ، وقال الأعمى : يكون فى مائة رجل أو أكثر ، فيكونوا جميعا ، فان لم يعرفه خاصة فهو كاذب ؟

قال : يجوز شهادته اذا كان يعرفه قبل ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك ، وقال : لا تجوز شهادة الأعمى فى ذلك .

* مســألة :

وسئل : عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ، ولم يعرف الحــاكم أن ذلك الرجل الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على أحد معروف تدرك معرفته بالصفــة أخذ له بالتهمة ، اذا كان ممن تلحقه التهمة •

قلت : فان ادعى على رجل حاضر بعينه ، وأشار اليه بيــده ، ولم ويسم باسمه أيقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه بصفة تدرك بها معرفته على معنى قوله •

قلت : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزيد هذا عشرة دراهم ، يحكم على الأعمى بذلك ويكون اقرارا منــه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقرارا •

قلت له : فان قال : لزيــد بن فلان بن فلان على عشرة دراهــم ، هل يثبت عليه هذا القــول ، ويكون اقرارا ؟

قال : معى أنه عينه وأقر لشخص وهو حاضر ، ولو نسبه لم يقبل منه ذلك ، ولا أحكم عليه به •

قلت له : فان قال : على لفلان بن فلان النازل محلة كذا ، والرجــل المقر له حاضر أو غائب ، هل يثبت عليــه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفته وهـو ينسب أو بحلة تدرك معرفة المقر له من غير اقرار الأعمى به على التعيين ، فمعى أنه قيل : يجوز اقراره له على هذا الوجه •

قلت له : فان قال هذا الأعمى : ثوبى هذا لفلان بن فلان الفلانى ، ونسبه بصفة يعرف بها ، هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه به بتعيينه للثوب ، لأن الأعمى جاهل بالتعيين فى ظاهر حكمه •

قلت له : فان قال : بيتى من موضـــع كذا وكذا لفلان الفـــلانى ، ووصفه بصفة تدرك بها معرفته ، هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها يثبت عليه ما يقر به ، لمن أقر له •

فان قال : بيتى هذا الذى أنا فيه لفلان ، هل يثبت عليه ؟

قال : عندى أنه لا يثبت عليه •

قلت له : فان قال : بيتى الذى أسكنه لفلان ، هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا لأنه لا يعرف ما يسكن •

قلت له : فان قال : دابتى هذه أو غلامى هـــذا لفلان ، هل يثبت هـــذا ؟

قال : انه لا يثبت عليه هذا لأنه اذا عينه على معنى المشـاهدة لم يثبت عليه ذلك .

قلت له : فان قال : غلامى النساج أو الحجام لفدن ، هل يثبت عليه هـذا ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغـلام الى جنسه واسمه وبلده ، وأما نسـبه بصفته فلا يثبت عليـه ، لأن هـذه الصفة بالصبغة جـارية فى المـال ، ويمكن بحق لهـا ولا يثبت عنـدى عليـه الاقـرار .

* مسـألة :

وأما الأعمى فلا أعلم أنه يجوز عليـه اقراره بشىء من الحـدود ، ولا بشىء من القتل ولا من القصـاص ، وأما الحقوق اذا أقر الأعمى بشىء معروف بالصفة لانسان معروف بالنسب ، غير معين يشـير اليه ، ووصف ذلك بشىء يستدل عليه ذلك بالاقرار للمقر له ، والمقـر به من أصل أو حيوان أو عروض أو دين أو شىء يعلم ويستدل عليه بغير تبيين واشارة لمعروف بنسب وحلية غير معين يشـار اليه فذلك عندنا ثابت .

وكذلك يجوز اقراره بولد على الصفة والحلية ، كذلك الوالد لا على العين والاشارة فافهم ذلك .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكـذلك لا يمين على الأعمى ، وقيـل فى الأعمى اذا ادعى حقا على رجل ، وأنكر الرجل دعوى الأعمى ، ولم يكن

عنده بنية يطلب الأعمى يمين الرجل ، فرد اليمين على الأعمى أنه لا يمين على الأعمى ، لأنه يحلف لمن لا يبصره .

فان كان عند الأعمى بينة حكم له بحقه والا بطل حقه .

وقال من قال : ليس على الأعمى يمين ، ويجبر خصمه على اليمين للأعمى حتى يحلف أو يقر بحقه والرأى الأول أحب الينا أنه لا يحلف ، ولا يجبر خصمه على اليمين اذا رد اليمين عليه .

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن أبا الحوارى رحمه الله ، رفعت عليه امرأة الى أبى جابر محمد بن جعفر ، وكان قاضيا فيما قيل ، فالزم أبو جابر أبا الحوارى اليمين ، وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحوارى الى نبهان فقال له : ان أبا جابر يحلفنى ، فقال نبهان : فانه لا يحلفك فأره عينيك .

فلما حضر أبو الحوارى ، أراد أبو جابر أن يحلفه فقال : يا أبا جابر أتحلفنى وأنا أعمى انظر الى عينى ، فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحسن قال : وليس على الأعمى يمين فيما يدعى عليه من الحق ، ولا يحلف على النسب ، وليس عليه يمين شىء من الأحكام قط .

قال غيره : ليس فى النسب يمين لا على الأعمى ولا على غيره •
رجع •

ومنه : قال : وأما اذا ادعى هو حقا على رجل أمر من يخاصم له ، أو يحلف له ، وكان له اليمين على من يدعى عليه •

قال : ولا يجوز اقراره لهذا الرجل الا أن يقول لفلان بن فلان ، وينسبه على كذا وكذا ، ويقر له على هذا بشىء •

* مسألة :

قال : وليس على الأعمى يمين ولا له يمين على أحد ، وفى بعض القول أن الأعمى يوكل من يحلف له ، ولا يجوز اقرار الأعمى الضرير ، والله أعلم •

قال غيره : وقيل : يجوز اقراره اذا أقر بما تقوم به البينة من نسب أو غير ذلك ، اذا كان المقر به معروفا يحده غيره من الشهود ، وأما ان أقر بشىء من يده من ماله فيه الجهالة ، فالقول قوله ، ولا يجوز ولذلك تفسير يطول ، والله أعلم بالصواب •

بـــــاب

فى الدعاوى فى الزوجية وأحكام ذلك

قلت له : فان ادعت امرأة على رجل أنه زوجهـا ، فأنكر الرجـل ذلك كيف الحكم بينهمـا ؟

قال : معى أن عليهـا البينة على ما تدعى على الرجل من الزوجية .

قلت له : فان أعجزت البينة وهى مدعيـة أنه زوجها ، وهـو منكر لذلك ، هل عليه يمين لهـا ؟

قال : معى أن ليس على المدعى عليه الزوجية يمين ، لأنه لا يمـين فى النكاح .

قلت : وكذلك هى لو طلبت أن يحلف ورد المدعى عليه اليمـين اليها ، هل للحاكم أن يحلفها وهى زوجته ؟

قال : معى أن المدعى للزوجية والمدعى عليه الزوجية ليس عليهمـا أيمـان .

قلت له : فان طلبت هـذه المرأة المدعية الزوجية الى هذا الرجـل اما أن يقر أنها زوجته ، واما أن يطلقها ، هل يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يطلقها ، فان امتنع جبر على ذلك بالحبس اذا طلبت المرأة ذلك .

قلت له : فان جبر وحبس وتمادى فى السجن ، هل لحبسه غاية ينتهى اليهـا ؟

قال : ليس لحبسه غايـة الا أن يطلق هـذه المرأة المدعيـة عليـه الزوجية ، أو أن يقر بأنها زوجته •

قلت له : فان كان هو المدعى أنها زوجته وهى منكرة ، كيف الحـكم بينهما فى ذلك ؟

قال : ان عليه البينة أنها زوجته •

قلت له : فان أعجز البينة ، هل له عليها يمين أو عليـه لهـا يمين فى ذلك ؟

قال : معى أن النكاح لا يمين فيه ، وقد مضى فيه الجواب •

* مسـألة :

قلت له : فاذا أتى الحاكم رجل أو امرأة يدعيان الزوجية ، وأقـر بذلك ، ولم يشهد بذلك أحد ، هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما ؟

قال : معى أنه اذا لم يسترابا فى ذلك ، وكانا مأمونين فهما مقـران على أنفسهما ، وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من حكم الزوجية ، بمعنى الاقرار ، وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر •

* مسـألة :

وسئل عن رجل طلب على رجل ابنته فزوجه بها ، وجاز بها الزوج ،

ثم اعتزلت المرأة عن الرجل ، وتولت وادعى والدها أنها كانت كارهة للتزويج ، ولم تدع الكراهية قبل ذلك ، أيكون هذا حجة على الزوج أم لا ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها معنى الدخول على غير انكار ، ثبت عليها حكم التزويج ، حتى يصير التغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام .

* مسألة :

وعن امرأة قالت : هذا رجلى ، وقال الرجل : هذه امرأتى أيحكم عليهما بالزوجية أم لا ؟

قال: معى أنه مقر بقوله هذا أنها امرأته ، وأما قولها هى هذا رجلى ، فليس هذا باقرار منها بالزوجية ، ويكون حكمهما أنه يثبت عليه اقراره بها ان صدقته ، ولا يثبت عليها هى بهذا القول اقرار له بالزوجية .

* مسألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة وصح تزويجه بها ، ثم ماتت قبل دخوله بها ، ثم اختلف الزوج والورثة : فقال الزوج انها رضيت به زوجا ، وقال الورثة : لم ترض به ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنها غير راضية حتى يصح أنها راضية ، ومدعى الرضا هو المدعى وعليه البينة .

قلت : فان أقر الورثة أنها راضية ، وطلبوا صداقها ، وأنكر الزوج وقال : لا أعلم أنها راضية ؟

قال : معى أن المدعى رضـــاها هو المدعى ، وعليه البينة •

قلت له : فان كان الزوج هو الميت ، ولم يعلم منها الرضا فى حياته ، ثم قالت : انها راضية ؟

قال : معى أن القول قول الزوجة مع يمينها ان طلب الورثة يمينها •

قلت : فان طلب الورثة يمينها فامتنعت عن اليمين ، هل تجبر على اليمين ، فان حلفت والا لم يكن لها شىء من الميراث ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان قالت : انها لم تـــكن راضية ولا كارهـــة فى حيـاة الزوج ، والآن قد رضيت بعد موته ؟

قال : معى أن القول قولها ورضاءها رضا اذا لم يكن قـــد غيرت التزويج فى حياته ، ولها الصداق والميراث •

قلت له : فان عقد الزوج التزويج ، ولم ترض به فى الوقت ، ولم تظهر قبوله ، هل يكون التزويج منعقدا ، ويكون له قبوله من بعد ؟

قال : معى أنه اذا عقد له التزويج بحضرته وقع التزويج ، وان لم يقبل فى الوقت كان له قبوله متى ما قبلته ما لم يغيره •

فان بلغ المرأة هذا التزويج ، ورضيت به ثبت عليها الرضا ان رضى هو بالتزويج ان كان قبولها لهذا التزويج معلقا برضاه به ، كما كان قبوله التزويج معلقا برضاها هى له •

قلت : فان كان الولى الذى عقد التزويج ، رجع فى التزويج وفسخه قبل أن يعلم رضا الزوج والمرأة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن ليس للولى رجعة ، ولا ينفسخ النكاح اذا رضيت المرأة والزوج من بعد ، فالنكاح تام ، كما أن الوكيل لو باع مال الموكل ، ثم رجع فى البيع قبل قبول المشترى ، فقبل المشترى البيع ورضى رب المال بالبيع كان البيع عندى تاما ، وليس له رجعة بعد عقدة لبيع ، لأنه انما البيع ليس له الرجعة ، لأنه عامل لغيره •

كذلك عندى هذا الولى انما يعقد التزويج للزوج والزوجة ، ليس له من ذلك شىء الا نفس العقدة التى تقوم به •

قلت له : فان تزوج ولم تعلم بالتزويج حتى مات الزوج ، يكون موته ناقضا للتزويج أم التزويج منعقد ؟

قال : معى أن التزويج بحاله منعقد •

قلت : فان رضيت بالتزويج بعد موته ، يكون رضاها به رضا ، وتكون زوجته وترثه ، ويكون عليه صداقها ؟

قال : معى أنه هكذا •

قلت له : فان لم يظهر قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة ، ثم أظهر

قبوله للترويج من بعد موتها أنه كان راضيا بالترويج فى حياتها ، هل يكون ثابتا ويرثها ، ويلزمه صداقها ؟

قال : معى أنه ان كان صح رضا المرأة بهذا الترويج ، فقوله مقبول أنه رضا به مع يمينه فى حياتها ، وبعد مماتها كما ، كان القول قولها برضا الترويج اذا ثبت عليه هو مع يمينها فى حياته ، وبعد موته ، واذا لم يصح رضاها بالترويج لم يصح هذا الترويج ، وصح قبوله هو له فهذا هو معنى المسألة عندى ، فان أظهر القبول بعد موتها كان منه هذا الرضا قبل موتها أو بعد موتها .

* مسألة :

وعن رجل زوج ابنته برجل ، وابنته بكر ، وحمل لهم الزوج قطنا أو كتانا يغزلونه ، فلما خلا لذلك ثمانية أيام رجع فزوجها برجل آخر ، وقال : انها لم ترض بالأول ، ولم يظهر منها ما هى للتغير الا قول الوالد ، لمن تكون هذه المرأة للأول أم للثانى ؟

قال : معى أنه اذا لم يصح منها الرضا بالترويج ان كانت بالغا أو بلغت فلم ترض ، ولم يصح منها الرضا ورضيت بالآخر فهى زوجة الآخر ، وان ثبت عليها الرضا بعد بلوغها بالأول ، فترويجها بالآخر باطل .

* مسألة :

وسئل : عن امرأة زوجت برجل ، ورضيت به زوجا ، فلما أخذها أهلها ليدفعوها الى زوجها قالت : أنا لم أعلم بأنى قد زوجت برجل من أهل قرية أخرى ، أنا ظننت أنه رجل من أهل بلدى وقالت : انها قد غيرت الترويج ، هل لها ذلك ؟

قال : انها اذا حملت الى بلد غير بلدها ، وسكن مثل سكنها ، وحيث يؤمن عليها ، فللرجل أن يحمل زوجته حيث أراد وحيث يؤمن عليهـا •

* مسـألة :

وعن رجل طلب الى قوم ابنتهم فزوجوه ، وحمل لهم قطنـا وكتانا ليغزلوه ، وحبا ليأكلوه ، وخلا لذلك نحو من سبعة أيام ، ثم قالوا : ان ابنتهم غيرت التزويج وأنكرته ، وطلبها رجل آخر فزوجه بها أبوها أيضا ، والزوج الأول غائب وهو على الزوجية متأكد ، ثم رجع يطلب زوجته ، وقد تزوجت سواه ، ما يلزمه لها فى الحكم بعد هذا ؟ يمين أنها ما رضيت به وثبت للآخر أم ماذا سبيلها ؟

قال : معى أنه اذا لم تصح رضاها بالأول بالبينة أو باقرار وصح تغييرها ، فالقول قولها فى التغيير حتى يصح عليها الرضا اذا لم يـكن جاز بها الأول على سبيل المساغلة ، وان صح رضاها بالآخـر وتغييرها نكاح الأول فقد قيل : لا يمين عليها ، لأنها لو أقرت أنهـا قـد رضيت بالأول تغييرها من نكاحه ، ورضـاها نـكاح الآخر كان ذلك باطـلا من اقرارها ، فمن هنالك لم يكن عليها يمين •

* مسـألة :

واذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ذلك ؟

فان الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها •

الحسن بن أحمـد : لا يجبر على طلاقهـا حتى تطلـب هى ذلك ، قال : وأما ان أنكرت هى أنها لم ترض بالـذى يدعى أنه زوجهـا فهى

أملك بنفسها ، وليس عليه أن يطلقها ، وفي موضع أنـــه اذا ادعت عليــه أنه زوجها لزمه اليمين لها فيما تدعى عليه من نفقة أو حــق •

وفي موضع : ولو قال : تزوجتها لا صداق لها على ؟

فلا صداق لها عليه ، وعليها البينة •

ولو قال : تزوجتها بصداق ، ولم يسم كم هو ؟

فلا شيء لها عليه اذا قال لها : على شيء ، وان قال : كذا على فهو عليــه ، الا أن يحضر بينة بالدفع •

وفي موضع : اذا ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، فأنكر ؟

فعلى المرأة البينة بالزوجية ، فان أعجزت البينة فلا يمين على المدعى عليه ، ويلزمه اما أن يقر ، واما أن يطلق ، فان امتنع حبس اذا طلبت المرأة ذلك ولا غاية لحبسه ، حتى يقر بها أو يطلقها •

وفي موضع قال بعض : يستحلف على النكاح فان حلف والا ألزمناه النكاح ، فان كان هو المدعى أنها زوجته وهي تنكره فعليه البينة ، فان أعجزها فالنكاح لا أيمان فيه •

* مســألة :

ومن تزوج امرأة فأظهرت الرضا ، ثم قال الزوج : انها قد كرهت في السريرة ، وطلب تجديد النكاح ، وقال الولي : لا أجــد ذلك ملكا غــير الأول ، لأنها بك راضية ؟

قال : يحكم عليه بالصداق ، ولا يحكم له بالنكاح ، لأنه مقر أنهــا كارهة ، فان هو دخل بها فرق بينهما ، وأخذت صداقها منه •

قال غيره : وذلك على قول من يقول : ان الرضا هو أول كلمة تقول بها المرأة ، وكذلك فى الوصى ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والكراهية من أول كلمة ، وقول : ما لم تقم من مجلسها ، وقول : مالم ينو الزوج فسخ النكاح عن نفسه ما لم يدخل بها على غير الرضا ٠

فان لم يصح له التزيج بالنكاح الأول ، فطلب أن يجدد له لم يكن له ذلك عليها الا أنه ان شاء طلق ، ويبرىء من حكم التزويج ، وله عليها يمين على ما يدعى عليها من الكراهية قبل الرضا ، لأنها لو أقرت بذلك برىء من أحكام تزويجها ، فان حلفت وطالبته بما يجب لها من الكسوة والنفقة ، وعاجل صداقها أخذ لها بذلك ، ويقال : ان شيئت طلق وعليك نصف الصداق ، وان شئت أد العاجل واكس وأنفق عليها ، ولا سبيل لك عليها فى المعاشرة لاقراره ٠

فان طلبت هى الدخول بها ؟

قال لها : لا سبيل له عليك فان شئت أخذناه بالحق بلا دخول ، وان شئت أخذناه لك بالطلاق ، ولك نصف الصداق ٠

* مسألة :

جواب أبى الحسن : وعمن تزوج بامرأة وجازتها أو لم يجز ، ثم اعتزلت عنه ، وادعت أنها صبية لم تبلغ ، وقال الزوج : انها بلغت ، وطلب يمينها ٠

فاذا علم الزوج ببلوغها ، وعلى ذلك تزوجها ، وكانت معه على البالغات ، وهى فى حد يحكم فيه عليه بالبلوغ ، فعليها اليمين اذا لم يكن بنية بذلك ، وان كانت فى حد من لا يرى فى النظر الظاهر ممن لا يقبل اقراره بالبلوغ لم يكن عليها يمين ٠

قال : وان كان الزوج قال : انها ليست ببالغ فلا يحلفها ولا يكلفها ما هو موضوع عنها ، حتى يكون فى حد من يقبل قوله فى الاقرار بالبلوغ .

* مسـألة :

وعن محمد بن الحسن : فيمن تزوج رجلا بابنة عم له ، وأقـر اذ ملكها أنها بالغ ، أو لم يقر ، ثم ماتت الجارية ، وجاء المالك يطلب الميراث ، فاحتج ابن عمها أنها ماتت وهى صبية لم تبلغ ، ولم يعلم أنها بلغت ؟

قلت : على من البينة ؟

وأما اذا أقر الوارث أنها قد بلغت امرأته وحاضت قبل موتهـا ، فليس بعد الاقرار انكار ، وللزوج الميراث ، فاذا لم يكن الوارث قد أقـر قبل موتها ببلوغها وقال الوارث : انها ماتت وهى صغيرة ، وقال الزوج : بل ماتت هى امرأة .

فاذا صح النكاح الرضا منها بشاهدى عدل فقد ثبت العقد ، وعلى من يريد فسخه بما يحتج به من صغرها البينة ، والله أعلم .

الفهـرس

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

